سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٧٨)

القات

من خلال مصنفات الفقه والتاريخ والتراجم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"عبارات الطلاق والحرام، والتكسير والإرباك، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل، وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقلياً، وقد شاهدت ذلك بنفسي في حالات كثيرة من أولاد المدمنين.وأما الضرر العام: فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي، وفي تعطيل المصالح والأعمال، والتقصير في أداء الواجبات، والإخلال بالأمانات العامة، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد.هذا فضلاً عما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض، بل إن ضررالمخدرات أشد من ضرر المسكرات؛ لأن المخدرات تفسد القيم الخلقية.أنواع المخدرات وحكمها الشرعي:المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، يتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل، وكلها تشترك في حكم واحد، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول.ومن أشهر أنواع المخدرات: الحشيشة، والأفيون، والكوكايين والمورفين والبنج (نبات سام يستعمل في الطب للتخدير) وجوزة الطيب (ثمر شجرة) والبرش (مركب من الأفيون **والبنج) والقات** (نبات تمضغ أوراقه، قليله منبه منشط، وكثيره مخدر مثبّط، يورث الكسل والخمول، ويعطل الأعمال) وغير ذلك مما يؤخذ بالحُقَن أو المضغ أو التدخين أو غيرها، فيؤدي إلى تغييب العقل، وإضرار الصحة، وإفساد الأخلاق.." (١)

"الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه، إذ صح عنه قوله: كل مسكر خمر». وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابة ومراده، بأن الخمر ما خامر العقل.على أنه لو لم يتناول لفظه صلّى الله عليه وسلم كل مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه».وقال الصنعاني في سبل السلام: «إنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروباً، كالحشيشة». وقال بعض علماء الحنفية: «إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع».وقال الحافظ ابن حجر: «إن من قال: إن الحشيشة لا تسكر، وإنما هي مخدر: مكابرٌ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة».وذكر ابن البيطار أن قبائح خصالها كثيرة، وعدّ منها بعض العلماء مئة وعشرين مضرة دينية ودنيوية. وقال: إن قبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.**وأما القات فهو** حرام، وإن زعم بعض أهل اليمن أنه لا يخدر وإنما هو منشط ومفتق للذاكرة، وهذا مجرد وهم وهو غير صحيح؛ لأن العبرة بالنتائج، ولقد أثبت الأطباء، وجاء في قرار اليونيسكو في الأمم المتحدة أنه مخدر وضار، ومن أضراره الواضحة: تخلّف اليمنيين، وتعطيل اقتصادهم، وانشغالهم بشرائه، وتعاطيه من منتصف النهار إلى منتصف الليل، وإهدارهم المال الكثير في سبيل الحصول عليه وبذل الجهود في زراعته على حساب المزروعات الأخرى النافعة.." (٢)

"وذهب أبو بكر المقري الشافعي إلى تحريم القات، وقال: إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني، فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء: إن المضِّرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق.وكذلك حرمه الفقيه حمزة الناشري محتجاً بحديث

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٥١٢/٧

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٥١٥/٧

أم سلمة السابق: أنه صلّى الله عليه وسلم «نهى عن كل مسكر ومُفْتِر» وهو الذي يجعل في الجسم فتوراً، أي ضعفاً وانكساراً.والخلاصة: إن جميع المخدرات الحادثة من قرون بعد القرون الستة الأولى حرام كالخمر، لمخامرتها العقل وتغطيتها إياه. وفيها مفاسد الخمر ومضاره، وتزيد عليها، فهي أكثر ضرراً وأكبر فساداً من الخمر؛ لأنها تضر الأمة ضرراً بليغاً، أفراداً وجماعات، مادياً، وصحياً، وأدبياً. ولا شك بأن الشريعة الإسلامية تحرِّم المفاسد والمضار، وتجيز ما فيه مصالح حقيقية، خالصة أو راجحة. وأما ما يزعمونه من مصالح ومنافع فهي وهمية خادعة.لذا اتفقت أنظمة العالم على منع المخدرات، ولا نجد إجماعاً دولياً على شيء، مثلما نجده في الإجماع على مقاومة كل وسائل تعاطي المخدرات وتهريبها، وإتلاف الكميات المهربة، وعقاب المهربين بالسجن وغيره.الاتجار بالمخدرات:إن الاتجار بالمخدرات بيعاً وشراء وتهريباً وتسويقاً أمر حرام كحرمة تناول المخدرات؛ لأن الوسائل في الشريعة تأخذ حكم المقاصد، ويجب سد الذرائع إلى المحرمات بمختلف الإمكانات والطاقات؛ لأن التاجر يسهِّل رواج المخدرات وتعاطيها، فيكون الثمن حراماً، والمال سُحْتاً، والعمل ضلالاً، والاتجار بها إعانة." (١)

"على المعصية، والبيع باطل، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة:٢/ ٥].ويكون النهي عن بيع الخمر والحكم ببطلانه شاملاً المخدرات؛ لما في ذلك من الإعانة على المعصية، والتواطؤ على إفساد الناشئة والأمة، وتدمير أخلاقها وقيمها، وتخريب اقتصادها وإضعافها أمام غيرها. ويكون الربح التجاري المغري سبباً واضحاً في التآمر على وجود الأمة وضعضعة كيانها وتحطيم جهود أبنائها، وخيانتها، والإسهام في تخلفها وهزِّ بنيتها.زراعة الحشيش **والخشخاش والقات وتصنيع** الأفيون والكوكايين والهروين:إن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يعين على المعصية، فهو معصية، فتكون زراعة الحشيش وغيرها واستخراج المواد المخدرة والعناية بها حفظاً وتعليباً وتهريباً ونقلاً من مكان إلى آخر أمراً حراماً في شرع الله ودينه، للأسباب التالية:١ - إن زراعة ما يؤدي إلى الحرام يعد رضاً صريحاً من الزراع بتعاطي الناس له، واتجارهم فيه، والرضا بالمنكر أو المعصية يعد منكراً وعصياناً.٢ - تبين مما ذكر أن كل مافيه إعانة على المعصية يعد معصية، كما أن الزراعة لوسائل المخدرات معصية.٣ - روى أبو داود في سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «إن من حَبَس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار». وهذا." (٢)

"دليل صريح على حرمة زراعة **الحشيش والقات وكل** ما يؤدي لاستخراج عصارة الأفيون والهروين والكوكايين وغير ذلك.٤ - روى أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد عن ابن مسعود: أن النبي صلّى الله عليه وسلم «لعَنَ آكل الربا ومُؤكله وشاهديه وكاتبه». ولفظ النسائي: «آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك، ملعونون على لسان محمد صلّى الله عليه وسلم يوم القيامة» فهؤلاء أربعة لعنوا في أكل الربا.وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر: أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٥١٦/٧

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٥١٧/٧

فهؤلاء عشرة لعنوا في الخمر وتناولها.والمتبادر إلى الذهن ألا يكون ملعوناً إلا آكل الربا وشارب الخمر دون من ذكر معهما، ولكن الشرع حرم فعل ثلاثة آخرين في الربا، وتسعة آخرين في الخمر؛ لأنهم كانوا سبباً في المعصية، وعوناً على اقتراف الحرام، فيكون المتسبب والمعين أو المساعد، له حكم الفاعل تماماً.وبناء عليه يكون تاجر المخدرات والمهرب والناقل وكل من ساعد في تعاطيها آثماً إثماً عظيماً ومرتكباً حراماً ومنكراً شديداً.ربح المخدرات:إن الأرباح التي يستفيد منها التجار والمتعاملون في المخدرات كلها سحت وحرام، لما يأتي:ً١ – قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة:١٨٨/ ٢] وأكل المال بالباطل يتناول جرائم السرقة والخيانة والظلم والغصب، والقمار، والعقود المحرمة من بيع وشراء ونحوهما من التجارات، وكل الخدمات المبذولة في سبيل ارتكاب المعاصي والمنكرات وكل ما حرمه الشرع، وإن رضي به المالك.." (١)

". . . . . ._______________والراجح من هذه الأقوال:أن

كل شراب يسكر كثيره، فشرب قليله حرام، ويسمى خمراً، وفي شربه الحد سواء أكان الشراب من عصير العنب، أو التمر، أو الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو التين، أو الذرة، أو الأرز، أو العسل، أو اللبن، أو غيرها، نيئاً كان أو مطبوخاً، وسواء أتعاطاه شراباً او غيره. وسواء جامده، أو مائعه، وسواء تناوله معتقداً تحريمه، أم إباحته. لضغف أدلة الإباحة. وذلك القول هو المعول عليه عند أكثر العلماء، خصوصاً في هذا الزمان الذي فسدت فيه النفوس – وضعف الوازع الديني وكثرت فيه أنواع المشروبات الروحية المسكرة وسموها بأسماء براقة. مثل "البيرة" ومثل "البوظة" "القات" ومثل "التنكة" ومثل "العرقي" وغير ذلك مما يستحله أهل هذا العصر وهو حرام لأن كثيره يسكر، وهو وخمر، وصدق رَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ حينما أخبر بما سيحدث في هذا الزمان حيث قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كما روي عن أبي مالك الأشعري رضي اللَّه عنه أنه سمع النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يقول: (ليشربن أناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه) رواه الإمام أحمد، وابن ماجة، وقال: تشرب مكان تستحل.وعن أبي أمامة رضي اللَّه عنه أنه قَالَ: (قال رَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: لاتذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، ويسمونها بغير اسمها) رواه ابن ماجة رحمه اللَّه تعالى.وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عن النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: (يشرب ناس من أمتي الخمر، ويسمونها بغير أسمائها) رواه النسائي رحمه اللَّه تعالى.فهذه الأحاديث وغيرها من الأدلة القاطعة بصدق نبوة الرسول صلوات اللَّه وسلامه عليه لأنه أخبر بما يحدث في المستقبل، وهو لا ينطق عن الهوى. وظهر ما أخبر عنه النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ من أنواع المشروبات في هذا الزمان.حكم شرب العصير قبل أن يشتداختلف العلماء في حكم العصير. إذا مضى عليه ثلاثة أيام وهو نئ ولم يغلي ولم يشتد ويقذف بالزبد.الحنفية، والمالكية، والشافعية – قالوا: إذا مضى على العصير لاثلاثة أيام أو أقل. ولم يغلي، ولم يشتد. ولم يقذف بالزبد، لا يصير خمراً، وحل شربه إنه في هذه الحالة يكون غير مسكر.وحجتهم في ذلك ما روي عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت: (كنا ننبذ لرَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ في سقاء يوكى (يوكى: أي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٥١٨/٧

يشد بالوكاء، وهو الرباط) . وله عزلاء (وله عزلاء: بفتح العين المهملة وإسكان الراء: وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربى) . ننبذه غدوة فيشربه عشياً، وننبذه عشياً فيشربه غدوة) رواه الإمام." (١)

"العرق" وخمير خبز الشعير____________ . . . . "

"البوظة" ونبات "القات" و"الحشيش" و "الفتكة" ... زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شربه، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن في عصر رَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، ولم يرد نص في تحريمها.وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثة مثل الحشيش والأفيون وغيرهما.وقد صدرت فتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية، نشرت في مجة الأزهر في عدد شعبان سنة ١٣٦٠ هـ، نلخصها هنما لعموم الفائدة حتى ينتفع بها الجميع ويقتنع بها من في قلبه شك أو ريب في حرمتها، فنقول: إنه لا يشك شاك، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد الخطيرة. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة، وأخف ضرراً، ولذلك قَالَ بعض علماء الحنفية: (إن من قَالَ بحل الحشيش زنديق مبتدع) . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها، ووضوحها، وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل ويعطيه، ويحدث من الطرب واللذة وعند متناوليها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كان داخلة فيما حرمه اللَّه تعالى في كتابه العزيز، وعلى لسان رَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، من الخمر، والسكر.قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) ما خلاصته: إن الحشيشة حرام يحد متناولها، كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل، والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث، ودياثة، وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر، المسكر لفظاً أو معنى ــ قال ابو موسى الأشعري رضي الله عنه: يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهومن الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: (كل مسكر حرام) رواه البخاري، ومسلم.وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: (إن من الحنطة خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهي عن كل مسكر) رواه أبو داود وغيره. وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) وفي رواية (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) رواهما مسلم.وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: (كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) قَالَ الترمذي: حديث حسن – والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، ومعناه ما أسكر كثيره فقليله حرام.وروى أهل السنن عن النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ من وجوه أنه قَالَ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وصححه الحفاظ، وعن جابر رضي اللَّه تعالى عنه (أن رجلاً سأل النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عن شراب يشربونه بأرضهم من." (٢)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢٤/٥

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣٦/٥

". . . . . .______________المساجد، وحج بيت الله الحرام غير مقبول أي لا يثاب المنفق عليه، فقد روى مسلم عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: " يا أيها الرسل كل من الطيبات واعملوا صالحاً" الآية. وقال تعالى: " يا أيها الذين أمنو كلوا من طيبات ما رزقناكم وأشكروا الله أن كنتم أياه تعبدون"، ثم ذكر الرجل يطل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء، يارب، يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب ذلك؟.وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: (والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث) .وروي عن أبي هُرَيْرَة عن النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: (من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له أجر، وكان اصره – يعني اثمه وعقوبته – عليه) .وما في مراسيل القاسم بن مخيمرة قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: (من أصاب مالاً من مأثم، فوصل به رحمه، أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جميعاً، ثم قذف به في نار جهنم) .وروي عن النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أنه قَالَ: (أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز – أي الركاب – وقال: لبيك، ناداه ملك من السماء: لا لبيك، ولا سعديك، وحجك مردود عليك) .فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة آخرى من القربات من مال حرام، من أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام.ونستطيع أن نلخص ما ذكرناه فيما يأتي:أولاً: تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والقات، وغيرها من المخدرات المسكرة والمفطرة.ثانياً: تحريم الإتجار فيها واتخاذها حرفة تدر الربح.ثالثاً: حرمة تهريبها، ومساعدة التجار على رواجها، والتدليس عليها.رابعاً: حرمة زراعتها لإتخاذ المادة المخدرة لتعاطيها، أو الإتجار بها.خامساً: إن الربح الناتج من الإتجار في هذه المواد حرام خبيث، وإن إنفاقه في الطاعات غير مقبول.هذا وقد أطلت القول في شرح هذا الموضوع وإقامة الأدلة عليه، تبياناً للحق، وكشفاً للصواب، ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين الذين يفتون بحل هذه المخدرات، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين، وأباضاليل المضلين، وحتى أضع حداً لهذه المخدرات." (١)

"ومن مؤلفاته "شرح المشكاة" و"شرح المنهاج" وشرحان على "الإرشاد" و"شرح الهمزية البوصيرية" و"شرح الأربعين النواوية" و"الصواعق المحرقة" و"كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع" و"الزواجر عن اقتراف الكبائر" و"نصيحة الملوك" وشرح مختصر الفقيه عبد الله بافضل الحاج المسمى "المنهج القويم في مسائل التعليم" و"الأحكام في قواطع الإسلام" و"شرح العباب" المسمى ب"الإيعاب" و"تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات"، وشرح قطعة صالحة من "ألفية ابن مالك" و"شرح مختصر أبي الحسن البكري" في الفقه، و"شرح مختصر الروض" و"مناقب أبي حنيفة" وغير ذلك.وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه، وممن أخذ عنه مشافهة شيخ مشايخنا البرهان بن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤١/٥

الأحدب.وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام، بحرًا لا تكدره الدلاء، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ، كوكبًا سيارًا في منهاج سماء الساري، يهتدي به المهتدون تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] ، واحد العصر، وثاني القطر، وثالث الشمس والبدر، أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه وأكدت المعضلات أليتها أن تنجلي إلا عليه، لا سيما وفي الحجاز عليها قد حجر، ولا عجب فإنه المسمى بابن حجر، وتوفي رحمه الله تعالى بمكة في رجب، ودفن بالمعلاة في تربة الطبريين، وانتهى.وترجم له عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، فقال: أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، السعدي الأنصاري الشافعي "شهاب الدين، أبو العباس" فقيه مشارك في أنواع من العلوم، ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر في رجب سنة ٩٠٩هـ وتوفي بمكة سنة ٩٧٣هـ١.من مؤلفاته الكثيرة: تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي في فروع الفقه الشافعي بمجلدين، مبلغ الأرب في فضل العرب، الصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة، معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، المنح المكية في شرح الهمزية للبوصيري، كنه أمراد في شرح بانت سعاد، الإعلام بقواطع الإسلام، الفتاوى الهيتمية "الفتاوى الحديثية"، شرح تحفة المحتاج، الإمداد في شرح الإرشاد، أشرف الوسائل إلى فهم______________١ وفي النور السافر: ٩٧٤هـ.." (١)

"الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:٥ - الْمُخَدِّرَاتُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَخْتَلِفُ لِاخْتِلاَفِ أُصُولِهَا الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْهَا.وَتَنَاوُل الْمُخَدِّرَاتِ كَالْحَشِيشَةِ (١) وَالأْفْيُونِ (٢) وَالْقَاتِ (٣) وَالْكُوكَايِينِ (٤) وَالْبَنْجِ (٥) وَالْكُفْتَةِ (٦)______________(١) الحشيشة: يطلق هذا اللفظ غالبا في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف. قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة والموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢١)(٢) الأفيون: يطلق على العصارة اللبنية المجففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلويات كثيرة أهمها المورفين والكوريين والبابفرين والشيابين وغيرها. (المعجم الوسيط (أفن) ، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٥ ط بولاق)(٣) القات: نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. (المعجم الوسيط، والمنجد، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٣٥٩)(٤) الكوكايين: أحد قلويات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خمولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون. (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٥٠٦)(٥) البنج: نبات سام من الفصيلة الباذنجانية، ويستعمل في الطب للتخدير، (المعجم الوسيط والمنجد مادة: " بنج ".)(٦) الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات. (الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٢٢٥)." (٢)

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ابن حجر الهيتمي ص/٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٤/١١

"وَالأْ َفْيُونِ فِي غَيْرِ حَالَةِ التَّدَاوِي؛ لأِ َنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْل، فَيُحْدِثُ لِمُتَنَاوِلِهِ فَسَادًا، وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ. لَكِنْ تَحْرِيمُ ذَلِكَ لَيْسَ لِعَيْنِهِ بَل لِنَتَائِجِهِ.٨ – وَيَحْرُمُ الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ الْمُؤْذِي مِنْ جَوْزَةِ الطِّيبِ، فَإِنَّهَا مُخَدِّرَةٌ، لَكِنْ حُرْمَتُهَا دُونَ حُرْمَةِ الْحَشِيشَةِ. (١)٩ – وَذَهَبَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِيُّ الْحَرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ إِلَى **تَحْرِيمِ الْقَاتِّ فِي** مُؤَلَّفِهِ فِي تَحْرِيمِ الْقَاتِّ. حَيْثُ يَقُول: إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ أَكْلِهَا الضَّرَرَ فِي بَدَنِي وَدِينِي فَتَرَكْتُ لَهَا، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمُضِرَّاتِ مِنْ أَشْهَرِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمِنْ ضَرَرِهَا أَنَّ آكِلَهَا يَرْتَاحُ وَيَطْرَبُ وَتَطِيبُ نَفْسُهُ وَيَذْهَبُ حُزْنُهُ، ثُمَّ يَعْتَرِيهِ بَعْدَ سَاعَتَيْنِ مِنْ أَكْلِهِ هُمُومٌ مُتَرَاكِمَةٌ وَغُمُومٌ مُتَزَاحِمَةٌ وَسُوءُ أَخْلاَقٍ. وَكَذَلِكَ ذَهَبَ الْفَقِيهُ حَمْزَةُ النَّاشِرِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ (٢) وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُل مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ (٣) .__________(١) ابن عابدين ١ / ٢٩٥ و ٥ / ٣٢٣، والدسوقي ٤ / ٣٥٢، ومغني المحتاج ١ / ٧٧ و ٤ / ١٨٧، والقليوبي ١ / ٦٩ و ٤ / ٢٠٣، وفتاوى ابن حجر ٤ / ٢٢٣ – ٢٣٤، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤ / ٢٢٥ – ٢٢٦ نشر المكتبة الإسلامية، وقد أدرج في فتاواه رسالة كاملة له **في القات سماها** " تحذير الثقات من **أكل القات** " ٤ / ٢٢٣ – ٢٣٤ انتهى فيها إلى القول بالتحريم(٣) حديث: " نهى عن كل مسكر ومفتر " أخرجه أبو داود (٤ / ٩٠ – ط عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (عون المعبود ٣ / ٣٧٨ – نشر دار الكتاب العربي)." (١)

"كل طعام ظاهر لا مضرة فيه فهو حلالذكرنا أن الفصل الذي بعده يتعلق بالأطعمة، وبعض العلماء يذكرون الأطعمة مع المعاملات، أي: مع البيع والشراء والإجارة؛ لأنه فيها بيان ما هو مأكول وما ليس بمأكول، ولكن ذكروها ها هنا لأن أكثر ما ذكروه من المباحات هو الحيوانات التي تحتاج إلى ذبح، ولذلك ذكروا بعده الذكاة، وذكروا بعده الصيد، فكأنهم لما ذكروا القصاص والحدود قالوا: هذا ما يتعلق بالآدمي فكيف ما يتعلق بالحيوان؟! فقالوا: إن هناك ما يقتل من الحيوانات كالكلاب الضارية والسباع ونحوها، فإنها تقتل في الحرم والإحرام، ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها فقال: (خمس من الفواسق تقتل في الحل والحرم: وذكر منها الكلب العقور) ، فعند ذلك قالوا: نحتاج إلى أن نعرف ما يقتل من هذا الحيوان، وما يؤكل، وما ليس بمأكول، فذكروا بعد ذلك الأطعمة، فكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال، وأصله الحل من النباتات والثمار والحيوانات وما أشبه ذلك، والأطعمة يأكل الإنسان منها ما يناسبه، وتأكل الحيوانات من يناسبها من النباتات، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه:٥٤] يعني: من هذا النبات وقد يكون بعض النبات يناسب الإنسان أن يأكل منه كبعض أوراق الزرع أو ما أشبهه، وثمره الذي هو السنبل، وثمر النخل الذي هو التمر، وثمر العنب الذي هو الزبيب، وثمر التين والتوت، وثمر الرمان، وأشباه ذلك من الثمار التي هي من الطيبات، فطعام طاهر طيب مغذٍ ليس فيه مضرة مباح وحلال.وأما إذا كان فيه مضرة ولو كان يأكله بعض الناس فإنه يكون حراماً، فهناك مثلاً ما يسمى بالحشيش، فإنه يأكله كثير من الناس، ولكنه محرم لأنه مضر، وهناك ما يصنع من عصير العنب حتى يسكر وهو الخمر، فهذا ولو شربه كثيرون لكنه حرام، ولو قالوا: إنه شراب طيب لكنه مضر بالعقل فيكون حراماً، وهناك –مثلاً– ما يسمى بالقات يأكله

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٥/١١

كثيرون، ولكنه مضر فيه مضرة، ولو كثر الذين يأكلونه فيكون حراماً ولا عبرة بمن يستحلونه فيدعون أنه مأكول وأن فيه وفيه، لا عبرة بهم، فإنهم كالبهائم التي تستحلي ما هو مر في ذوق الإنسان وتستجيز ما فيه مضرة.والذين يشربون الدخان يعرفون بأنه مضر ويعترفون بذلك، ومع ذلك يستمرون فيه فلا عبرة بهم، والذين يشربون الخمر قد يعترفون بأنها حرام، ولكن مع ذلك يصرون على شربها، وكذلك الذين يأكلون الحشيش، وهو نوع من النباتات مضر، ظهر في حدود القرن السادس وانتشر الأكل منه، وأفتى العلماء بتحريمه، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الخمر بمنزلة الأبوال والحشيش بمنزلة العذرة، والعذرة: الغائط الذي يخرج من الإنسان، تنفيراً منه، ومع ذلك يكثر الذين يأكلونه، وكذلك الذين يستبيحون أكل هذا النبات الخبيث القات، وثمر آخر يقال له: (الجيرو) ، قد يكون أخف ضرراً من القات، ولكن لا منفعة فيه، قد يكون ثمنه رفيعاً، ونبات آخر رائحته قبيحة يسمونه: (البردقان) ، وليس هو البرتقال حيث هو من الطيبات، ولكن البردقان نبات رائحته خبيثة، وكذلك ما يسمى بالشمة التي يمضغونها، هؤلاء لا شك أنهم استحسنوا القبيح فلا عبرة بهم، ولو ادعوا أن هذا من الطيبات فإنه من الخبائث، فلا يغتر بكثرة من يتعاطى أو من يمدحه، وفيما يظهر أن الشيخ الحكمي رحمه الله أول من نظم منظومته لما سئل عن القات، فنظم فيه منظومة تائية في تحريمه وبيان آفاته، وذكر من مضاره أنه يضيع الصلاة، يقول في منظومته: إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها أو مغرب فعشاء قط لن يأتي وإن أتاها فمع سهو ووسوسة يعني: يأتيها وهو غير عاقل.ورد عليه بعض علماء اليمن يقال له: ابن المهدي رداً ضعيفاً، ثم جاءه ذلك الرد فرد عليه أيضاً نظماً، في منظومة طويلة استفتحها بالتاء: الحمد لله في كل البريات وبدء كل شئوني واختتاماتي ثم الصلاة على ختم النبوات محمد من أتانا بالكرامات فما يدل على تمكنه رحمه الله.." (١)

"شروط قطع يد السارقذكروا للقطع شروطاً لابد منها حتى يلزم القطع: الشرط الأول: تكليف ذلك السارق، والتكليف هو: أن يكون بالغاً عاقلاً ملتزماً، فإذا سرق الصبي فلا قطع عليه؛ لأنه لم يتكامل عقله الذي يزجره عن السرقة، وكذلك إذا سرق المجنون فلا قطع عليه، وأما إذا سرق من مال الحربي فإن المجاهد له أن يأخذ من مال المحاربين ما يقدر عليه، فلا يقطع إذا قدر عليه، وإذا كان السارق كافراً محارباً فإنه يقتل.الشرط الثاني: أن يكون المال محترماً، فإذا كان غير محترم أو لم يكن له قيمة فلا قطع عليه، فإذا سرق خمراً فلا قطع عليه؛ لأنه لا قيمة لها، ومثلها سائر المحرمات **كالدخان والقات والنرجيل** وما أشبهها مما لا قيمة لها في الشرع، فلا قطع على من سرقها.وكذلك لو سرق آلات الملاهي كالعود والطنبور والطبول وما أشبهها، وكذلك لو سرق ما يجب إتلافه كالصور والأفلام التي فيها صور خليعة، وكتب الزندقة والإلحاد، والمجلات التي فيها خلاعة ومجون، وفيها إلحاد وزندقة، فهذه إذا سرقت فلا قطع على من سرقها؛ لأنه لا قيمة لها شرعاً، ولو أنها مقرة وتباع.الشرط الثالث: بلوغ النصاب، فلابد أن يكون المسروق نصاباً، وقدر النصاب بأنه مقدار ربع دينار أو ثلاثة دراهم، والدينار هو: أربعة أسباع الجنية، وربعه معروف، فربع الدينار هو نصاب السرقة، ومن الدراهم الفضة ثلاثة دراهم، والدرهم: قطعة من الفضة صغيرة، فإذا بلغ المسروق نصاباً أو كانت قيمته نصاباً فإنه يقطع فيه السارق.والمجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه ثلاثة دراهم، وثلاثة درهم هي ربع دينار؛ لأن صرف الدينار في ذلك الوقت

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ١٧/٨١

كان اثني عشر درهماً.والمجن هو: الترس الذي يلبسه المقاتل فوق رأسه، يُسمى مجناً ويُسمى مغفراً ويُسمى ترساً؛ لأنه يستر الرأس، ويكون على الرأس وعلى الأذنين ونحوها، وهو من حديد، فله ثمن، وهذا الرجل الذي سرق هذا الترس أو هذا المجن قطع بهذه السرقة فدل على أن هذا نصاب.ومعلوم أن آلات الملاهي ليس لها قيمة في الشرع لا ربع دينار ولا ثلاثة دراهم؛ فلأجل ذلك لا قطع في سرقتها، ولا يغرمها من أتلفها.هكذا الحكم شرعاً.الشرط الرابع: الحرز، فالمسروق لابد أن يكون محرزاً، فإذا أخذه من الشوارع والطرق فلا يُسمى سارقاً، وكذلك إذا وجد الباب مفتوحاً فدخل وأخذ قدحاً أو ثوباً فلا يُسمى سارقاً، وهكذا لو دخل الدكان فأخذ إناءً أو أخذ نعلاً أو شيئاً من المال قيمته نصاب فلا قطع عليه، وما ذاك إلا أنه لا يُسمى سارقاً؛ لأنه لم يسرقه من حرز، ومعلوم أن الأبواب التي تغلق تحرز ما في داخل البيت، فإذا كسر الباب ودخل فهذا قد أخذ من الحرز.ومعلوم أن الأسوار حروز، فإذا صعد مع السور وقفز ودخل الدار فهذا قد هتك الحرز.ومعلوم مثلاً أن الصناديق الكبيرة حروز، فإذا كسر الصندوق وأخذ ما فيه فإنه قد أخذ من الحرز، فيعتبر قد انطبق عليه اسم السارق الذي أخذ من الحرز.وإذا وجد الغنم في زريبة ففتح الباب عليها وأخذ منها فقد أخذ من الحرز، وإذا وجدها مع الراعي فإن الراعي أيضاً هو الحرز، فإذا اهتبل غفلته وأخذ فإنه قد أخذها من الحرز.وإذا وجد مالاً محرزاً بما يحرز به عادة كحجرة أو دار مقفلة أو نحو ذلك، فهتك ذلك الحرز وأخذ فإنه يصدق عليه أنه قد أخذ من الحرز، فيجب قطعه.الشرط الخامس: انتفاء الشبهة: فإذا كان له شبهة في هذا المال فلا قطع عليه، فإذا ادعى أن هذا المال وقف على المساكين، وأنا من المساكين، وكان قوله صحيحاً فلا قطع عليه، وإذا سرق من مال غنيمة وهو من جملة الغانمين قبل أن يقسم فلا قطع عليه؛ وذلك لأن له شبهة، وكذلك لو كان ولده من جملة المقاتلين، وكما إذا سرق من مال له فيه حق كبيت المال، لأن له فيه حقاً، وهو من جملة المستحقين، أو سرق من وقفٍ على فئة هو منهم، كالوقف على الفقراء أو على المساكين أو على هؤلاء المسمين وهو من جملتهم، فلا قطع في مال له فيه شبهة، بل لابد أن تنتفي الشبهة.الشرط السادس: ثبوت السرقة، وتثبت بأحد أمرين: بالبينة، وبالاعتراف، فإذا أقر واعترف بأنه الذي سرق فإنه تقطع يده.وإذا أنكر وجحد، ولكن شهد عليه شاهدان فإنه تقطع يده، ولابد في الشاهدين من العدالة، والعدالة هي: أن يكون الشاهد ذكراً عدلاً موثوقاً مقبولاً خبره، فلا تُقبل شهادة عدو له مثلاً؛ لأنه يطعن فيه ويقول: هذا يحب الإضرار بي، وكذلك لا يشهد عليه فاسق غير مقبول الشهادة عند المسلمين وغير مقبول الشهادة عند الحاكم.." (١)

"أشياء لا تنقض الوضوء لكن يحرم تعاطيها؟[هل السجائر، والتمباك، والقات، تبطل الوضوء؟ ويجب علي أن أتوضأ إذا تعاطيت واحداً منها.جزاكم الله خيراً.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالأشياء المذكورة لا ينتقض بها الوضوء إلا إذا غيبت العقل، ونواقض الوضوء بيناها في الفتوى رقم: ١٧٩٥ ، وانظر الفتوى رقم: ٢٨٥٨٩ عن حكم التنباك، والفتوى رقم: ١٦٧١ عن حكم الدخان، والفتوى رقم: ٣٦٦٩٥ عن حكم القات.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٨ شعبان ١٤٣٠." (٢)

---

(١) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين ابن جبرين ٥/٦٩

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٦١/١١

"حكم **ترك القات في** الفم أثناء الصلاةƒ.[ما حكم من صلى وفي فمه قات ؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق بيان حكم **استعمال القات في** الفتوى رقم : ١٣٢٤١ ، فالرجاء مراجعتها، أما تركه في الفم أثناء الصلاة فهو أمر يتنافى مع ما هو مطلوب من المصلي من الاستعداد للصلاة والإقبال عليها بالفعل والقول والتفكير، وأقل أحواله أن يكون مكروها لأن العلماء نصوا على كراهة وضع المصلي شيئا في فمه ولو كان مباحا متفقا على إباحته مثل الطعام، فما بالك بالقات، قال في كشاف القناع ممزوجا بمتن الإقناع : ويكره إخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لأن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة . انتهى .ومحل هذا إن كان موضوعا في جانب الفم مثلا من غير أن يتحلل منه شيء إلى المعدة أو يتسبب في قراءة الفاتحة قراءة غير صحيحة، فإن تحلل منه شيء أثناء الصلاة إلى المعدة فقد صار في حكم الأكل في الصلاة، وقد سبق بيان ما يترتب على ذلك في الفتوى رقم : ٦١٧٠٣ ، وإن ترتب على وضع ما ذكر في الفم أثناء الصلاة إفساد قراءة الفاتحة أبطل الصلاة ولو لم يتحلل منه شيء إلى المعدة، قال الشيخ أحمد الدردير في الشرح الصغير على أقرب المسالك في الفقه المالكي: (و) بطلت (بمشغل) أي مانع (عن فرض) من فرائض الصلاة كركوع أو سجود وقراءة فاتحة أو بعضها كشدة حقن أو غثيان أو وضع شيء في فمه . انتهى .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧." (١)

"المريض النفسي...والصيامƒ.[من أقاربنا شخص إذا صام يمرض مرضا نفسيا فيشتم هذا ويلعن ذاك لدرجة أنه يسمع بقدوم رمضان ويكرهه لهذه المشكلة وهذه المشكلة من عدة سنوات وهو يقول إنه عمل الولعة وهي الشقارة وعندنا هنا في **اليمن القات فأرجو** أن تفتونا هل يترك الصيام أم يتابع حيث إن الدين دين يسر وليس دين عسرأفيدونا جزاكم الله خيرا].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلا يجوز للمسلم أن يفطر في رمضان إلا من عذر شرعي مثل مرض لا يستطيع معه الصيام، فإذا برئ من المرض قضى ما عليه مما أفطره في رمضان؛ لقول الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة:١٨٤] وأما حالة هذا الشخص فليست عذراً له في الإفطار، وليس الصوم هو السبب بل السبب غيره، لأن الصيام راحة نفسية للمؤمن فربما يكون السبب **هو القات أو** السيجارة أو يكون الرجل مصاباً بمس من الشيطان يتضايق إذا باشر طاعة من الطاعات فيعالج بالعلاج المشروع، ولا يترك الصيام لذلك، ولأن صيامه فيه إرغام ودحر للشيطان، وإن كانت السيجارة **أو القات هي** السبب، فإن عليه أن يجاهد نفسه على تركهما، ويستغل هذا الشهر الكريم ليكون عوناً له على ترك هذه الآفات، والوسيلة في ذلك أن يشغل نفسه بغيرها من الأعمال التي تنسيه إياها، وعليه بالجلوس في بيوت الله تعالى لقراءة القرآن، والإكثار من ذكر الله، وأن يجالس الصالحين، ويبتعد عن مجالس السوء التي تعينه على الشر، وعليه بالإكثار من الدعاء فللصائم دعوة مستجابة إذا أفطر، وأما قولك إن الدين يسر فصحيح، وردت بذلك النصوص الكثيرة، وأجمع على ذلك أهل العلم، ولكن ليس من اليسر والتيسير ترك ما أوجب الله من دون عذر معتبر شرعاً.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٦ رمضان ١٤٢٣." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٦٩٦٩

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/١٦٦٤٢

"جاحد العارية هل تقطع يده أم لا؟.[نفيدكم بأن موضوع سؤالي هو كالتالي، أنني ذهبت إلى شخص في أحد أحياء الرياض وطلبت منه مساعدتي للحصول على قات فحضر معي وذهبنا إلى حارة أخرى فقال لي أعطني الجوال لكي أقوم بالاتصال على البائع فأعطيته، فذهب ولم يعد، سؤالي: هل لي الحق أن أطالبه في القسم بتهمة سرقة الجوال أم لا؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فننبه بداية إلى أن **تعاطي القات محرم**، وانظر في ذلك الفتوى رقم: ١٣٢٤١ .وأما بالنسبة لهذا الشخص الذي أخذ منك الجوال ولم يعده، فطالبه به، فإن جحد وأنكر أخذ الجوال منك فلا حرج في أن تشتكيه في قسم الشرطة وتخبر بما فعله، علماً بأن العلماء اختلفوا فيمن هذا حاله هل يعد سارقاً تقطع يده أم خائناً يكفي في حقه التعزير؟ بناء على اختلافهم في جاحد العارية هل يأخذ حكم السارق أم حكم الخائن؟ وعلى كل حال، فمن المعلوم أن حكم القاضي يرفع الخلاف في مسائل النزاع بين العلماء، فلك أن تقاضيه وتنظر ما تقضي به المحكمة.ولعل من المناسب ها هنا من باب الفائدة أن نبين خلاف العلماء في هذه المسألة مع بيان الراجح، فنقول: قد اختلف العماء في جاحد العارية: هل يقطع أو لا ؟ فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي : إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخرقي، وأبو الخطاب، وصاحب الشرح الكبير، لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس، قطع. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .وأجابوا عما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. بأن هذه المرأة ذكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظه (السرقة) في روايات الحديث، والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنه يقطع وهو المذهب عند الحنابلة. قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه . وبهذا القول قال إسحاق والظاهرية، وانتصر له ابن حزم .واستدلوا بالحديث المتقدم في قصة المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده، ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة فإن ظاهره هو أن القطع كان سببه جحد العارية، وجعلوا قوله صلى الله عليه وسلم: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع. مخصصاً بغير خائن العارية، وهذا القول هو الراجح –إن شاء الله تعالى– فإنه لا يخفى أن المعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل جاحد العارية أعظم، لأنه لا يمكن التحرز منه نظراً لحاجة الناس إلى العارية ومشقة الإشهاد عليها في كل مرة.ولذا قال ابن القيم : ضرره –أي جاحد العارية– مثل ضرر السارق أو أكثر، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ. وأما العارية: فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ماسة إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في مذهب أحمد.فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وترك باب هذا المعروف مفتوحاً. وأما إذا عُلم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب . وقال في موضع آخر: ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها.وقال الشوكاني : فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز. ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى

العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٢ جمادي الأولى ١٤٢٨." [١]

"اكتساب الشركات المال من مصادر محرمةƒ.[هل تجوز معاملة شركات الاتصال والكهرباء مع من يتاجرون في الأشياء **المحرمة كالقات والسيجار** والإذاعات التي تبث الأغاني والموسيقى، علما بأن هذه الشركات ليس لديها حكومة تعاونهم بمكافحة الشر بل تعاونهم، وربما يؤدي منعهم إلى فساد بعض ممتلكات الشركة، وهل يكون ما تكسبه الشركة بهذا النوع حرام؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا يجوز لشركات الاتصال أو الكهرباء إعانة أحد على معصية الله تعالى، لقول الله عز وجل: وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿المائدة:٢﴾ ، ويدخل ضمن ما ذكرنا الشركات التي تقوم على صناعة **المحرمات كالقات والسجائر** والإذاعات التي تبث الأغاني والأفلام الماجنة.ولا شك أن ما يتم اكتسابه من هذا السبيل مال محرم يجب على الشركات التي اكتسبته أن تتخلص منه بإنفاقه في مصالح المسلمين، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٣٠٢٦ ، ٣٢٦٥ ، ٣٩٧٧ ، ٧٥٦٩ .ولا فرق فيما ذكرنا بين كون البلاد التي توجد فيها هذه الشركة تخضع لحكومة نظامية أو أنها تعيش بلا حكومة تسيطر على الأمور.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٧ رمضان ١٤٢٦." [٢]

"**ثمن القات محرم**ƒ.[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.... وبعد:أنا شاب أكرمني الله بنعمة الهداية وأحمد الله، لكنني كنت **أتعاطى القات وأشتريه** يوميا **وأستدين القات وبقيت** علي ديون لأصحاب القات، فهل أسددها علماً بأنهم يبيعون ويشترون بها القات؟ وأرجو توضيح حكم القات؟ ولا تنسونا في دعواتكم، وجزاكم الله خيراً.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإذا كان علماء المسلمين قد اختلفوا قديماً في **حكم القات فإنهم** اليوم ومعهم الأطباء أكثر من ذي قبل على تحريم القات، نظراً لما يسببه من أضرار واضحة على الفرد والمجتمع...ولبيان الحكم الشرعي **في القات والأدلة** على تحريمه نحيلك إلى الفتوى رقم: ١٣٢٤١ .وإذا حكمنا **بتحريم القات أو** غيره فإن ثمنه يكون حراماً، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله إذا حرم شيئا حرم أكل ثمنه. رواه أحمد، وفي رواية: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. صحيح ابن حبان.وفي الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.وعلى هذا **فثمن القات محرم** وصفقته باطلة، ولكن إذا كان العقد وقع بناء على **أن القات حلال**، أو أنه القول المعمول به في ذلك البلد، فيجب عليك الوفاء بما ترتب عليك من حقوق لصاحبه، وخاصة إذا كان يترتب على عدم الوفاء ضرر أو مفسدة أكبر، ولكن الثمن لا يحل للبائع لأنه خبيث فيجب عليه التخلص منه والتصدق به، ونهنئك أخيراً بنعمة الهداية والتوبة، ونسأل الله لنا ولك الثبات والتوفيق.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٢ شعبان ١٤٢٤." [٣]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٤٣١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩٥٤٩

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٠١٦٥

"دفع المصروف للأخ الذي يشتري القات.ƒ[عندي أخ يأخذ مني مصروفه ويروح **يشتري القات ليخزن** هل أنا مشارك معه؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد ذكرنا في الفتوى رقم: ١٣٢٤١ أن أهل العلم قد اختلفوا في **حكم القات ما** بين محرم ومبيح، وأن أقل أحواله أن يكون من المشتبهات، وأن الذي عليه الفتوى في الشبكة هو القول بالتحريم.وعليه، فإذا كنت تعلم أن أخاك **سيشتري القات بما** تعطيه من مال فلا يحل لك أن تعطيه المال، لأن ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿المائدة: ٢﴾ .وبإمكانك أن تعطيه مصروفه عندما يحتاج إلى الأشياء المباحة أولا بأول، أو تعطي أحداً من أهلك مصروفه ليدفعه له عند الحاجة أولاً بأول.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٨ محرم ١٤٢٦." (١)

"هل يجب على الابن الإنفاق على أبيه الموسر.ƒ[أعيش في السعودية ووالدي في اليمن وعايش في بيته وله إرث من جدي، كل اليوم وهو يخزن القات، أنا المسؤول عن أهلي وعن كل شيء وكل ما أتصل عليه أسأله هل هو محتاج لشيء يقول لا، ولما يقابل الناس يقول لهم: ولدي لا يرسل لي فلوسا ولا شيئا، فهل علي ذنب في ذلك؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقبل الإجابة عما سألت عنه نريد أولا أن نبين لك **حقيقة القات والحكم** الشرعي فيه، ويمكن أن تراجع في ذلك فتوانا رقم: ١٣٢٤١ .ثم إنه لا يلزم الإبن الإنفاق على والده إن كان عند والده من المال ما يكفيه، وعلى هذا فإن كان أبوك على الحال المذكور من اليسار فلا يلحقك إثم بعدم إنفاقك عليه، مع أن بذل المال له يجلب رضاه، وفي ذلك بره، ولعل ما بلغك عن أبيك من كونه يقول ذلك ليس صحيحا في أصله، ولو ثبت أنه صحيح فينبغي أن تلتمس الأسباب التي تدعوه لقول ذلك، وينبغي أن تحرص على بره وكسب رضاه على كل حال.ولمزيد من الفائدة يرجى مراجعة الفتوى رقم: ٣٢١١٢ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٣ شعبان ١٤٢٩." (٢)

"مات عن زوجة وتسع بنات وأربعة أبناء.ƒ[شيخنا الفاضل نحن أربعة إخوة أحمد الأكبر وصالح وزيد وعبد الله مات أبونا وترك زوجة هي أم عبد الله وكان عنده من قبل زوجتان لكنهما توفيتا قبل موته وما بقي الآن إلا واحدة هي أم عبد الله وكذلك ترك تسع بنات كلهن متزوجات عدا واحدة الخ مات أبونا وترك لنا أرضا زراعية في القرية يزرع فيها البن، القات، الموز الخ وكذلك ترك لنا بيتا قديما متواضعا لا يساوي شيئا ،هذا بالنسبة لما تركه لنا في القرية،أما في صنعاء فقد ترك لنا بيتا محترما في مدينة صنعاء اليمن وقد قام أبونا بتقسيم التركة وهو على قيد الحياة على النحو الآتي :الأرض الزراعية التي في القرية مع البيت القديم المتواضع الذي لا يساوي شيئا جعله من نصيب الابن صالح والابن زيد مع العلم أن كلا من أحمد وعبد الله الأخوين الآخرين موافق على هذا الأمر ولم يعترضا تماما على تقسيم الأرض الزراعية والبيت المتواضع في القرية ونفوسهم طيبة وراضية أما التسع البنات فكلهن راضيات ولسن معارضات أبدا وحجة أبينا أن هذه فرائض تقسم على ما يراه مناسبا ... الخ على العموم لسنا جميعا الإخوة الذكور وأم عبد الله والبنات التسع لسنا معترضين على إعطاء كل من صالح وزيد الأرض الزراعية والبيت القديم في القرية فالكل قالوا هنيئا لهما بنفس راضية بقيت المشكلة فقط في البيت الموجود

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤١٤٢/١٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٦٩٨٢/١٣

في صنعاء فأبونا قال يقسم على النحو الآتي:يكون مقسما على خمسة أشخاص أحمد وصالح وزيد وعبد الله وأبونا يكون هو الخامس ونصيب أبينا أي الخمس من البيت في صنعاء يكون من نصيب التسع البنات وزوجته التي هي أم عبد الله ،، فصالح قال نقوم بتنفيذ وصية أبينا وهو أن يقسم البيت في صنعاء كما أراده أبونا أخماس وخمس أبينا يوزع على أم عبد الله والتسع بنات والبعض الآخر قال لا، نسأل الشرع والعلماء هل قسمة أبينا بهذه الطريقة صحيحة وشرعية أم لا ؟ وكيف تقسم القسمة الشرعية الصحيحة حتى لا نقع في الحرج ونريد شرع الله مع العلم أن الجميع لا يمكن أن يعارضوا شرع الله أبدا فأفيدونا بارك الله فيكم؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فنقول ابتداء إن هبة والدكم للأرض الزراعية والبيت التي فيها لبعض أبنائه هذه لا تسمى فرائض ولا ميراث، بل هي هبة وعطية، وقول أبيكم إن الفرائض تقسم على ما يراه مناسبا قول غير صحيح، بل الواجب على المرء المسلم أن يتصرف وفق شرع الله تعالى، والمواريث تقسم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه لا على ما يراه البشر مناسبا وجوابنا على ما فعله والدكم رحمه الله يتخلص فيما يلي:أولا: هبة الوالد لأولاده الذكور والإناث يجب عليه أن يعدل فيها ويحرم عليه أن يعطي بعضهم ويحرم آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . رواه البخاري و مسلم وأبو داود.ولكن بما أن بقية الأولاد قد رضوا بهبة البيت ومزرعته لصالح وزيد فالهبة تكون ماضية صحيحة.وانظر للأهمية الفتوى رقم: ١٠١٢٨٦ .ثانيا: وصية الوالد ببيت صنعاء على نحو ما ذكر وصية باطلة شرعا ولا تمضي إلا بإجازة الورثة لها، لأن الوصية للوارث ممنوعة شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إ ن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ولا وصية لوارث .. . رواه أهل السنن. فوصيته بالبيت بأن يكون لأبنائه الأربعة والخمس الباقي يكون للبنات والزوجة كل ذلك مخالف لشرع الله تعالى فهي وصية باطلة لا عبرة بها، لأنها وصية لوارث كما ذكرنا. فالواجب هو أن يقسم البيت بين الورثة جميعا القسمة الشرعية فان كان الوالد توفي عن زوجة وتسع بنات وأربعة أبناء ولم يترك وارثا غيرهم فللزوجة الثمن لقول الله تعالى: فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴿النساء:١٢﴾والباقي للأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴿النساء:١١﴾فهذه وصية الله وهي أولى بالتنفيذ من وصية والدكم فتقسم التركة على ١٣٦ سهما. للزوجة ثمنها ١٧ سهما، ولكل ابن ١٤ سهما، ولكل بنت ٧ أسهم. فيقوم البيت الذي في صنعاء ويقسم على السهام المذكورة. وسواء قومت التركة على السعر وقت وفاة الوالد أم السعر الحالي فالكل يشتركون في السعر المقوم فلا يعطى البنات بناء على السعر القديم في حين يعطى الأبناء بناء على السعر الجديد، لأن هذا من الظلم والجور بل الكل يقسمون التركة بناء على السعر وقت قسمتها.وانظر الفتوى رقم: ٩٧٣٠٠ . والفتوى رقم: ٩٤٥٢٥ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٩." (١)

"حكم **تعاطي القات والاتجار** بهƒ.[ما حكم مضغ (أو كما يسمونه **تخزين) القات أو** الاتجار به؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد سبق أن بينا حكم ما يسمى بالقات، وأن الراجح تحريمه، لما يترتب على تعاطيه من أضرار، وقد ذكرنا ذلك كله في الفتوى رقم: ١٣٢٤١ .وإذا تقرر القول بتحريم تعاطيه، حرم تبعاً

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤/٢٤٣

لذلك الاتجار فيه بيعاً أو شراء، وذلك لأن الشرع قد حكم بأن الشيء إذا ثبتت حرمته حرم ثمنه.روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٢ رجب ١٤٢٤." (١)

"القات... حقيقته، وحكم الشرع فيهf[السلام عليكم ورحمة الله وبركاتهماهو حكم تعاطي القات؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالقات شجرة ابتلي بمضغ ورقها بعض أهل البلاد كاليمن، وجنوب الجزيرة العربية، وبلاد القرن الإفريقي وما جاورها.حيث يظلون يلوكونها لساعات طويلة لما تجلبه لهم –كما يقولون – من راحة، وتطييب أنفسهم، وذهاب أحزانهم، وتقوية أفكارهم، وتنشيط جوارحهم، وائتلاف جمعهم، بل إن بعضهم بالغ، فادعى أنها تعينه على الطاعة، كقراءة القرآن، ومراجعة العلم، وقيام الليل.وقد ذكر بعض من جربها، وعرف كل أمرها عن قرب أنها تسبب أضراراً كثيرة، بل إن من هؤلاء من ادعى أنها مسكرة، ومن الناس من نفى عنها كل ذلك، ولهذا اختلف العلماء في الحكم عليها، وممن ذكر اختلافهم ابن حجر الهيثمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) حيث قال: (وقد ألفت كتاباً سميته "تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات" لما اختلف أهل اليمن فيه، وأرسلوا إلي ثلاثة مصنفات: اثنان في تحريمه، وواحد في حله، وطلبوا مني إبانة الحق فيها، فألفت ذلك الكتاب في التحذير عنها، وإن لم أجزم بحرمتهما) . انتهى.وسبب اختلافهم في تحريمها هو الخلاف في إثبات ضررها من عدمه. قال ابن حجر الهيثمي في كتابه "تحذير الثقات": (والظاهر أن سبب اختلافهم ما أشرت إليه من اختلاف المخبرين، وإلا ففي الحقيقة لا خلاف بينهم، لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن أو العقل حرمه، ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يحرمه، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضرر حرم، وإلا لم يحرم، فليسوا مختلفين في الحكم، بل في سببه، فرجع اختلافهم إلى الواقع) . انتهى.ومن خلال معرفتنا لهذه الشجرة ومخالطتنا لمتناوليها سنين عديدة، وفي أحوال ومناطق كثيرة أدركنا أنها تسبب أضراراً لا ينكرها من جربها، أو عاش في مجتمع يتناولها، ومن هذه الأضرار:أنها تغيب العقل، حتى يتصرف صاحبها تصرف السكران أو المجنون، لكن هذا التغير في العقل لا يحدث باطراد، ولا في عموم متناوليها، وإنما يحدث نادراً وأحياناً.ومن هذه الأضرار ما هو متحقق في عموم متناوليها، وهي أضرار في البدن والمال والوقت والدين، منها: أن تناولها يقلل شهوة الطعام، ويضعف القدرة على النكاح، ويديم نزول الودي عقب البول، ويخفف رطوبة الجسم، ويسبب القبض، وبخر الفم (تنتن رائحته) ، وفساد وصفرة الأسنان، وبعد الانتهاء منها يطول السكوت، وتتراكم الهموم، وتتزاحم الغموم، ويتغير المزاج، وينعدم النوم، وبعد ذلك بساعات يكثر النوم، ويتضاعف الكسل، وبهذا تضيع أثناء تناولها وبعده كثير الأموال، وطويل الأوقات فيما لا فائدة فيه، بل جلها يضيع في القيل والقال، والخوض في أعراض الناس، إلى غير ما تسببه من منظر مزرٍ لصاحبها وهو يتناولها يترفع عنه كل ذي مروءة، هذا بالإضافة إلى ما ينشأ عن تناولها من تعطيل لرعاية الأولاد لانشغال رب أسرتهم عنهم بمجالس القات، ومن أعظم مصائبها أن تصد غالب متناوليها عن ذكر الله وعن الصلاة.إلى غير ذلك من الأضرار الطبية والاجتماعية، والتي ألفت فيها بحوث من قبل مختصين في كل من الطب، وعلوم الاجتماع، وأكثر هذه المؤلفات والبحوث كان من المختصين

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٠٤/١٦

في الطب، فلهذا كله وغيره نجزم بتحريم تعاطيها مهما ذكر من منافعها، فلا يقابل ضررها بحال. وقد جزم بذلك العلامة الفقيه أبوبكر بن إبراهيم المقرئ الحرازي الشافعي في مؤلفه في تحريم القات حيث قال: – وهو ممن جربها وأكلها – إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركتها، فقد ذكر العلماء أن المضرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب، وتطيب نفسه، ويذهب حزنه، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة،وسوء أخلاق.وحدثني عبد الله بن يوسف المقري عن العلامة يوسف بن يوسف المقري أنه كان يقول: ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم، ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه.. انتهى.وجزم بتحريمها الشيخ محمد بن سالم البيحاني اليماني في كتابه (إصلاح المجتمع) حيث قال: وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتنباك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتاكة، وإن لم يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر، لما فيهما من ضياع الأموال، وذهاب الأوقات والجناية على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة، وكثير من الواجبات المهمة، ولقائل أن يقول هذا شيء سكت الله عنه، ولم يثبت على تحريمه والامتناع منه أي دليل، وإنما الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وقد قال جل ذكره: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة:٢٩] .وقال تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) [الأنعام:١٤٥] .وصواب ما يقول هذا المدافع عن القات والتنباك، ولكنه مغالط في الأدلة، ومتغافل عن العمومات على وجوب الاحتفاظ بالمصالح، وحرمة الخبائث، والوقوع في شيء من المفاسد، ومعلوم من أمر القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، فيحطم الأضراس، ويهيج الباسور، ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلاس – الودي – وربما أهلك الصلب، وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام والقامة قليلاً دمهم، مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله من الأثمان المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة، وتربية أولادهم، أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم... وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل يأكلون الشق، ويفرون أعراض الغائبين، ويخوضون في كل باطل، ويتكلمون فيما لا يعنيهم، ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين.ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من يدقه، ويطرب لسماع صوت المدق، ثم يلوكه، ويمص ماءه، وقد يجففونه، ثم يحملونه معهم في أسفارهم، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم. انتهى.وقد عقد بالمدينة المنورة تحت رعاية الجامعة الإسلامية المؤتمر العالمي لمحاربة المسكرات والمخدرات والتدخين، وصدر قراره بالإجماع بإدخال القات ضمن المواد المشمولة بالمنع، وتلحق بالمخدرات والتدخين، رغم اعتراض كثير من مشايخ اليمن على ذلك.وأقل أحوال القات أن يكون من المشتبهات التي ما يليق بالمسلم اقترافها. قال ابن حجر الهيثمي: والحاصل أني وإن لم أجزم بتحريمه على الإطلاق.. أرى أنه لا ينبغي لذى مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله، لأنه من الشبهات، لاحتماله الحل والحرمة على السواء، أو مع قرينة أو قرائن تدل لأحدهما، وما كان كذلك فهو مشتبه أي اشتباه، فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها.. وإذا

تقررت لك هذه الأحاديث، وعلمت أن غاية أمر هذه الشجرة أنها من المشتبهات تعيَّن عليك – إن كنت من الثقات والمتقين – أن تجتنبها كلها، وأن تكف عنه، فإنه لا يتعاطى المشتبهات إلا من لم يتحقق بحقيقة التقوى، ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الأقوى... انتهى.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٢." (١)

"حكم زراعة القات.[السؤال الثاني..هل يجوز لي أن أزرع **شجرة القات في** اليمن؟ علما بان علي ديونا كثيرة وهذه الشجرة تبتاع بأسعار غالية.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا يجوز **زراعة القات لما** ذكرنا في الفتوى رقم: ٣٧٩٨٧ ، والفتوى رقم: ٣٦٦٩٥ .وأما بالنسبة لما عليك من ديون كثيرة، فراجع الفتوى رقم: ٣١٤٠٢ ، والفتوى رقم: ٧٧٦٨ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٦ محرم ١٤٢٥." (٢)

"يحرم تعاطي السويكة.[ماحكم تعاطي السويكة؟ علما بأنها خليط من التبغ ومخلفات الإنسان والحيوان ومواد أخرى، ورائحتها كريهة لدرجة أن رائحة دورة المياه–أكرمكم الله– أفضل منها.ويقوم متعاطيها إما **بمضغها كالقات أو** لفها في قرطاس وتدخينها كالسجائر.وجزاكم الله كل خير.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالمعروف عن ما يسمى بالسويكة أو الشمة أنها تتخذ من التبغ والرماد ونحو ذلك، ولا تتخذ من مخلفات الإنسان أو الحيوان، ولو وجد فعلا من يصنعها من ذلك أو يتناولها عالما بأصلها، فهو من المنكوسين عقلا وفطرة وديانة، إذ كيف يتناول هذه النجاسة الخبيثة، وحتى لو خلت من هذه المخلفات، فهي محرمة، كما في الفتوى رقم: ٢٠٢٥٢ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠١ رمضان ١٤٢٤." (٣)

"يكتفى بأدنى الصلة مع الشخص الشرير.[مشايخنا الأجلاء... لي جارة سكنت منذ حوالي العام في العمارة بجانب الشقة المجاورة لشقتي، ولكنها للأسف حقودة وحسودة وحشرية وتراقب من طلع من نزل والعياذ بالله، من أول يوم وهي تسأل وتبحث وتضايقني وتستفزني كل ما أتت عندي أو ذهبت إليها، أسلوبها لاذع في الكلام والطرح واستفزازي لدرجة كبيرة، وليس هذا كلامي فقط ولكن كلام الجيران، قبل ثلاثه أشهر حدث لي معها قصة حيث كان الخزان المشترك بيني وبينها خربان فأخبرتها على أساس أن نتشارك في إصلاحه ووافقت وبعد أن أتيت أنا بالسباك وأشرفت عليه من الصباح إلى قبل المغرب ودفعت له المبلغ كاملاً ثم أخبرتها أن التكلفه طلعت كذا كذا ولكن قلت لها: لأني أنا أقدم منكم في العمارة ولي في الشقه ١٢ سنة فلن أحملكم النصف بالنصف فكما يملي عليكم ضميركم كم كان وأنا سأتحمل الباقي فوافقت وقالت: أنها ستخبر زوجها وتعطيني المبلغ بالرغم من أنه مبلغ تافه جداً جداً، ومر الأسبوع تلو الآخر وهي لم تأت بالمبلغ وفي يوم قابلتها وعندما قلت لها: أين المبلغ لماذا لا تسددوه صاحت فوقي بصوتها كله، وقالت زوجي رفض يدفعها قال إنه لن يدفع وبلهجتها الصنعانيه قالت لي: (ماتشتيني اتصايح أنا وهو مارضيش ما أفعلك) ، وعندما ذكرتها بأني أخبرتك من الأول بموضوع الخزان وإصلاحه هو مصلحة لي ولكم ولم أحملكم الكثير رفضت وقالت: لما تكون معي فلوس أدفعها لك، وبالرغم

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩١٢/١٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٢٧/١٧

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٤٩/١٧

من أنها هي وزوجها يصرفون **على القات يومياً** أكثر بكثير من المبلغ الذي أطلبه منهم أنا، ولكن حسبي الله ونعم الوكيل، بعدها دخلت شقتي وأنا أبكي من تصرفها وصياحها بالصوت العالي في العمارة التي ما سمع لي أحد فيها صوتا خلال ١٢سنة، المهم انقطعت علاقتي بها نهائياً لمدة الشهر، ولأني لله الحمد أحضر مجالس العلم وأعرف أن الله ورسوله أوصى بالجار فرجعت أدق عليها الباب وأسأل عليها ما بين الحين والآخر وهي حتى جاء موعد سفري إلى بلدتي لقضاء الإجازة الصيفية ودققت عليها الباب وسلمت عليها وودعتها وغبت عن بيتي حوالي شهر وقليل، والآن منذ عودتي من قبل ١٠ أيام إلى الآن لم تكلف حالها تدق علي الباب أو تقول لي الحمد لله على السلامه، وسؤالي: أنا أريد أن أقطع علاقتي بها نهائياً ولا أسأل عليها وهي في حالها وأنا في حالي، فهل ذلك يجعلني آثمة شرعاً، خاصة وأن كل من في العمارة لا يطيقها من تصرفاتها وأسلوبها.فأفيدوني بفتوى واضحة وصريحة هل ليس على إثم بمقاطتها؟ وجزاكم الله عني كل الخير.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن شر الناس من تركه الناس اتقاء شره، كما ورد بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا الشخص إذا كان قريباً أو جاراً فيكتفى معه بأدنى الصلة، وبالسلام عليه عند لقائه، وهذا ما ننصحك به مع جارتك المؤذية حسبما ذكرت عنها، وبترك الاحتكاك بها، وليس في ذلك قطيعة ولا هجر، فترك الزيارة لا يلزم منه الهجر، وفقك الله لما يحب ويرضى.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢١ رمضان ١٤٢٨." (١)

"علاج أحلام اليقظة وأحلام النوم؟.[أنا أعمل في محل للملابس الجاهزة أعاني من مشكلة في عمل هي أنني في بعض الأحيان أصاب بالتخبط في الأوراق المالية أي أنه عندما أبيع سلعة بقيمة ١٥٠ ريالا ويعطيني الزبون ٥٠٠ريال أعيد للزبون ٨٥٠ ريال والمفروض أني أعيد له ٣٥٠ ريالا لكني أعتقد ٥٠٠ ألف وغيرها الكثير أي بالمختصر لا أميز في بعض الأحيان بين العملات الورقية ١٠٠ أحسبها ٢٠٠ و٥٠٠ أحسبها ١٠٠٠ أرجوكم دلوني للحل بأسرع وقت ممكن لأنها تسبب لي المشاكل الكثيرة في عملي .وهناك ملاحظه هي أنني أعاني من كثرة الأحلام والتخيل نظرا لظروف العمل التي تجبرني للجلوس وحيدا في المحل مع الوالد فقط أي لا أجد أحدا أظل أتحاور معه بشكل حري.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فبالنسبة لما ذكرته من التباس الأوراق النقدية عليك، فلا نرى له من العلاج إلا التركيز والانتباه، ولا بأس بأن تأخذ معك عاملا يعينك في عمليات الحساب، ويراقب تصرفك مع المشترين إلى أن تتدرب على ذلك، وتتأكد أنك صرت قادرا على القيام به بنفسك.وبالنسبة لما ذكرته من كثرة الأحلام والتخيلات، فإن كنت تقصد أن ذلك يحدث لك في حال نومك فليس فيه ما يدعو إلى القلق. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره ثلاثا، وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره، ولا يخبر بها أحدا، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر بها ولا يخبر إلا من يحب. متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وبه تعلم أنه لا داعي لانزعاجك بسبب هذه الأحلام خصوصا إذا اتبعت فيها توجيه النبي صلى الله عليه وسلم من النفث عن يسارك، واستعاذتك بالله من الشيطان الرجيم.ثم إننا ننبه الأخ إلى قراءة آية الكرسي عند النوم فقد ثبت في حديث أبي هريرة الطويل: أن الشخص إذا قرأها حين يأوي إلى فراشه فلن يزال عليه من الله حافظ، ولن يقربه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩/١٢٥٦

شيطان حتى يصبح. والحديث رواه البخاري وغيره.والمحافظة على أذكار النوم الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنوم على وضوء مع قراءة خواتيم سورة البقرة، والمعوذات...إلخ مع الإكثار من الطاعات، والإكثار من ذكر الله، وتلاوة القرآن الكريم، وإزالة المنكرات من البيت -إن وجدت- والابتعاد عن ما يغضب الله.وإن كنت تقصد ما يعرف بأحلام اليقظة (الأماني) فإن عليك أن تتذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ. رواه البخاري من حديث ابن عباس. فاشغل وقت فراغك بحفظ القرآن وتلاوته وتدبره، وبذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمولا بأس بأن تريح فكرك من حين لآخر بشيء من الرياضات المباحة، والتحدث مع الإخوة والأصدقاء، ومشاهدة بعض المناظر الجميلة في الطبيعة، ونحو ذلك مما يستريح فيه الفكر ويتسلى به الضمير، ثم إن عليك أن تبتعد عن كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل فقد يكون السبب الأكبر في عدم تركيزك خصوصا القات.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٣ ربيع الثاني ١٤٢٧." (١)

"بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) ، فتوى رقم (١٤٩)السؤال:جرى العرف في البنوك التجارية أنه في حالة فتح اعتماد عادي بعملة أجنبية مع وجود تعليمات من العميل بأن تخصم قيمة الاعتماد من حسابه الجاري بنفس عملة الاعتماد أن تستوفي البنوك في هذه الحالة عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة حيث أن البنوك تأخذ عمولة على بيع العملة الأجنبية وفي هذه الحالة تحرم من مثل هذه العمولة فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي استيفاء مثل هذه العمولة؟الجواب:لا يجوز شرعا لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠١)السؤال:ما هو الرأي الشرعي بالنسبة إلى طلب فتح اعتماد الذي يوجهه العميل إلى المصرف الإسلامي لفتح اعتماد نقدي دون أن يتضمن تفاصيل واضحة عن البضاعة مواصفاتها وكمياتها وأوزانها وسعرها حيث يذكر فقط نوعها مثل سكر أو أرز أو ملابس ويشار فقط إلى أن تفاصيل البضاعة هي حسب ما ورد بالعقد رقم. . . .. بتاريخ. . . .. المحرر بين المصدر والمستورد فهل يقبل البنك مثل هذا التفويض رغم ما يكتنفه من جهالة حول أهم شرط فيه وهو البضاعة؟ علما بأن هذا النص لا يتعارض مع اللائحة الدولية للاعتمادات.الجواب:في حالة فتح اعتماد ولحساب العميل فإن عمل بيت التمويل هو الوكالة والوكالة تقبل التخصيص والتعميم والاطلاق والتقييد وتتخصص وتتقيد أيضا بالعرف فإذا كانت الأعراف التجارية صالحة لإزالة الجهالة المفضية للنزاع فالوكالة صحيحة وعلى الوكيل أن يعمل ما يقتضيه ذلك العرف وفق الناحية الإدارية المصلحية وعلينا أن نطلب من طالب الاعتماد تسديد المبلغ كاملا إن أمكنه وإلا فعلينا أن نستوثق بكفالة أو رهن خارجي أو على البضاعة نفسها مع التثبت معادلتها لمبلغ الاعتماد.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٣)السؤال:الموضوع عمولة خطابات الضمان وتعزيز الاعتمادات أنه من المعلوم والمتفق عليه أن بيت التمويل لا يتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان أو على تعزيز الاعتمادات المستندية حيث يأخذ بالقاعدة التي تفيد أن لا أجر على كفالة ، وقد اعتبرت عمولة خطابات الضمان في حكم المعاملات المحرمة.وعلى ذلك لم يكن بيت التمويل يتدخل بالإشارة أو باللفظ بالنسبة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩/١٥١٠

لطريقة تحصيل عمولة الضمان التي تتقاضاها البنوك الخارجية مقابل تقديم كفالتهم.وقد تمت الموافقة على اجتماع الهيئة التاسع والخمسين ، وأصبح بالإمكان إضافة الفقرة الآتية بخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندات وهي: (جميع المصاريف تحصل من المستفيد) فهل مجرد تغيير اللفظ من العمولة إلى المصاريف يجعلها في حكم المعاملة الشرعية أم أن العبرة بجوهر الكلمة وليس بلفظها؟علما بأن المفهوم بين البنوك أن الضمانات تحصل عنها البنوك التجارية عمولة وليس مصاريف.الجواب:قررت الهيئة كتابة نص جواب السؤال المطروح في محضر الهيئة التاسع والخمسين مع الإضافة ونصه:١ – ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا في أن يكتب في الاعتمادات أو خطاب الضمان الصادر عن بيت التمويل العبارة التالية (جميع المصاريف الفعلية تحصل من المستفيد) وأضيف: أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة بتقاضي العمولة وذلك لان بيت التمويل الكويتي لا يتقاضى عمولة على خطابات الضمان ولا لخطابات التعزيز.كما يجب إفهام المصدر والبنوك الأجنبية هذا الأمر.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٦)السؤال:يتقدم العميل لفتح اعتماد مرابحة وأحيانا نطلب منه ضمانات معينة قد تكون ودائع أو حسابات توفير تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان ويفتح بناء عليه الاعتماد.ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هو الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل؟الجواب:إن الحجز الذي تم على حساب التوفير أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته في المشاركة بعد أن كان مسموحا له بذلك من شريكه (المصرف) وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة سواء كانت وديعة أو حساب توفير علما بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب أو الوديعة.أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقترض (صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحا للمقاصة فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب) أخذا بمذهب المالكية القائلين بأن الأجل في القرض ملزم. . . والله اعلم.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢١٠)السؤال:تقوم إدارة الاعتمادات بفتح الاعتمادات النقدية لحساب عملائها وتتقاضى ٥٠٠ عمولة مقابل ما تقوم به من أعمال.والسؤال هو:في بعض الأحيان يتم فتح الاعتماد بموجب تلكس كما يتم تعديله بالتلكس أيضا وقد جرت عادة البنوك التجارية أن تحصل من العميل على عمولة بالإضافة إلى أجرة التكلس الحقيقية فهل يجوز لبيت التمويل الحصول على مثل هذه العمولة أم تعتبر عمولته من ضمن الأجر (العمولة) السابق تحصيلها وهي ال ٥٠٠وطبعا ما يطبق على أجرة التلكس يطبق على أجور البريد وما شابهها.هل يجوز أن يأخذ أجرة عن التعديل الذي يتم إرساله عن طريق التلكس ، مع العلم بأن العميل يعلم شروطنا هذه وبالنسب المعلنة لجميع العملاء.الجواب:بما أن بيت التمويل الكويتي يقوم بفتح الاعتمادات لعملائه بصفته وكيلا عنهم يجب عليه أن يعلن لهم شروط النسب المعلنة من البداية بالنسبة للعمولات والخدمات التي تخص الاعتمادات.وإذا جرت خدمة غير معلنة النسبة فيحكم فيه حسب العرف التجاري.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢١٢)السؤال:يطلب من بعض العملاء الذين يرغبون في فتح اعتماد مستندي أن يقدموا مبلغا من المال كشرط للسير في إجراءات فتح الاعتماد التي يقوم بدور الوكيل بأجر فضلا عن

دورنا في الكفالة دون مقابل عنها ، وقد يتم ذلك عن طريق حجز المبلغ المتفق عليه في حسابه الجاري. فهل يجوز هذا التصرف وما تكييفه الشرعي؟الجواب:أن بيت التمويل الكويتي في قيامه بإجراءات فتح الاعتماد هو وكيل ومن حق الوكيل بالتعاقد والدفع قبض المبالغ المتعلقة بتنفيذ الوكالة فالمبالغ التي يقبضها هنا – أو يحجزها – هي مال طالب فتح الاعتماد وريعه له وهو بيد الوكيل للقيام بدفعها عند الحاجة بموجب وكالة الدفع ، وليس للموكل هنا حق استردادها لتعلق حق الغير بها من حين فتح الاعتماد.أما الكفالة فهي بالنسبة للمقدار الباقي من الالتزام عدا النسبة المدفوع مبلغها وهي بدون مقابل لأن المقابل هو عن أعمال الوكالة.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢١٤)السؤال:هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة؟الجواب:بعد الدراسة المستفيضة تبين أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية ، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك لأن هذه العمولة حطها بيت التمويل ، فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المرابحة.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢١٥)السؤال:هل بالإمكان مقاسمة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدرين في بلدهم بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم وهي ما تسمى بعمولة مداولة مستندات الشحن. وهل يعتبر المبلغ المحصل من حق بيت التمويل أم يجب أن يرد إلى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المرابحة.الجواب:يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي فتكون العمولات لك. أما إذا لم تعلن عنها فهي للعميل. أما اعتماد المرابحة إذا كان معلوما بأنه يعطي فيحسم من أصل المبلغ طبقا لأحكام المرابحة.فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول ، فتوى رقم (٢)الفتوى:إن وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد لا مانع منه شرعا إذا كانت عمليات الاعتماد المستندي تتضمن مهام تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد لأن الأساس الشرعي للعمولة فيها هو الوكالة وهي تصح بأجر محدد مقطوع أو بنسبة من مبلغ مقطوع. ولا يخفى أن فتح الاعتمادات نفسه يستلزم الضمان لكنه يحصل تبعا ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة.وسواء أخذ مقابل فتح الاعتماد مرة واحدة ، أو على دفعتين إحداهما عند فتحه ، والثانية عند وصول المستندات كما في الجدول.أما بالنسبة للضمانات واعتماد نفس الطريقة وأخذ المقابل مرة واحدة في البداية بمبالغ متفاوتة حسب مبلغ العملية المضمونة ، فإنه يلحظ عليه أن المقابل في خطابات الضمان يصح لقاء الخدمة في إصدار الخطاب وفتح الملف وهو لا يختلف بين مبلغ وآخر إلا من خلال نوعية الضمان ، لذا يصح التفاوت في المقابل تبعا لتصنيف عمليات الضمان إلى شرائح بحيث يختلف عبء الخدمة بينهما ، وليس تبعا لمبلغ الضمان. . . أي خطابات الضمان للهواتف مثلا ، للمقاولات العادية ، للمقاولات الحكومية الخ. . . . وعليه فإن جدول العمولات المتعلقة بفتح الاعتماد مقبول من الناحية الشرعية.أما بالنسبة للضمانات فيوضع جدول آخر حسب شرائح حالات الضمان المختلفة في طبيعتها.فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول ، فتوى رقم (٣)الفتوى:لا يجوز شرعا احتساب عمولة إصدار خطاب الاعتماد المستندي على أساس مدة الاعتماد ، وإنما يتم حساب العمولة على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها البنك عند إصدار خطاب الاعتماد المستندي وما يسبق

ذلك من دراسة وتقييم لأوضاع العميل المالية للتثبت من مدى ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته سواء تم حسابها بمبلغ مقطوع ، أو تبعا لمبلغ الاعتمادات إذا كان اختلاف المبلغ يتطلب جهدا متفاوتا لاختلاف الدراسات والصلاحيات الإدارية والمتابعة ، فيكون المبلغ قرينة على كمية الجهد.فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول ، فتوى رقم (٤)الفتوى:إن التعاملات المتعلقة بالسجاير ينبني حكمها على حكم السجاير نفسها ، وان الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم تدخين السجاير شرعا خلافا واسعا منذ ظهور التبغ ، ما بين التحريم أو الكراهية أو الإباحة ، وان القول المختار هو الكراهة بوجه عام ، والتحريم في حق من كان للتدخين تأثير صحي خاص في الإضرار ببدنه بتقرير الاطباء ، أو الإضرار بوجوه أخرى مثل تعطيل واجب ديني كعبادة أو حق لعياله أو غيرهم.وان الموقف في الأمور المختلف في حكمها هو الإرشاد وليس الإنكار ، كما أن الأصل ترك المكروه إلا حيث تفوت بتركه مصالح أهم من موضوعه ، كما هو الحال في السؤال ، وهو أن إحدى الشركات الراغبة في فتح اعتماد ذاتي لدى البنك لتوريد السجاير – بدون تمويل – لها نشاطات أخرى تريد تحويلها للبنك إذا أتيح لها التعامل معه في هذا المجال أي هي تريد تحويل جميع أنشطتها جملة إلى البنك ، وليس بعضها.وعليه فإن تحقيق مصلحة توجه الشركة إلى التعامل بعيدا عن الربا هو سبب مرجح على ترك ما هو مكروه ، ولا سيما مع القيد المشار إليه وهو عدم التمويل للاعتماد. فضلا عن أثر الاختلاف في أصل الموضوع. وتهدر هذه المصلحة لو كان موضوع التعامل حراما. . .**أما القات فإن** آراء الفقهاء المعاصرين اتجهت إلى تحريمه (إلا بعض علماء اليمن) وان الاطباء يدرجونه في المواد المخدرة وقد تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) . وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة لاستيرادها له ، لا سيما مع كون الخلاف في **حكم القات ليس** معتبرا ، بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء كما أشرت ، وهو المختار.أما فتح حساب تحت الطلب **لشركة القات فلا** مانع منه لأنها خدمة عامة غير مخصصة للتعامل في القات.لذا لا مانع ، في الحال المشار إليها في السؤال من فتح اعتماد ذاتي لتوريد السجاير ، دون **توريد القات** ، والأولى الامتناع من ذلك.بنك قطر الإسلامي فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٦٨)السؤال:وافقت هيئة الرقابة الشرعية بموجب محضر اجتماعها رقم (٢) في ١٩ / ١٢ / ١٤٠٣ الموافق ٢٦ / ٩ / ١٩٨٣م ، بأن يحصل البنك عمولة على الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل باعتبارها جعلا نظير الخدمات والجهد المبذول وكذلك بالنسبة للاعتمادات غير المغطاة بغطاء جزئي على أن تقاس هذه العمولة بقدر الجهد والخدمة التي يقدمها المصرف وكذلك المخاطر التي يتعرض لها المصرف عن الجزء غير المغطى.نرجو التكرم بإفادتنا عما إذا كانت هذه الموافقة تشمل الاعتمادات المستندية الخاصة بعمليات المرابحات أم لا. لأنه في حالة إذا ما اشتملت اعتمادات المرابحات يكون المصرف قد احتسب عمولات على نفسه لأنه مالك للبضائع والسلع المشتراة بواسطة هذه الاعتمادات.فما هو الرأي الشرعي؟الجواب:إن الاعتماد المستندي ريعه يذهب للمساهمين كخدمات مصرفية على حساب قسم الاستثمار الذي يذهب ريعه لأصحاب الودائع الاستثمارية بما فيها أموال المساهمين المستثمرة فيكون ذلك من تكلفة البضاعة وبالتالي فهذا الإجراء عادل من وجهة نظر هيئة الرقابة الشرعية.بنك فيصل الإسلامي المصري فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٢٩)السؤال:ما هو رأي الهيئة في أنواع الاعتمادات

المستندية التالية:١ – اعتماد مستندي قابل للإلغاء – وهو لا ينشئ أية علاقة قانونية بين البنك والمستفيد (المصدر) واستخدام هذا النوع قليل وأتعاب البنك أقل.٢ – اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وفيه يلتزم البنك التزاما قاطعا غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه أو على المستورد إذا قدمت إليه المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.٣ – اعتماد مستندي معزز. . . أي المعزز من قبل بنك موجود في بلد المصدر الذي يرغب في أن يتأكد من الرجوع على بنك موجود في بلده أيضا. . . وعادة يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء ومعززا في نفس الوقت.٤ – الاعتماد الدائري. . . ويتجدد مبلغه تلقائيا بنفس الشروط خلال عدد معين من الفترات بحيث إذا تم استعماله خلال فترة منها تحددت قيمته بالكامل خلال الفترة التي تليها وإذا لم يستعمل كامل المبلغ خلال نفس الفترة فيجوز حتمها إلى القيمة في الفترة التالية كما لا يجوز حتمها حسب الاتفاق.٥ – اعتماد مستندي قابل للتحويل. . . وهو الذي يمكن تحويل حق استعماله إلى شخص آخر يحدده المستفيد المذكور في الاعتماد. . . ويجوز تحويله إلى أكثر من مستفيد إذا نص الاعتماد على ذلك.٦ – اعتمادات مستندية مضادة:وهي تماثل الاعتمادات القابلة للتحويل إلا أن الاعتماد الثاني يكون مختلفا في المبلغ والأسعار وصلاحية (أي آجلة) واختلاف اسم المستفيد الجديد والمشتري عن اسم المستفيد والمشتري في الاعتماد الأول.وعندما يقدم المورد الفعلي مستندات الشحن عن الاعتماد الثاني ويحصل على قيمته ويطلب البنك من المستفيد الأول استبدال الفواتير بأخرى صادرة منه طبقا للأسعار الواردة في الاعتماد الأول.فما هو رأي هيئة الرقابة في مثل هذا النوع من الاعتمادات؟الجواب:عمليات الاعتمادات المستندية الوارد بيانها تفصيليا بالمذكرة تباشرها البنوك الإسلامية في إطار المشاركة مع عملائها ومن ثم يصبح لكل شريك (بما في ذلك البنك) نصيبا في الناتج عن هذه العمليات.أما إذا كان عميل البنك يقوم بنفسه بتغطية كامل قيمة الاعتماد – ومن ثم لا تقوم مشاركة بينه وبين البنك في العملية موضوع الاعتماد – فإن للبنك في هذه الحالة أن يتقاضى عمولته باعتبارها أجر عما بذله من جهد وعمل وليست فائدة ربوية.بنك فيصل الإسلامي المصري فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٣٠)السؤال:الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:إن بعض العملاء يتقدم لبنك فيصل الإسلامي المصري يطلب فتح اعتمادات مستندية عن غير طريق المشاركات مع سداد جزء من قيمة الاعتماد المستندي وتعهدهم بسداد باقي القيمة في صورة سندات لصالح البنك مستحقة الدفع في التاريخ المتفق عليه وهو تاريخ استلام البنك المراسل لبنك فيصل مستندات الشحن المطلوبة – وعلى ذلك فإن البنك لا يستخدم أي قدر من أمواله في خلال الفترة من تاريخ فتح الاعتماد حتى تاريخ وصول إخطار البنك المراسل إليه بما يفيد تقديم مستندات الشحن وبالتالي تحميل حساب بنك فيصل لديه بقيمة المستندات.وبنك فيصل عندما يرد إليه إخطار البنك المراسل يقوم بتحصيل باقي قيمة الاعتماد أي قيمة السندات السابق توقيع العميل عليها والموجودة تحت يد البنك.وتطلب إدارة البنك الإفادة بالرأي الشرعي؟الجواب:١ – إذا كانت عملية الاعتمادات المستندية لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك وإنما يتم التمويل جميعه من قبل العملاء أنفسهم وان ما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل عملائه ويقوم بها البنك كوكيل عن العميل ويأخذ نظير تلك الخدمات إجراء محددا يتفق عليه مع العميل وليس نسبة مئوية من قيمة العملية – فيكون ما يأخذه البنك في هذه الحالة نظير خدماته هو أجر وكالة ولا مانع منه شرعا.٢ – إذا كان العميل قد قدم جزءا من قيمة الاعتماد فقط وان البنك سيستخدم جزءا من أوله فإنه في هذه الحالة يجب أن يحصل على نسبة من

أرباح العملية وتكون العملية مشاركة بالأموال ولا يصح أن يأخذ البنك أجرا نظير مبلغه أو نسبة محددة من المبلغ المقدم لأن هذه مشاركة بالمال في عملية استثمارية تخضع لقواعد المشاركات الشرعية.ولما كان الموضوع المعروض الآن وقد أبدت إدارة البنك بشأنه أنها لا تستخدم أي قدر من أموال البنك فيه لأن السندات المقدمة من العميل بباقي قيمة العملية مستحقة السداد في تاريخ قيام مراسل البنك في الخارج بتحميل حساب البنك بالقيمة الكلية للبضائع المصدرة – وعلى ذلك فإن بنك فيصل الإسلامي لا يستخدم أي جزء من أمواله خلال الفترة المنقضية منذ إصداره لخطاب الاعتماد وحتى التاريخ الذي يقوم فيه البنك المراسل له بتحميل حساب بنك فيصل بقيمة البضائع المصدرة وواضح أنه في هذا التاريخ يحق لبنك فيصل تحصيل قيمة سندات العميل التي سبق أن وضعها تحت يده.ولما كان الواضح مما ذكر أن البنك لم يستخدم أمواله في هذه العملية وإنما قام بخدمات للعميل بشأن هذا الاعتماد نيابة عنه ويستحق عن هذه الخدمات أجرا.ترى الهيئة أنه لا مانع من أن يباشر بنك فيصل الإسلامي المصري عمليات فتح الاعتمادات المستندية على الوجه المتقدم دون تحميل عميله أي أعباء سوى الأجر المستحق له عن الجهود والأعمال التي قام بها لتنظيم هذه العمليات إلى أن تتم ويكون كوكيل عن عميله يستحق أجر وكالة عن عمله في الحدود والضوابط الشرعية.ولزيادة الاستيضاح فقد ناقشت الهيئة إدارة البنك وتبين أن البنك يحصل نظير فتح الاعتمادات المستندية على أجر يتفاوت من عملية لأخرى وذلك وفق شرائح أعدتها إدارة البنك تحدد مبالغ مقطوعة يتقاضاها البنك في كل حالة حسب الشريحة التي تتفق مع قيمة الاعتماد.وترتكز إدارة البنك في تحديد هذه الشرائح إلى أن دراسة الاعتماد والبت في طلب العميل المتعلق به يتم على مستويات مختلفة داخل إطار إدارة البنك بدءا من مدير الإدارة المختص إلى مجلس إدارة البنك ذاته إذا تطلب الأمر ، وبالتالي فإن تكلفة الدراسة المشار إليها تختلف حسب مستوى الهيئة المسئولة القائمة بالدراسة.والهيئة ترى أنه لما كان ما يؤخذ هو أجر نظير عمل اتفق عليه مع العميل.ولما كان الأجر يختلف من حالة لأخرى تبعا لمقدار الخبرات المتطلبة في البحث الذي يتكبده البنك في شأن ذلك ، الأمر الذي يقتضي اختلاف الأجر. ولما كان العملاء قد ارتضوا ذلك فيما بينهم وبين البنك الذي يقوم بالعمل وليس في هذا الأجر أية شبهة من فائدة أو ربا إذ هو أجر نظير عمل ارتضاه الطرفان فلا ترى الهيئة لذلك ما تضامن من إجازته على أن يكون الأجر في الحدود المتعارفة في الأجور.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (١٩٩)السؤال:نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية يخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت ووعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك.النموذج:السادة / بيت التمويل الكويتي المحترمينالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضا من السادة:. ......لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت:. ....حسب الفاتورة الأولية رقم. .... بتاريخ. .... .والأسعار المذكورة تسليم: (١) . ..... الكويت (. ...) ،(٢) . ... الكويت (. . . ..) ،(٣) . ... (. ...) .ويتم التأمين عليها بمعرفة. ..... . ، علما بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ. .... من. .... إلى الكويت مباشرة وذلك بدون مناقلة من سفينةإلى أخرى.على الباخرة:. ..... . .على الطائرة:. .. . .على الشاحنة:. ....وبناء عليه يرجى إعطائنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم ونوافق أيضا على أن نشتري البضاعة المذكورة منكم بطريق المرابحة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره. . ...من

تكلفة البضاعة.هذا. . . وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه علما بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل (. ....) .وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،الاسم:رقم الحساب:تليفون رقم:الجواب:تمت الموافقة على النموذج (أعلاه) وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولا بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٠)السؤال:في بعض الأحيان يتم فتح اعتمادات استيراد بناء على وعد من العملاء بشراء البضائع موضوعها بطريق المرابحة وفي بعض الأحيان تصل البضائع قبل وصول مستندات الشحن المتعلقة بها وقبل معرفتنا بتكلفة البضائع بالدينار الكويتي في الوقت الذي يرغب فيه عملاؤنا في شراء البضائع واستلامها فهل يجوز في تلك الحالة تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة؟وتجدون طيه مشروع عقد بيع بضائع بطريق الممارسة. . يرجى التكرم بالاطلاع على شروطه واعتمادها مع صورة الخطاب المرسل للواعد بالشراء.الجواب:بما أن ما تم بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه (رغبة ووعد) فلذا يمكن في أي فترة قبل توقيع العقد تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق الطرفين وفي هذه المسألة يجوز باتفاق الطرفين أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن وبصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مرابحة.ملاحظة: تمت الموافقة على الصيغة المقترحة للرغبة والوعد مع طلب تعديل بالفقرة المخصصة (وحتى لا تتحمل البضائع رسوم أرضية فلا مانع لدينا من بيع البضاعة موضوع تلك المستندات لكم بطريق المساومة (الممارسة) بعد الاتفاق على ثمن البيع.وتمت الموافقة على الصيغة المقترحة لعقد البيع.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٢)السؤال:تقدم إلينا عميل برغبة ووعد بالشراء لبضاعة ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن نقوم بدفع مبلغ مقدما حال فتح الاعتماد وقبل تسلم البضاعة من المصدر.هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة بما يغطي فترة بين دفع المبلغ للمصدر والمتعاقد مع الراغب في الشراء؟الجواب:تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روعيت في التحديد ومن حق البائع أن يزيد في الربح سواء كان مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية دون ربط الأجل. وهنا ينظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربح ثم ترتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر فلا أثر لهذا على المرابحة لأن رأس المال لم يزد عما هو. أما إن كان التواعد لم يحصل وإنما هي مساومة فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربح التي تتضمنها الرغبة والوعد بالشراء.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٤)السؤال:عملية مرابحة دفعت عليها رسوم أرضية بضاعة استوردت من إيطاليا ووصلت إلى ميناء الكويت ولكن المستندات تأخرت مما ترتب رسوم أرضية (رسوم تخزين في الجمارك) وسبب التأخير هو البنك الخارجي والبريد. والواعد بالشراء يرفض تحمل ذلك فما الحل الشرعي؟ وطرح السيد الرئيس السؤال التالي:ما هي الصلة بين المصدر وبين بيت التمويل؟الجواب:يتحمل بيت التمويل رسوم الأرضية التي وجبت قبل العقد بينه وبين الواعد وقبل تمكين الواعد من تسلم البضاعة حتى لو كان العلم بها متأخرا بعد العقد والتمكين وهذه الرسوم التي يدفعها بيت التمويل الكويتي لا يصح إلحاقها بالثمن في بيع المرابحة لعدم التعارف على ضمها إلى الثمن كتكاليف.أما ما يجب من رسوم أرضية بعد العقد والتمكين للواعد في تسلم البضاعة فيتحملها المشتري. ويجب شرعا أن تكون الصلة التعاقدية وآثارها والتزاماتها بين بيت التمويل

الكويتي وبين المصدر. لا بين المصدر والواعد وينبغي إفهام المصدر ذلك.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٥)السؤال:تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر) وبعد فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق إلى بيت التمويل فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة.وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر أبدى العميل تحفظ حول كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتاب يبين استلام البضاعة؟الجواب:المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة ولا بإجراءات التعاقد والتسليم وإنما هي نتيجة كفالة سابقة حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه. وأن يتحمل (العميل) كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية وهو ما يعرف بضمان الدرك.فمسئولية الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٨)السؤال:عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل الكويتي بالقيمة الكلية للبضاعة زائدا ١٠فما حكم التصرف في هذه الزيادة بعد حسم المصروفات علما بأنه إذا ما رغبنا في رد المبالغ إلى شركات التأمين الدافعة للتعويض فإنه ليست هناك ضمانات عملية تؤكد بأن المبالغ المسترجعة سوف تضاف إلى حسابات الشركة الحقيقية خصوصا بعد إقفال ملف التعويض منذ فترة طويلة – كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك تأكيد بأن لا تضاف هذه المبالغ إلى الهيئات التبشيرية أو تلك التي تدعو لمحاربة الإسلام والمسلمين لأن هذه الشركات ليست شركات وطنية يمكن الاطمئنان إلى أن أوجه صرف المبالغ المستردة إليها سوف لا تكون موجهة ضد المسلمين ، كما أنه أيضا لا يمكن الرجوع إليها عند حدوث مشاكل مستقبلية.الجواب:نظرا إلى أن تعويضات التأمين المدفوعة من شركات تأمين خارجية إذا أعيد إليها ما زاد عن الضرر الفعلي ليست هناك ضمانات لوصولها إلى شركات التأمين الخارجية نفسها لأن أنظمتها ليس فيها مثل هذا المبدأ ويخشى أن تؤخذ لغيرها كالموظفين الذين تصل إلى أيديهم ويخشى توجيهها إلى جهات معادية للإسلام ولهذا تعامل معاملة الفوائد بأن لا يتملكها من آلت إلى يده وهو بيت التمويل الكويتي بل يصرفها في وجوه الخير العامة.بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢١٦)السؤال:نتقدم لكم بالاستفسار الآتي آملين أن تفيدونا بالفتوى الشرعية الخاصة.بالنسبة لاعتمادات المرابحة يقوم بيت التمويل باحتساب تكلفة البضاعة يوم الدفع. وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل يوم الدفع وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل وكلما زادت المدة زادت النسبة والاستفسار للحالة الآتية:إذا كان من شروط الاعتماد دفع دفعة مقدمة للمصدر ، تصل بعدها البضاعة بعد حوالي ٣ شهور ويدفع باقي القيمة عن وصول البضاعة ، فهل يجوز لبيت التمويل ادخال هذه المدة عند احتساب نسبة الربح الخاصة به؟مثال توضيحي: عند شراء بضاعة بالمرابحة بمبلغ ١٠٠ دينار مثلا ، وطلب العميل السداد بعد سنة يكون احتساب الربح كالآتي: ١٠٠ دينار ١٠= ١٠ د. ك.في الحالة الخاصة بالسؤال:– سيتم دفع الربع مثلا مقدما في ١ / ١ / ٨٩ ،– الثلاث أرباع في ١ / ٤ / ٨٩ عند وصول البضاعة ،– وسيتم السداد بعد سنة من ١ / ٤ / ٨٩ ، أي في ١ / ٤ / ٩٠ ،الدفعة المقدمة ٢٥ دينار ١٠لمدة ١٥ شهرا = ٣. ١٢٥ د. كالدفع عند وصول البضاعة ٧٥ دينار ١٠لمدة سنة = ٧. ٥٠٠ دينارأي يصبح

إجمالي الربح ١٠. ٦٢٥ دينار أي تصبح النسبة ١٠. ٦٢٥بدلا من ١٠. والفرق واضح أنه عبارة عن احتساب الربح عن مدة الثلاثة أشهر للدفعة المقدمة ، فهل الحساب بهذه الطريقة جائز أم لا؟وفي الختام أرجو الموافقة على حضوري أثناء مناقشة الاستفسار للإدلاء بأي تفاصيل تطرحونها بخصوص هذا الأمر.الجواب:من الواجب معرفة تكلفة البضاعة قبل الدخول في المرابحة ، كما أن المرابحة يجوز فيها المساومة في الربح ولا بد عند التعاقد من معلومية التكلفة ومعلومية مقدار الربح بالمبلغ أو بالنسبة.فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول ، فتوى رقم (٦)الفتوى:إن التأمين النقدي المشار إليه هو في الواقع (عربون) ، ولا علاقة له بفتح الاعتماد المستندي للتمويل بالمرابحة ، لأن فتح الاعتماد في هذه الحال يكون على مسئولية البنك ، لأنه يشتري لنفسه قبل أن يبيع للعميل ، وكل ما يتعلق بفتح الاعتماد وعمولته وضمانه هو من مسئوليات البنك.لكن يحق للبنك عند الدخول في مواعدة مع العميل على شراء البضاعة التي سيتملكها البنك ، أن يأخذ عربونا لضمان الجدية وتنفيذ التزام الواعد تجاه البنك.وقد أقر ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني / الكويت ١٩٨٣م التوصية رقم ٩ ونصها:" يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول ".هذا ، وإذا كان التأمين في صورة وديعة فإن ربحها يكون لصالح العميل لأن المبلغ (قبل استحقاق البنك له بالنكول) يعتبر ملكه للعميل فربحه له.بنك قطر الإسلامي فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٣٥)السؤال:هل يجوز قيام المصرف بفتح اعتماد مستندي بالمرابحة بموجب عرض أسعار ورد باسم الآمر بالشراء؟الجواب:الرأي أنه كلما أمكن أن يكون عرض الأسعار باسم المصرف فهو أفضل ولكن لا يشترط ذلك لإتمام عملية المرابحة.بنك قطر الإسلامي فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٥٣)تحمل الواعد بالشراء المصاريف والضرر الفعلي الواقع في حالة إلغائه الاعتماد المستندي في عمليات المرابحاتالسؤال:يرجى إفادتنا بمن يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندي العائد على عمليات المرابحات في حالة إلغاءه من جانب الآمر بالشراء أو عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر؟الجواب:قررت الهيئة أنه إذا تعذر تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى الواعد بالشراء فيتحمل المصاريف والضرر الفعلي الخاص في هذه الحالة.بنك قطر الإسلامي فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٥٤)السؤال:هل يجوز في عمليات المرابحة الراجعة إلى اعتماد مستندي الربط بين تاريخ أو توقيت دفع الأقساط وتاريخ خصم المراسل؟الجواب:رأت الهيئة أنه لا يجوز تحصيل أية أقساط إلا بعد وصول البضاعة وتسليمها للعميل.بنك قطر الإسلامي فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٧٠)السؤال:يقوم المصرف بإصدار كفالات شحن وأذون إفراج (الإفراج عن بضائع اعتمادات عمليات المرابحات) بصيغة تفيد بأن العميل فتح الاعتماد لديه ، مع العمل بأن الاعتماد مفتوح باسم المصرف. ولقد برر المصرف ذلك بأنه حتى يتمكن العميل من استلام البضاعة بنفسه. فهل في ذلك أي معارضة مع الضوابط الشرعية الخاصة بعمليات البيع بالمرابحة؟الجواب:لا يجوز أن يكون العميل هو الذي يفتح الاعتماد في بيع المرابحة وإنما المصرف هو الذي يفتح الاعتماد لنفسه ، والبضاعة يجب أن تأتي باسم المصرف

ويقوم المصرف بتظهير الأوراق بعد عقد البيع. وفي حالة عدم وصول الأوراق يجوز إصدار إذن الإفراج باسم العميل بعد إتمام عقد البيع وبالتالي فليس هناك أي معارضة إذا تمت هذه الشروط.." [١]

"السلع المحرمة والمشبوهةالمصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٤) السؤال:نرجو إفتاؤنا ما حكم فتح الاعتمادات لتوريد السجائر والقات؟الجواب:إن التعاملات المتعلقة بالسجائر ينبني حكمها على حكم السجائر نفسها وأن الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم تدخين السجائر شرعا خلافا واسعا منذ ظهور التبغ ما بين التحريم أو الكراهية أو الإباحة وأن القول المختار هو الكراهة بوجه عام والتحريم في حق من كان للتدخين تأثير صحي خاص في الإضرار ببدنه بتقرير الأطباء أو الإضرار بوجوه أخرى مثل تعطيل واجب ديني كعبادة أو حق لعياله أو غيرهم وإن الموقف في الأمور المختلف في حكمها هو الإرشاد وليس الإنكاركما أن الأصل ترك المكروه إلا حيث تفوت بتركه مصالح أهم من موضوعه كما هو الحال في السؤال وهو أن إحدى الشركات الراغبة في فتح اعتماد ذاتي لدى البنك لتوريد السجائر بدون تمويل لها نشاطات أخرى تريد تحويلها للبنك إذا أتيح لها التعامل معه في هذا المجال أي هي تريد تحويل جميع أنشطتها جملة إلى البنك وليس بعضها وعليه فإن تحقيق مصلحة توجه الشركة إلى التعامل بعيدا عن الربا هو سبب مرجح على ترك ما هو مكروه ولا سيما مع القيد المشار إليه وهو عدم التمويل للاعتماد فضلا عن أثر الاختلاف في أصل الموضوع وتهدر هذه المصلحة لو كان موضوع التعامل حراما**أما القات فإن** آراء الفقهاء المعاصرين اتجهت إلى تحريمه إلا بعض علماء اليمن وإن الاطباء يدرجونه في المواد المخدرة وقد تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة لاستيرادها له لا سيما مع كون الخلاف في **حكم القات ليس** معتبرا بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء كما أشرت وهو المختارأما فتح حساب تحت الطلب **لشركة القات فلا** مانع منه لأنها خدمة عامة غير مخصصة للتعامل **في القات لذا** لا مانع في الحال المشار إليها في السؤال من فتح اعتماد ذاتي لتوريد السجائر دون **توريد القات والأولى** الامتناع من ذلكالمصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٧) السؤال:نرجو إفتاءنا فيما يلي: تقدم أحد العملاء بطلب يقول فيه: إن صناعة فرش البويات تعتمد على شعر الخنزير الذي يتم استيراده من الخارج ويريد أن يقوم البنك بفتح اعتماد مستندي وطلب من هيئة الرقابة الشرعية معرفة مدى شرعية ذلك وهل يمكن لبنك فيصل الإسلامي المصري أن يقوم باستيراد هذا الشعر؟الجواب:بعد تبادل وجهات النظر في هذا الموضوع من جوانبه المختلفة رأت الهيئة ضرورة تفصيل الأمر في ذلك على أساس ما جاء بالقرآن والسنة وأقوال الفقهاء أما الكتاب فقد نص على تحريم الخنزير في آيات كثيرة منها قول الله تعالى: قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ويقول العلماء: إن الخنزير أشد تحريما من الميتة ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه بأنه رجس في هذه الآية لأن الضمير في قوله فإنه وإن كان يصح عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فإنه يترجح اختصاص الخنزير به لثلاثة أوجه:أحدهما: قربه منه والضمير يعود لأقرب مذكوروالثاني:

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٧٦/٢

تذكيره دون قوله فإنها رجسوالثالث: أنه أتى بالفاء تنبيها على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه (زاد المعاد لابن القيم) وأما السنة فقد روى الجماعة عن جابر أنه سمع رسول الله يقول: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: هو حرام نيل الأوطاروعن ابن عباس أن النبي قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه أحمد وأبو داود (المرجع السابق)ويقول العلامة الشوكاني رحمه الله قوله (والخنزير) فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك (نيل الأوطار)ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله: وأما تحريم الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة (زاد المعاد)وفي ذلك ما يرد على ما أورده بعض الفقهاء بشأن جواز الخرازة به فضلا عما أورده علماء الحديث بشأن ما استندوا إليه في ذلك والجمع بين النصوص يقتضي ذلك ومن ذلك كله يبين أن التحريم قد ورد على الخنزير بجملته لحمه وشحمه وشعره وجلدهونرى ردا على سؤال السائل أنه لا يجوز للبنك أن يقوم باستيراد شعر الخنزير لأن الخنزير رجس (نجس) بجميع أجزائه ومنها الشعرالمصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٣٣) السؤال:نرجو إبداء الرأي الشرعي حول طلب بعض البنوك بمساهمة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ترويج وبيع سندات التنمية الوطنية للدولة بالدولار الأمريكي؟الجواب:وبتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية يصدرها البنك المركزي لسد العجز في ميزانية الحكومة وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعا أو شراء أو توسطا لأنها من الربا الصريح الذي ورد النهى عنه في الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على تحريمه لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورةالمصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٢٣) السؤال:هل يجوز دخول المصرف الإسلامي في عملية مرابحة لتمويل استيراد آلات عمل كوافير؟الجواب:إذا كان العقد وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعا فإن العقد غير معتبر لوجود قصد آثم وذلك سدا للذريعة ولا شك أن شراء آلات الكوافير يؤدى إلى تحقيق الإثم وهو حرام فقد جاء في الحديث صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا عاموأخرج الترمذي عن أبي موسى عن رسول الله والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية وأخرج أبو داود أن أبا هريرة لقى امرأة وجد منها الطيب فقال لها يا أمة الجبار إني سمعت حبيبي أبا القاسم يقول لا يقبل الله صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة وفى الحديث أيضا ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامةمما تقدم يتبين أن شراء آلات الكوافير نوع من الإسراف المحرم ويؤدى إلى إشاعة المنكر وليست هناك ضرورة تبيح ذلك كما وضحت الأحاديث السابقة وكما أجمعت على ذلك الفتاوى الصادرة عن العلماءالمصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٥٣) السؤال:هل يجوز للبنك أن يشترى (موانع حمل مطاطية) ليقوم ببيعها للغير؟الجواب:الأصل أن التعامل في هذه الوسائل غير جائز إلا عند الضرورة بضوابطها الشرعية ونظرا لما يرجح من غلبة استخدامها في غير الحالات المشروعة فإن الهيئة ترى استحسانا عدم التعامل في هذه الوسائل اتقاء للشبهات وحفاظا على سمعة البنك الإسلامي عملا بحديث رسول الله: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ

على ما يشك فيه من الإثم أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعهالمصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٨٠) السؤال:تقدم أحد العملاء إلى البنك بطلب لشراء بضائع بالمرابحة وقدم للبنك ضمانا لسداد ما عليه من الديون هذا الضمان عبارة عن أسهم يملكها في بنك عمان فهل هذا الضمان مقبول لدى البنك الإسلامي؟الجواب:تقديم العميل أسهم البنك الربوي كضمان لعملية المرابحة يؤدي إلى الوقوع في شبهة الربا فضلا عن الإساءة إلى سمعة البنك ولذلك توصي الهيئة بالحصول على ضمانات أخرى كالعقارات أو غيرها وقد سبق أن أوصت الهيئة بالامتناع عن قبول أسهم البنوك الربوية كضمان وذلك بفتواها رقم ٣٢ بتاريخ مالمصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٣٢) السؤال:قدم أحد العملاء المدينين للبنك أسهمه التي يملكها في بنك الإمارات العربية للاستثمار المحدود (بنك ربوي) وقبلها البنك منه كضمان وتوقف العميل عن السداد وآلت ملكية هذه الأسهم للبنك الإسلامي فما هو التصرف الجائز شرعا تجاه هذه الأسهم؟الجواب:يجب على البنك بيع هذه الأسهم فورا واستيفاء دينه من ثمنها مع رد ما يزيد إلى العميل وتوصي الهيئة بعدم استلام العائد الربوي للأسهم والامتناع مستقبلا عن أخذ ضمانات تدر عائدا ربويا حفاظا على سمعة البنك الإسلاميالمصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٩٦) السؤال:شخص يملك أسهم بنك ربوي ويريد بيعها فهل يجوز له ذلك وإن جاز بيعها فما حكم ما أخذه من أرباحها من قبل وهل يبيعها بسعر السوق أم بالقيمة الدفترية؟الجواب:يجوز لمالك أسهم البنك الربوي أن يبيعها لغيره بالسعر الذي يتفقان عليه أما أرباح هذه الأسهم فإن أكثرها متحصل من فوائد ربوية فيتعين على مالك الأسهم أن يستقصي النسبة الحقيقية لهذه الفوائد من الناحية الواقعية والمحاسبية ثم يصرفها في المصالح المادية للمسلمين كبناء مدرسة أو مستشفي أو رصف طريق أو غير ذلك لأبنية القرية والإنفاق ولكن بنية التخلص منها باعتبارها من الكسب الخبيث الذي لا يحل للمسلم الانتفاع به إلا في حالة الضرورة التي تقدر بقدرهاالمصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٩) السؤال:ما رأي فضيلتكم في استيراد اللحوم والدجاج من الولايات المتحدة الأمريكية؟الجواب:أما بعد فقد قال الله سبحانه وتعالى: [اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم] والمراد من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمراد بطعامهم ذبائحهم بدليل قوله بشأن المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهموعلى هذا فاستيراد اللحوم المذبوحة من ديار أهل الكتاب من النصارى واليهود حلال لنا إذا كانت مذكاة على الطريقة الإسلامية لا بطريق الوقز ولا بطريقة الصعق بالكهرباء بل بطريقة الذبح بمكان الذبح ولا يضر أن يتولى الذبح مسلم أو كتابي بنص الآية والحديث السابقين كما لا يضر عدم علمنا بترك التسمية لأن الأصل الحل إلى أن نتأكد بأنه سمي عليه بغير اسم الله وإن قيل إن النصارى مشركون ومعددون لأنهم يقولون أحيانا إن المسيح هو الله وأحيانا يقولون أنه ثالث ثلاثة إلى غير ذلكقلنا إن سورة المائدة هي من أواخر ما نزل من القرآن وأن ما ورد فيها من الآيات آيات محكمة لم تنسخ وهذه السورة تناولت أهل الكتاب من اليهود والنصارى وبينت أنواعهمومع ذلك فقد أباح الله سبحانه وتعالى أكل ذبائحهم وما كان ربك نسيا ومن قال بتحريم ذبائحهم بعد قول الله تعالى ما ذكرنا في صدر هذه الفتوى يكون افتراء على الله ورسوله وتحريما لما أحل الله ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحونالمصدر: كتاب – الفتاوى

الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٣) السؤال:ما الرأي الشرعي في التجارة بورق اللعب (جناجف) والتبغ (السجائر) ؟الجواب:أما الاتجار بورق اللعب فإني أميل إلى منعه لأن الكثير الغالب أنه يستعمل في القمار ولكن لا يصل الخطر إلى درجة الحرمة لأن كثيرا من الناس يستعملونه للتسلية كما يحصل بين الأسرة الواحدة لتمضية الوقت وأما التبغ فإن الأصل الإباحة في كل شيء لم يرد فيه نص ولكن إن غلب ضرره على نفعه كان محظورا وإلا كان مباحا ألا ترى أنه يجوز الاتجار بالسموم ولكن مع الحذر الشديد في استعمالها وكيفية بيعها فكذلك الحال في التبغ والقول الفصل في ذلك يرجع فيه إلى الأطباءالمصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٠١) السؤال:هل يجوز استيراد بطاقات التهنئة بعيد الميلاد (الكريسماس) وهل يجوز لنا فتح اعتمادات مستندية لهذه الغاية؟الجواب:يجوز ذلك إذا كانت خالية من الصليب أو صورة كنيسة أو صورة بابا نويل أو العذراء أو أي إشارة أو عبارة تتضمن ما يخالف العقيدة الإسلامية ولا مانع من عبارات التهنئةالمصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١١٠) السؤال:ما الحكم الشرعي في المتاجرة بتماثيل الزينة وما في حكمها حيث إن بعض العملاء يطلبون فتح اعتمادات عادية أو وعد مرابحة تتصل بالتماثيل ونوافير المياه والمزهريات المزينة بأشكال من الطيور. وبعض الأشكال الفنية وأعمال النحت للمخلوقات ذوات الأرواح. وهل يجوز لنا فتح مثل هذه الاعتمادات أو التعامل ببيوع المرابحة فيها؟الجواب:يجب التفرقة في هذه المسألة بين ما يلي: -أولا: لعب للأطفال أو للتعليم والإيضاح فهذه مباحة شرعاثانيا: تماثيل للزينة أو للذكرى وهي حرامالمصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٢٧) السؤال:ما مدى جواز قيام بيت التمويل بفتح اعتماد مستندي لتوريد ملابس نسائية قد لا تكون محتشمة؟الجواب:هذا النوع من الملابس ليس محرما لذاته بل الحرمة بالاستعمالات غير المشروعة من التبرج وإبداء الزينة لمن لا يحل إبداؤها لهم. . لذا لا يمكن القطع بأنها تستخدم فيما يغضب الله ولذلك لا حرمة في فتح الاعتماد لاستيرادهاالمصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٨٣) السؤال:المرجو الإفادة بالرأي الشرعي فيما يتعلق بالآتي: إحدى البلاد التي نستورد منها لحوما مذبوحة وهي البرازيل ثبت للمسئولين عن قسم الذبح الحلال بالبنك بأن شهادات الذبح التي يصدرها بعض المسلمين هناك مشكوك فيها بل مطعون فيها وعرض جهاز الذبح الحلال خدماته لإدارة الاعتمادات المستندية لحضور مندوب عنه إلى المجازر المعينة أثناء الذبح أولا بأول وإصدار شهادة بذلك. . فما هو الرأي بخصوص:أولا: الأخذ برأي قسم الذبح الحلال والكف عن قبول شهادات تلك المراكز الإسلامية هناك رغما عن أن هذا الاتجاه يغضب عملاءنا الذين لا يوافقون جهاز الذبح لدينا على رأيهثانيا: ما طلبه أحد الواعدين بالشراء الخاص بوعده شراء كمية من اللحوم تم ذبحها منذ مدة وبالطبع لم يحضر ذبحها مندوب جهاز الذبح الحلال. . فهل يمكن قبول شهادة من إحدى الهيئات الإسلامية هناك تفيد أن الذبح قد تم بالطريقة الإسلامية رغم علمنا بما وجه إلى هؤلاء من شكوك؟الجواب:أولا: يطلب من الإدارة التجارية تقديم ما يثبت الطعون من وثائق ثم بيان المخالفات الملحوظة على تلك الهيئاتثانيا: تنبيه تلك الجهات إلى أخطائها لتلافيها. . فإذا لم يجد التنبيه وتبين باليقين أو الظن الغالب المدعم بالمستندات وجود الإهمال أو التقصير فحينئذ يصار إلى منع اعتماد شهادات تلك الهيئاتالمصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٠٢) السؤال:الشق الأول: يقوم بعض عملاء بيت التمويل بالدخول

مع بيت التمويل الكويتي في مرابحة أو فتح اعتمادات مستندية وذلك لاستيراد لحوم مختلفة أو طيور لم يتم تذكيتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فهل هذا جائز أو غير جائز شرعا؟الشق الثاني: نضيف هنا إلى أن لدى بيت التمويل الكويتي جهازه المختص للإشراف على الذبح والتصنيع ويسمى جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي وهو منتشر في مناطق متعددة من العالم وفي توسع مستمر وذلك بهدف تحقيق الذكاة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيره من المستوردين المحليينهذا ولقد تم إخطار الجهات صاحبة العلاقة الداخلة في هذا النوع من المرابحات والاعتمادات بخدمات الجهاز وإمكانياته في التعاون فهل يجوز وضع شرط من شروط المرابحة أو فتح الاعتماد المستندي لأي عميل من عملاء بيت التمويل الكويتي يرغب في الدخول كأحد المتعاملين لاستيراد لحوم بأنه يجب أن يحصل على خدمات جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي للإشراف على الذبح والتعبئة وذلك لضمان تحقيق الذكاة الشرعية للحيوانات أو الطيور التي يتم استيراد لحومها؟الجواب:عن الشق الأول: بأنه إذا ثبت يقينا أن المتعامل مع البيت بالمرابحة أو الاعتماد المستندي على سبيل التوكيل أو غيره من الصور قد استورد لحوما غير مذكاة فإن على البيت أن يطلب إلغاء العقد (ويجب وضع شرط بحق الإلغاء لهذا السبب بين شروط العقد) ويدرج اسمه بين من لا يستحق التعامل معهم في المستقبلأما عن الشق الثاني: فيجوز وضع شرط في عقود المرابحة أو الاعتماد المستندي لاستيراد اللحوم بأن يكون ذلك بمعرفة جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي لضمان التذكية الشرعية لأن هذا قبول للتوكيل ومن حق الوكيل أن يشترط لقيامه بالوكالة ما شاء من الشروط غير الباطلة شرعاالمصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٢٦) السؤال:هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل يرغب في شراء كاسيتات فيها موسيقى كألعاب للأطفال؟الجواب: بالرغم من أن الموسيقى مختلف في حكمها إلا أنه لا ترى الهيئة لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل بشراء كاسيتات فيها موسيقى كألعاب الأطفال سدا للذريعةالمصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٥٦) السؤال:ما الحكم الشرعي في المتاجرة بالآلات الموسيقية؟الجواب:الأولى ترك المتاجرة بالآلات الموسيقية نظرا إلى اختلاف الفقهاء في حكم الموسيقى ما بين التحريم والكراهة والإباحة إذا خلت عن الملابسات المحرمةولهذا الاختلاف لا تعتبر الموسيقى مما يجب إنكاره لأن من شروط الإنكار أن يكون الأمر متفقا على تحريمه ولم يقع هذا الاتفاق لهذا يرشد إلى ترك استماعها أو المتاجرة بآلاتها مراعاة لاختلاف الفقهاء وأخذا بالاحتياطالمصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٢٩) السؤال:هل يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي وهي في حالة تصفية ولم يبق شيء من أصولها الربوية لتصحيح مسارها؟الجواب:يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي لتصحيح مسارها بجعل جميع معاملات الشركة مشروعة وخالية من المعاملات المحرمة كالربا وغيره سواء أعلن عن ذلك بالنظام الأساسي أو لم يعلن والهيئة تؤيد مثل هذه الفكرة وتشكر العازمين على القيام بها كلما أمكن ذلكالمصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (١٩) السؤال:هل يجوز دخول المصرف الإسلامي في عملية مرابحة لتمويل استيراد آلات عمل كوافير؟الجواب:الرأي هو عدم الدخول في مثل هذه المشروعات عملا بحديث الرسول دع ما يريبك إلى ما لا يريبكالمصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣٤) السؤال:يرجى بيان الوجه الشرعي في مدى جواز عملية مرابحة لاستيراد تماثيل ولوحات لمناظر

طبيعية ولوحات وصور لأشخاص مشهورين؟الجواب:الرأي عدم جواز الدخول في مثل هذه العمليات مع إباحة الدخول في عمليات استيراد المناظر الطبيعية فقطالمصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (١) السؤال:عن جواز استعمال الرجال للمعادن المطلية بالذهب وجواز دخول المصرف بالتالي في معاملات على مثل هذه المعادن بطريقة المشاركة (ساعات مطلية بالذهب)الجواب:لا خلاف في تحريم استعمال الرجال للذهب والفضة مع بعض استثناءات لا تشمل الساعات المطلية بالذهب محل السؤالأما بالنسبة للمعادن المموهة (المطلية) بالذهب والفضة فقد اختلف المجتهدون في حكم استعمال الرجال لها بين موسع ومضيق فهناك اتجاه بإباحتها واتجاه يرى حرمة استعمالها ورأى يفرق بين المموه بالذهب فقال بتحريم استعماله للرجال والمموه بالفضة فقال بجوازهوالذي نراه جواز التعامل في المعادن المذهبة ومنها محل السؤال (الساعات المذهبة) للنساء والرجال أما النساء فلجواز استعمال الذهب لهن وأما الرجال فلأن الحكم للكثير الغالب والمموه ليس ذهبا لأن المعدن فيه هو الغالب قياسا على الثوب إذا كان غالبه غير حرير فإنه يحل." (١)

"السلع المشبوهة والمحرمةالمصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٤)السؤال:نرجو إفتاؤنا ما حكم فتح الاعتمادات لتوريد السجائر والقات؟الجواب:إن التعاملات المتعلقة بالسجائر ينبني حكمها على حكم السجائر نفسها وأن الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم تدخين السجائر شرعا خلافا واسعا منذ ظهور التبغ ما بين التحريم أو الكراهية أو الإباحةوأن القول المختار هو الكراهة بوجه عام والتحريم في حق من كان للتدخين تأثير صحي خاص في الإضرار ببدنه بتقرير الأطباء أو الإضرار بوجوه أخرى مثل تعطيل واجب ديني كعبادة أو حق لعياله أو غيرهم وإن الموقف في الأمور المختلف في حكمها هو الإرشاد وليس الإنكار كما أن الأصل ترك المكروه إلا حيث تفوت بتركه مصالح أهم من موضوعه كما هو الحال في السؤال وهوأن إحدى الشركات الراغبة في فتح اعتماد ذاتي لدى البنك لتوريد السجائر بدون تمويل لها نشاطات أخرى تريد تحويلها للبنك إذا أتيح لها التعامل معه في هذا المجال أي هي تريد تحويل جميع أنشطتها جملة إلى البنك وليس بعضهاوعليه فإن تحقيق مصلحة توجه الشركة إلى التعامل بعيدا عن الربا هو سبب مرجح على ترك ما هو مكروه ولا سيما مع القيد المشار إليه وهو عدم التمويل للاعتماد فضلا عن أثر الاختلاف في أصل الموضوع وتهدر هذه المصلحة لو كان موضوع التعامل حراماأما القات فإن آراء الفقهاء المعاصرين اتجهت إلى تحريمه إلا بعض علماء اليمن وإن الاطباء يدرجونه في المواد المخدرة وقد تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة لاستيرادها له لا سيما مع كون الخلاف في حكم القات ليس معتبرا بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء كما أشرت وهو المختارأما فتح حساب تحت الطلب لشركة القات فلا مانع منه لأنها خدمة عامة غير مخصصة للتعامل في القات لذا لا مانع في الحال المشار إليها في السؤال من فتح اعتماد ذاتي لتوريد السجائر دون توريد القات والأولى الامتناع من ذلك." (٢)

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٣/١٦

(٢) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٣/٢٤١

"حكم طاعة الوالدين في المسائل الخلافية

Q تعرفون –حفظكم الله– أن كثيراً من المسائل الخلافية التي في كتب أهل العلم رحمهم الله يكثر أحياناً فيها الخلاف وربما يصعُب التحقيق فيها السؤال: قد تطلب الوالدة أو الوالد بعض الأمور التي فيها خلاف بين أهل العلم من ابنهما، فماذا يصنع الابن في أمر قد لا يرجحه وهو طالب علم؟ الشيخ: مثاله؟ السائل: الأمثلة على ذلك كثيرة، كاللحوم المستوردة مثلاً، التي جرى فيها الخلاف في جواز أكلها وعدم الأكل، ومثل زيارة القبور.

الشيخ: الوالدان يقولان: هات من هذا اللحم، أو يقولان: لا تأتِ به؟ السائل: يقولان: ائت لنا منه.

الشيخ: وهو لا يريد.

السائل: نعم.

A هذه سهلة، هذه ليست مشكلة، يقول: مقصودكما أكل اللحم، نأتي لكما بلحم.

السائل: لا، يريد هذا النوع.

الشيخ: لا يخالف، يأتي بثانٍ.

السائل: لا، يريد النوع الذي جرى فيه خلاف.

الشيخ: لا يخالف، النوع الذي جرى فيه الخلاف الذي يرد إلى البلاد من الخارج، إذا قال الوالدان: نحن نريده، يقول: أنتما تريدان اللحم نأتي لكما بدله.

السائل: لا يريدان بدله.

الشيخ: وهل إذا أتى باللحم العادي من الدجاج الوطني هل يمتنعان من الأكل؟ السائل: لا يمتنعان لكن يريدان هذا وذاك، تارة يريدان ذاك، وتارة الذي يحصل يحصل.

الشيخ: تأتي لهما بلحم غنم، ما فيه مشكلة.

السائل: لو جرى على هذا لا بأس، لكن أحياناً يريدان هذا، يرغبان مرة في هذا ومرة يريدان هذا.

الشيخ: الإنسان الحكيم يستطيع أن يتخلص من هذا؛ لكن عندنا مسألة زيارة القبور فإذا كان الولد يرى أن المرأة لا يحل لها أن تزور المقبرة وطلبت أمه أن تزور، فلا يذهب بها؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥] ، فيُقاس عليه كل معصية طلبها الأب أو الأم فلا يطاعا، (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، لكن هناك أشياء –كما ذكرتَ– يمكن أن يختلف الولد والوالدان فيه، فهنا لا بأس أن يعطيهما ما فيه الخلاف لكنه بنفسه لا يفعله.

السائل: هو لم يفعله، لكن يريد إرضاء أمه.

الشيخ: يعطيها الأم وحدها، أما هو فلا يصنعه.

السائل: لأنه جائز في حقها؟ الشيخ: نعم؛ لأنه جائز في حقها، وهنا مشكلة غير هذه، هناك شخص يقول: إن أباه يرى

حل الدخان، وهو يرى التحريم، فيقول له أبوه: اذهب يا بني، هذه عشرة ريالات اشترِ بها دخاناً، هذه مشكلة؛ لأنه يرى أنه حرام والأب يرى أنه حلال.

السائل: هذه ليست كبيرة.

الشيخ: لا، هذه من أصعبها، ثم قد يكون الأب ليس عنده مال ويقول: اشترِ لي من مالك.

السائل: ومثلها القات أحسن الله إليك؟ الشيخ: نعم، ومثل ذلك القات عند أهل اليمن.." (١)

"التحبير في علوم التفسير - لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ص أبواب السعادة.تحبير الموشين في التعبير بالسين والشين - لسليمان ابن يونس بن خطاب كان في سنة ١٠٢٣ ثلاث وعشرين وألف.(موجود بدار الكتب باريس) .تحبير الوفا في سيرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابليسى الحنبلي ص الأجوبة النجدية.التحجي في حروف التهجي - التحديث والتأنيس في الاحتجاج بابن إدريس للشيخ أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر الصهاجي السوداني المتوفى سنة ١٠٣٢ اثنتين وثلاثين وألف.تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام - لابن زياد عبد الرحمن اليمني ص إثبات سنة رفع اليدين.تحذير أهل الآخرة من دار الدنيا الدائرة - وهو أربعون حديثا لمحمد بن أبي الحسن البكري ص الأحاديث المحذرة اولها لحمدلله الذي أمرنا بالزهد للتفرغ لعبادته الخ: تحذير الإيقاظ من أكاذيب الوعاظ - للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن المذكور.تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات - تأليفأحمد بن حجر الهبتمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤ أربع وسبعين وتسعمائة.أوله نحمدك اللهم ان منت على المصطفين من عبادك بمجانبة سبل الشهوات الخ.تحذير ذوي التسخير - للشيخ محيي الدين ابن عربي الحاتمي ص الاستمساك.تحذير المهتدين عن تكفير الموحدين - للشيخ عبد الله ابن عمر الخليل اليمني المتوفى سنة ١١٩٦ ست وتسعين ومائة وألف.." (٢)

"وثلاثين ومائتين وألف أولها حمد بي حد وثناء لا يعد أول معلم الأسماء ومكمل مسمى الخ.قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكف والشفاعة - تأليف شمس الدين محمد بن أحمد ابن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١ إحدى وسبعين وستمائة أولها الحمد لله العلية كلمته الوفية عدته الخ رتبه على أربعين بابا في التفسير والحديث.قمع الحرص وقصر الأمل والحث على العمل - تأليف أبي يوسف حماد بن الوليد الكلاعي الأندلسي المالكي المتوفى سنة ... وسمع منه كتابه هذا في الاسكندرية سنة ٤٤٧ سبع وأربعين وأربعمائة.قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٩/١٣٢

(٢) إيضاح المكنون البابابي ٣/٢٣٠

والقات والقهوة – للسيد علوي السقاف الحضرمي ص فتح العلام.قمع المتجري على أولاد الشيخ بكري – للشيخ حسن ابن أحمد اليمني صنفها سنة ١٢٧٠ سبعين ومائتين وألف.قنعة الأريب في الغريب – لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ص الاستبصار.قنية العارف لحكم الاقتداء بالمخالف – في اقتداء الحنفي للشافعي وغيره تأليف محمد بن اكرم بن عبد الرحمن الحنفي المتوفى سنة ... اولها الحمدلله رب العالمين الخ.قوارع القرآن لابن أبي زيد أحمد بن سهل البلخي.قواطع الإسلام في الألفاظ المكفرة – لابن حجر الهيتمي أحمد بن علي المكي ص إسعاف الأبرار أولها نحمدك اللهم إن أطلعت لعلم الفتوى في سماء التحقيق الخ.قواطع المريد – منظومة في التصوف للشيخ محمد ابن عزوز الشريف الحسني التونسي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٣ ثلاث وثلاثين ومائتين وألف اولها الحمدلله الذي علمنا نظم أصول وقواطع لنا الخ.شرح القواطع المذكور – له أيضا.." (١)

"ولا يخفى مدى الأضرار الكبيرة في مختلف المجالات التي تلحق بالمجتمعات عامة نتيجة وقوعها في وحل المسكرات والمخدرات.ولقد انبرى لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة المنتشرة كثير من المخلصين فكتبوا كثيرا من البعوث والرسائل محذرين من خطر هذا الداء الوبيل المستشري في المجتمعات.وقد رأيت أنه من المناسب أن أسهم في الكتابة في هذا الموضوع المهم، فشرعت في إعداد هذه الرسالة المشتملة على بيان أهم أنواع المخدرات، مع التنبيه على الأضرار الناتجة عن استعمال كل منها، وتوضيح الآثار السلبية المترتبة على انتشار المخدرات في أوساط المجتمعات.وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول:الفصل الأولى: أنواع المخدرات وأضرارها.وفيه تمهيد وخمسة مباحث:تمهيد: في التصنيف النوعي للمخدرات.المبحث الأولى: الحشيشة وأضرارها.المبحث الثاني: القات وحكمه وأضراره، وفيه أربعة مطالب:المطلب الأول: تعريف القات وأماكن زراعته.المطلب الثاني: حكم استعماله.." (٢)

"المطلب الثالث: أدلة تحريمه.المطلب الرابع: أضراره ومفاسده.المبحث الثالث: الأفيون ومشتقاته وأضراره. المبحث الرابع: الكوكائين وأضراره.المبحث الخامس: جوزة الطيب وأضرارها.الفصل الثاني: الخمر وأدلة تحريمها وأضرارها.الفصل الثالث: الأضرار العامة للمخدرات.الفصل الأول: أنواع المخدرات وأضرارهاتمهيد: التصنيف النوعي للمخدرات.المبحث الأول: الحشيشة وأضرارهاالمبحث الثاني: القات وحكمه وأضرارهالمطلب الأول: تعريف القات وأماكن زراعتهالمطلب الثاني: حكم استعماله.المطلب الثالث: أدلة تحريمهالمطلب الرابع: أضراره ومفاسده.." (٣)

"أنواع المخدرات وأضرارهاالحشيشة وأضرارها...التصنيف النوعي للمخدراتاختلفت تقسيمات الباحثين، والعلماء المتخصصين لنوعية المخدرات وأصنافها.فقسمها بعضهم حسب نوعية المخدر ولونه إلى:مخدرات بيضاء مثل: الهيروين.مخدرات سوداء مثل: الحشيش.وقسمها بعضهم حسب طريقة إنتاجها، والحصول عليها إلى:مخدرات طبيعية: كالحشيش، والقات والأفيون.مخدرات مصنعة: وهي المستخلصة من المخدرات الطبيعية، ويجري تركيبها، كيميائيا،

---

(١) إيضاح المكنون البابابي ٢٤١/٤

(٢) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٦

(٣) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٧

كالمورفين، والهيروين.مخدرات تخليقية: وهي مواد لا ترجع إلى أي من النوعين السابقين، وإنما يتم تركيبها من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة، مثل: المنومات والمسهرات، والمهدئات والمهلوسات.وهناك تقسيمات وتصنيفات أخرى متعددة، ذكرها المتخصصون." (١)

"القات حكمه وأضرارهتعريف القات وأماكن زراعته...المبحث الثاني: تعريف القات وحكمه وأضرارهالمطلب الأول: تعريف القات وأماكن زراعته:القات: نبات ذو أوراق وشجيرات صغيرة دائمة الخضرة، ويتراوح طول الشجرة ما بين المتر إلى المترين، إلا أنها عادة تقلم إذا زادت عن المترين ليسهل جنيها، وتزرع شجيرات القات متباعدة عن بعضها، والأوراق هي الجزء الهام في النبات، وخاصة تلك التي على قمته، وهي ناعمة الملمس مصقولة من الجهة العليا، ولونها أخضر غامق، وليس لها رائعة مميزة١.أماكن زراعته:يزرع القات بكثرة في اليمن الشمالي والجنوبي، وكينيا، والصومال، وأثيوبيا، ويقال إنه ورد إلى اليمن منها٢ طريقة تعاطيه واستخدامه:يستخدم القات عن طريق مضغ أوراقه الطرية الخضراء- وهي ١ المخدرات والإدمان: ٣٣، مكافحة القات: ١٨، جحيم المخدرات: ٢.٥٠ أضرار تعاطي المخدرات: ٣٠، جحيم المخدرات: ٥٢، أضرار المخدرات: ٨٦.." (٢)

"رطبة- داخل الفم مضغا بطيئا بغرض استخلاص العصارة من النبات، ومن ثم بلعها، وتستمر فترة المضغ مدة طويلة، حيث تضاف في كل مرة كميات أخرى من القات الطري لحدوث التأثير المنشود، ويشرب معه عادة جرعات من الماء، أو أي مشروب غازي لتحلية مذاقه، وإذا عدم القات الطري استعمل مسوقه المجفف. ويتم تعاطي القات في جلسات انفرادية أو جماعية، وتسمى (جلسة التخزين) ، وفي بعض المناطق يستخدم القات مع الشاي أو عن طريق التدخين١.__________١ المخدرات والإدمان: ٣٤، المخدرات في الفقه الإسلامي: ٤٥، جحيم المخدرات: ٥١، أضرار المخدرات: ٨٨.." (٣)

"المطلب الثاني: حكم استعمال القات:لقد تحدث العلماء من الفقهاء وغيرهم عن القات، وبينوا أضراره، وأفتوا بتحريمه، ومنعوا من تناوله وأكله.فقد أفتى الشيخ حمزة بن عبد الله الناشري اليمني، المتوفى سنة (٩٢٦١ هـ) ١، بحرمته وقال في ذلك منظومة ضمنها أضرار القات ومساوئه٢.وكتب الفقيه أبو بكر بن ابراهيم المقري الحرازي اليمني، المتوفى سنة (٩٦٥١ هـ) ٣، رسالة في (تحريم القات) ٤. وصنف ابن حجر الهيتمي رسالة سماها (تحذير الثقات عن استعمال القات) ٥، ضمنها النتائج السيئة، والآثار السلبية الناجمة عن استعمال القات ثم ذكر الأدلة على تحريمها، ثم توالت الرسائل والفتاوى من العلماء الأفاضل الذين أتوا بعد هؤلاء،__________١ البدر الطالع: ١/٢٢٣٨ تحذير الثقات:

---

(١) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/١١

(٢) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/١٧

(٣) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/١٨

٣.٢٢٦ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: ٤.٢١١ المصدر السابق وتحذير الثقات: ٥.٢٢٥ الرسالة مطبوعة ضمن كتاب (الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي) : ٢٢٣/٤.." (١)

"حيث كتب العلامة الشيخ حافظ الحكمي المتوفى سنة (١٣٧٧ هـ) منظومة بعنوان (نصيحة الإخوان عن **تعاطي القات والشمة** والدخان) ، ومن ضمن أبياتها الجميلة في ذم القات، قوله:يا باحثا عن **عفون القات ملتمسا** ... تبيانه مع إيجاز العباراتليس السماع كرأي العين متضحا ... فاسأل خبيرا ودع عنك المماراتكله لما شئت من وهن ومن سلس ... ومن فتور وأسقام وآفاتكله لما شئت من لهو الحديث ومن ... إهلاك مال ومن تضييع أوقاتعلى العبادة قالوا نستعين به ... فقلت: لا، بل على ترك العباداتإن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها ... أو مغربا فعشاء قط لم ياتوإن أتاها فمع سهو ووسوسة ... في غفلة مع تفويت الجماعاتلقد عجبت لقوم مولعين به ... وهم مقرون منه بالمضراتفي الدين والمال والأبدان به شهدوا ... بسكرهم منه في جل الحالاتإني أقول لشاريه وبائعه ... إن لم يتوبوا لقد باؤوا بزلات١______________١ نصيحة الإخوان عن **تعاطي القات والشمة** والدخان ص ٤.." (٢)

"المطلب الثالث: أدلة تحريم القات:١) قوله تعالى ﴿ ... ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... ﴾ ٢١) قوله تعالى ﴿ ... ولا تقتلوا أنفسكم ... ﴾ ٢وجه الدلالة من الآيتين:أن الآيتين نصتا على نهي المسلم عن أن يورد نفسه موارد الهلاك، أو أن يقتل نفسه، وذلك يشمل قتلها مباشرة أو بالتسبب٣. والمتناول للقات متسبب في هلاك نفسه، وإزهاق روحه، إذ لم يحافظ عليها بتجنبها كل ما يسبب لها الضرر، فهو بتناوله لهذا النوع من النبات قد ألحق بنفسه مفاسد وأضرارا جسيمة، فقد ثبت أن **أكل القات يهيئ** جسد الإنسان لأن يكون مرتعا خصبا لأمراض خطيرة تؤدي بمتعاطيه إلى الإصابة بها، كمرض نزيف الدماغ، وفقر الدم، وتليف الكبد لمستعمليه علم، فترة طويلة.٣) قوله تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ ٤______________١ الآية (١٩٥) من سورة البقرة.٢ الآية (٢٩) من سورة النساء.٣ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦٣/٢، ١٥٦/٥.٤ من الآيتين (٢٦، ٢٧) من سورة الإسراء.." (٣)

"وجه الدلالة:**أن القات لو** لم يترتب عليه من المفاسد والأضرار سوى أنه تبذير وإسراف، لكان ذلك كافيا في ذمه والنهي عنه، فقد نزل الله تعالى المبذرين منزلة الشياطين.٤) عن النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- أن النبي عليه قال: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ..." ١.قال الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي اليمني في رسالته في **تحريم القات بعد** أن ذكر هذا الهديث..... إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني، فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء أن المضارات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب، وتطيب نفسه، ويذهب حزنه، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة، وسوء أخلاق٢.______________١ رواه البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه: ١٩/١ ومسلم كتاب

(١) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/١٩

(٢) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٢٠

(٣) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٢١

المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ١٢١٩/٣ رقم (١٥٩٩) .٢ تحذير الثقات: ٢٢٥، فتوى في حكم أكل القات للشيخ إبراهيم: هـ.." [1]

"٥) عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" .١قال العلماء: المفتر كل ما يورث، الفتور في البدن، والخدر في الأطراف، وذلك كله متحقق ومعلوم ومشاهد في كل من يستعمل القات ويأكله، فيكون محرما بهذا الحديث٦٢) .قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية سابقا، والمتوفى سنة (١٣٨٩هـ) : "قد ورد______________١ رواه ابن أبي شيبة كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر: ٦٧/٥، رقم (٢٣٧٤٦) .وأحمد في كتاب الأشربة: ٢٦، رقم (٤) ، وفي المسند: ٣٠٩/٦، وأبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر: ٤/ ٩٠، رقم (٣٦٨٦) ، والطحاوي في شرع معاني الآثار كتاب الأشرب باب ما يحرم من النبيذ: ٢١٦/٤، والبيهقي في السننه الكبرى كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام: ٢٩٦/٨، وصححه السيوطي في الجامع الصغير: ١٩٣/٢ وقواه الشوكاني في البحث المسفر: ١٤٤-٢١٤٥ تحذير الثقات: ٢٢٦، الزواجر: ٣٥٤/١، حكم أكل القات للشيخ محمد بن إبراهيم: ٤، ٧، أحكام الأطعمة: ٣٥٤.." [2]

"علينا سؤال عن حكم أكل القات وتحريمه.... إلى أن قال: وحيث أن هذه مسألة حادثة الوقوع، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة، وما فيها من المنافع والمضار، وأيهما يغلب عليها بموجبه، وحيث أننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها فظهر لنا بعد مزيد البحث والتحري، وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق.... ثم ساق- رحمه الله- الأدلة على تحريمها.. إلى أن قال: وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع فإن ما فيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافا مضاعفة، ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه." [3]

"واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهرله....ثم قال رحمه الله: هاهنا يتبين لنا صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدم في تحريم القات، وتمشيها على الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات والنهي عنه، ومنعه منعا باتا زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك، وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة

---

(١) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٢٢

(٢) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٢٣

(٣) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٢٤

وقواعدها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"١ أهـ.٧) إن العلماء المعاصرين قد اتفقوا على تحريمه، إذ صدر قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من ٢٧- ١٤٠٢/٥/٣٠هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول **أضرار القات الصحية**، والنفسية والخلقية والاجتماعية، والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعا، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية____________١ للمزيد من الأدلة على تحريم القات، انظر رسالة: فتوى في حكم **أكل القات للشيخ** ابن ابراهيم.." (١)

"الطلب الرابع: أضرار ومفاسد القات:أثبتت الدراسات والتقارير الصادرة عن مراكز الأبحاث الطبية، والتي أصدرها العلماء المتخصصون أن استعمال **وتعاطي القات يؤدي** إلى الإصابة بكثير من الأمراض وأن الإدمان عليه لفترات طويلة ربما أدى إلى الإصابة بالهلوسة والجنون، ومن تلك الأضرار١:١) أن **أوراق القات تحتوي** على مواد منومة، ومخدرة، وضارة بالمخ، والإدمان عليها يؤدي إلى الهذيان، وكثرة الكلام، وينتاب الشخص نوبات من الصمت والكآبة.٢) زيادة التوتر العصبي، والإثار والاضطراب، والاتجاه إلى العنف، والتصرفات الطائشة اللا إرادية، والأرق، وقلة النوم.____________١ انظر عن أضرار القات: تحذير الثقات عن استعمال القات: ٢٢٣ وما بعدها، إصلاح المجتمع: ٤٠٦، رسالة الشيخ ابن ابراهيم ص ٧، أضرار التعاطي: ٣٠، المخدرات في الفقه الإسلامي: ٤٥، الأضرار الصحية للمخدرات للبار ٤٨، المخدرات والمؤثرات العقلية ٩٤، أحكام الأطعمة للطريقي: ٣٥١، ٣٥٧، المخدرات والإدمان: ٣٤، جحيم المخدرات: ٥٢.." (٢)

"٣) يسبب فقر الدم، ونزيف المخ، والضعف العام في البنية، وتليف الكبد، ويرافق استعماله توسع حدقة العين، وتهيج الجهاز العصبي مما يسبب اضطرابات تؤدي للتأثير على القلب.٤) من الملاحظ على متعاطي القات، أنهم يعكفون على أكله وتناوله ساعات طويلة متواصلة، حيث أن جلساتهم تبدأ عادة بعد الظهيرة وتستمر حتى المساء، أو من غروب الشمس حتى منتصف الليل، وذلك وقت تتخلله الصلوات المفروضة، مما يؤدي بهم إلى تضييعها بالكلية، أو عدم أدائها في وقتها المحدد، فثبت بذلك **أن القات يصد** عن ذكر الله وعن الصلاة١.٥) أن الساعات المتلاحقة التي تستغرقها جلسات التخزين، وتضم مختلف طبقات المجتمع، تؤدي إلى الخمول والتكاسل، وتصيب المجتمع بالشلل شبه التام، فيؤدي ذلك بالفرد عن القعود وطلب العيش، والكدح والسعي في الأرض طلبا للرزق، وذلك يؤدي إلى تعطيل المصالح وإلحاق الأضرار الاقتصادية بالمجتمع كله.____________١ رسالة الشيخ ابن ابراهيم في تحريم القات: ٣.." (٣)

"إن الأفراد مطالبون بالعمل والإنتاج، والإسهام في النهوض بالنواحي الاقتصادية لبلدانهم، والوصول بها إلى مراتب متقدمة، والمحافظة على المقدرات والمكتسبات التي كلف تأمينها أموالا طائلة وجهودا مضنية، ولن يتم تحقيق ذلك بإهدار

---

(١) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٢٥

(٢) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٢٧

(٣) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٢٨

عشرات الألوف من الساعات سنويا في جلسات **مضغ القات وتخزينه**.فكم من الأوقات الثمينة التي تضيع سدى، وتذهب هدرا في سبيل إشباع رغبات وهمية، فيما لايعود على المجتمع بالنع والفائدة، مما يعطي دلالة على عدم أهمية الزمن، وأن، الوقت لا قيمة له، إذ لو تم استغلاله في العمل وبذل الجهد لتحقيق أهداف إيجابية، وغايات محمودة، لأدى ذلك إلى تحقيق كثير من المكاسب التي تعود بفوائد عديدة ومنافع كثيرة للأفراد والجماعات.يقول الشيخ محمد بن سالم البيحاني اليمني في كتابه: إصلاح المجتمع١: "ومعلوم من **أمر القات أنه** يؤثر على الصحة البدنية،______________١ إصلاح المجتمع: ٤٠٦." (١)

"فيحطم الأضراس ويهيج الباسور١، ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلاس- وهو الودي٢ - وربما أهلك الصلب، وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد **صاحب القات غالبا** يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قصار القامة، قليل دمهم، مصابون بعدة أمراض خبيثة:إن رمت تعرف آفة الآفات ... فانظر إلى إدمان مضغ القاتالقات قتل للمواهب والقوى ... ومولد للهم والحسرات**ما القات إلا** فكرة مسمومة ... ترمي النفوس بأبشع النكباتينساب في الأحشاء داء فاتكا ... ويغرض الأعصاب للصدماتبذر العقول تتيه في أوهامها ... ويذيقها كأس الشقاء العاتيويميت في روع الشباب طموحه ... ويذيب كل عزيمة وثباتيغتال عمر المرء مع أمواله ... ويريه ألوانا من النقماتهو للإرادة والفتوة قاتل ... هو مما حق للأوجه النضرات______________١ الباسور: مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج.٢ الودي: ماء رقيق أبيض يخرج من الذكر بعد البول من إفراز البروستاتة.." (٢)

"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:تأليف: القاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ) مطبعة السعادة.تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم:تأليف: محمد بن أحمد القسطلاني، (ت ٦٨٦هـ) تحقيق ياسين الخطيب (١٤١١هـ) .تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات:تأليف: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) مطبوع ضمن كتاب الفتاوى الكبرى له: المكتبة الإسلامية القاهرة.تحفة المحتاج بشرح المنهاج:تأليف: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) الطبعة الأولى/ المكتبة التجارية/ القاهرة.التداوي بالأعشاب والنباتات:تأليف: عبد اللطيف عاشور/ مكتبة ابن سينا/ القاهرة.الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:تأليف: الحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ) / الطبعة الرابعة دار الكتب العلمية/ بيروت.." (٣)

"صحيح مسلم:للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث/ بيروت.ظاهرة تعاطي الحشيش:اعداد: د. سعد المغربي/ الطبعة الأولى (١٩٦٣م) /دار المعارف/ القاهرة.عون المعبود شرح سنن أبي داود:للعلامة محمد شمس الحق آبادي/ تحقيق: عبد الرحمن عثمان/ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/ المكتبة السلفية/المدينة المنورة.الفتاوى الكبرى:تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) / الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ)

(١) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٢٩

(٢) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٣٠

(٣) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٦٤

المكتبة الإسلامية/ مصر.فتوى في حكم أكل القات:لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ الرياض.فقه الأشربة وحدها:تأليف: عبد الوهاب طويلة/ الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) / القاهرة.." [١]

"المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان:إعداد: د. محمد الحسن/ الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) / مكتبة الخريجي.مسند الإمام أحمد:للإمام أحمد محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) / الطبعة الرابعة (١٤٠٣هـ) / المكتب الإسلامي/ بيروت.مصادر والفكر الإسلامي في اليمن:إعداد: عبد الله الحبيشي/ الطبعة الأولى.مصنف ابن أبي شيبة:للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٢٥هـ) دار التاج (١٤٠٩ هـ) بيروت.معجم لغة الفقهاء:اعداد: د. محمد رواس/ الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) /دار النفائس/ بيروت.المعجم الوسيط:إعداد: مجموعة من اللغويين/ مجمع اللغة العربية/ المكتبة الإسلامية/ استانبول.**مكافحة القات في** الصومال:إعداد د. غريب أحمد/ الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية (١٤٠٥هـ) / الرياض.." [٢]

"الموسوعة العربية الميسرة:إعداد: مجموعة من الباحثين/ الناشر: دار الشعب (١٤٠٧هـ) القاهرة.نصيحة الإخوان عن **تعاطي القات والشمة** والدخانللشيخ حافظ الحكمي (ت ١٣٧٧هـ) / الطبعة الأولى.واضح البرهان على تحيم الخمر والحشيش في القرآنتأليف: عبد الله محمد الحسني/ الناشر/ مكتبة القاهرة.وقاية المجتمع من المسكرات والمخدراتتأليف: أد عبد الله أحمد قادري الأهدل/ الطبعة الاولى (١٤١٠هـ) / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.الدورياتجريدة المدينة المنورة/ العدد (٩٦٧٤) في ٢٩/ ٥/ ١٤١٤هـ.مجلة الجامعة الإسلامية/ العدد (٥٧) / ١٤٠٣هـمجلة العربي الكويتية/ العدد (١٤٧) ، (١٤٠٠هـ)." [٣]

"نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب – ط) و (الجوهر المنظم – ط) رحلة إلى المدينة، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة – ط) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج – ط) في فقه الشافعية، و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان – ط) و (الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات، و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي – خ) و (الإيعاب في شرح العباب – خ) و (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و (شرح الأربعين النووية – ط) و (نصيحة الملوك) و (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال – خ) و (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل – خ) و (خلاصة الأئمة الأربعة – خ) في دمشق ١٤ ورقة و (المنح المكية – خ) في شرح همزية البوصيري، رأيته في مكتبة الفاتيكان (١٥٧٤ عربي) و (المنهج القويم في مسائل التعليم – ط) شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرمي. و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة – خ) رسالة، عندي (ضمن مجموعة) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع – ط) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر – ط) و (تحذير الثقات من أكل **الكفتة والقات –** خ) رسالة لطيفة كتبت سنة ٩٥٠ في الرباط (آخر المجموع ٢٢٦٢ كتاني) و (المنح المكية – ط) شرح لهمزية البوصيري (١) .الوتري(٠٠٠ – ٩٨٠ هـ = ٠٠٠ – ١٥٧٢ م)أحمد بن محمد

---

(١) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٦٧

(٢) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٦٩

(٣) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات عبد الكريم بن صنيتان العمري ص/٧٠

الوتري الشافعي الرفاعي، ضياء الدين أبو محمد، الموصلي الأصل، البغدادي الدار، المصري الوفاة:______________(١) النور السافر ٢٧٨ وآداب اللغة ٣: ٣٣٤ والفهرس التمهيدي ٥٥٥ ومذكرات السيد أحمد عبيد. ودائرة المعارف الإسلامية ١: ١٣٣وهوفي ترجمة حفيده رضي الدين بن عبد الرحمن، في خلاصة الأثر ٢: ١٦٦ (أحمد بن محمد بن محمد بن علي) ونشرة ٣: ٤٠.." (١)

"المبحث الثاني: (موضوع الكتاب)صنف الشوكاني- رحمه الله- كتابه هذا، جوابا على سؤال ورد إليه تضمن طلب السائل بيان الحكم الشرعي في الزعفران، والجوز الهندي، ونوع من القات، هل هى محرمة كحرمة الحشيش والخمر؟ وهل يحكم على القليل منها، بما يحكم به على الكثير؟، ثم بيان حكم بيع ذلك كله.وقد ذكر المصنف الجواب عن سؤال السائل، فذكر في البداية تحريم كل ما صدق عليه اسم المسكر، وبين شمول النص القرآني، لكل المسكرات، وأورد الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم، وأورد في كتابه هذا مفهوم الخمر والسكر عند علماء اللغة، ثم أورد الخلاف بين الجمهور والحنفية، في حقيقة ما يشمله اسم المسكر، ومقدار السكر، وذكر أدلة جمهور العلماء القائلين بأن كل، مسكر يسمى خمرا من أي شيء عرف واشتهر، وأنه يحرم القليل مما يسكر كثيره، ونصر أدلتهم، وبين أن ما ذهب إليه الجمهور هو ما نصت عليه الأدلة الشرعية، وهو الموافق لها.وذكر الحشيشة، وتاريخ ظهورها، ونقل الإجماع على تحريمها، وأنها داخلة في النصوص المحرمة، وبين الحكم في الزعفران، والجوز الهندي، والقات.." (٢)

"المبحث الثالث: (المؤلفات في المسكرات والمخدرات)لقد تناول علماؤنا الأخيار، المتقدمون، والمتأخرون، موضوع المسكرات والمخدرات في كتبهم.فنص المتقدمون منهم في مصنفاتهم على (أحكام المسكر) ، وذكروا ما يتعلق به، إذ كان المسكر هو المعروف عندهم في ذلك الوقت، فتطرقوا في (كتاب الأشربة) ، أو (باب حد المسكر) من كتب الفقه، إلى تحريم الخمر، وفصلوا الكلام فيها، وأوردوا ما دار بين الفقهاء من اتفاق، أو اختلاف في جميع الأحكام الشرعية المتصلة بذلك.كما أن العلماء من المفسرين يتكلمون عند تفسيرهم لآيات الخمر في القرآن الكريم على أحكامها، وذكر ما يتعلق بها.ثم لما ظهرت أنواع المخدرات كالحشيشة، **والجوزة، والقات وغيرها**، أفرد بعضهم مصنفات كثيرة في بيان أحكامها.وفي عصرنا هذا الذي فشت فيه المخدرات، وتنوعت، واستفحل أمرها، واستشرى خطرها، أفردت العشرات من المؤلفات للكلام عن المسكرات والمخدرات، وبيان أضرارها الدينية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، وذكر أسباب انتشارها، وخطرها على الفرد." (٣)

"١٩- نصيحة الإخوان عن **تعاطي القات والشمة** والدخان١. تأليف: الشيخ حافظ الحكمي، (ت ١٣٧٧هـ) .٢٠- فتوى في حكم أكل القات٢. تأليف: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتى المملكة العربية السعودية (ت ١٣٨٩ هـ) .٢١- الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات٣. تأليف: الشيخ حمود التويجري.٢٢- ظاهرة

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ١/٢٣٤

(٢) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر الشوكاني ص/٧١

(٣) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر الشوكاني ص/٧٣

تعاطي الحشيش. تأليف: سعد المغربي.٢٣- وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمخدرات. تأليف: د عبد الله بن أحمد قادري الأهدل.٢٤- حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات وطرق مكافحتها. تأليف: د محمد بن حمود الوائلي.٢٥- جحيم المخدرات. تأليف: الأستاذ يوسف العريني.٢٦- المسكرات في الشريعة الإسلامية وما يترتب عليها من آثار. تأليف: د. أحمد طه ريان.٢٧- المخدرات في الفقه الإسلامي.____________١ من مطبوعات رئاسة البحوث العلمية بالمملكة.٢ من مطبوعات رئاسة البحوث العلمية بالمملكة.٣ مطبوع، وكذا جميع ما سيرد بعد هذا من المؤلفات التي كتبت حديثا.." (١)

"قسم التحقيق...بسم الله الرحمن الرحيموبه الإعانة والتوفيق ١ ٢ما يقول سيدنا٣ وشيخنا، مجدد العصر، الحائز بعلمه الدليل كل الفخر، العالم النحرير٤، البدر المنير، أمده الله بالتوفيق، وسلك به أوضح الطريق، في الزعفران، والجوز الهندي، ونوع من القات، هل يحرمن قياساه على الحشيشة بجامع التفتير لنهي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن كل مسكر ومفتر٦؟، وهل التفتير العلة الجامعة____________(وبه الإعانة والتوفيق) ، ليست في (ب) ، (ج) .٢ في بداية (ب) زيادة: لفظ سؤال إلى القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، لفظه..) .٣ ذكر العلماء أنه لا بأس بإطلاق (فلان سيد) ، و (يا سيدي) ، وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلا خيرا، إما بعلم، وإما بصلاح، وإما بغير ذلك. وانظر: الأذكار للنووي-٥٥٩، بدائع الفوائد لابن القيم ١/ ١٦٠- ١٦١، تيسير العزيز الحميد ٦٦٥.وللشوكاني- رحمه الله- رسالة بعنوان: (العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي) ، انظر: مبحث مؤلفاته ص ٥٧، من القسم الدراسي.٤ النحرير: الذكي الفطن.(هل يحرمن قياسا) ، أسقطت من (ج) ، وفي (أ) : (هل يحرم) . يشير إلى حديث أم سلمة- رضي الله عنها- الآتي- إن شاء الله تعالى - صـ ١٤٣.٦ يشير إلى حديث أم سلمة - رضي الله عنها — الآتي - إن شاء الله تعالى - ص ١٤٣.." (٢)

"وقد حكى١ في شرح الأثمار٢، عن الإمام شرف الدين٣:أن الجوز الهندي، والزعفران ونحوهما، يحرم الكثير منه؛ لإضراره، لا لكونه مسكرا، وكذلك القريط وهو: الأفيون.وأما القات٤،____________١ في (ج) : (حكاه) .٢ حاشية الأزهار ١/ ٣٦.٣ هو يحيى بن أحمد بن يحيى الحسني، شرف الدين، من أئمة الزيدية، وفقهائهم، من مصنفاته: (الأثمار) اختصر فيه متن (الأزهار) ، مات سنة (٩٦٥ هـ) .ترجمته في: البدر الطالع ١/ ٢٧٨، الأعلام ٨/ ١٥٠، هدية العارفين ٢/ ٥٣٥.٤ القات: نبات ذو أوراق وشجرات صغيرة، دائمة الخضرة، يتراوح طول الشجرة ما بين متر واحد إلى مترين، إلا أنها عادة تقلم إذا زادت عن المترين ليسهل جنيها، وتزرع **شجرات القات متباعدة** عن بعضها، والأوراق هي الجزء الهام في النبات، وخاصة تلك التي على قمته، وهي ناعمة الملمس، مصقولة من الجهة العليا، ولونها أخضر غامق، وليس لها رائحة مميزة.**ويزرع القات بكثرة** في اليمن، وكينيا، والصومال، وأثيوبيا، ويقال: إنه ورد إلى اليمن منها.وتستعمل القات- عند متعاطيه- عن طريق مضغ أوراقه الطرية الخضراء الرطبة، داخل الفم، مضغا بطيئا؛ بغرض استخلاص العصارة

(١) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر الشوكاني ص/٧٧

(٢) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر الشوكاني ص/٩١

من النبات، ومن ثم بلعها، وتستمر فترة المضغ مدة طويلة، حيث تضاف كميات أخرى من القات في كل مرة من النوع الطري لحدوث التأثير المنشود، ويشرب معه عادة جرعات من الماء، أو المشروبات الغازية، ويتم تعاطي القات في جلسات انفرادية أو جماعية، تسمى (جلسة التخزين) ، وفي بعض المناطق يستخدم القات مع الشاي، أو عن طريق التدخين.وانظر: المخدرات والإدمان ٣٣- ٣٤، جحيم المخدرات ٥٠- ٥١، أضرار تعاطي المخدرات ٣٠، المخدرات في الفقه الإسلامي ٤٥.." [(١)]

"فقد أكلت منه أنواعا مختلفة١، وأكثرت منها، فلم أجد لذلك أثرا في تفتير، ولا تخدير، ولا تغيير.وقد وقعت فيه أبحاث طويلة بين جماعة من علماء اليمن عند أول ظهوره، وبلغت تلك المذاكرة إلى علماء مكة/٢، وكتب ابن حجر الهيتمي٣ في ذلك رسالة طويلة، سماها [تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات] ٤، ووقفت عليها في أيام سابقة، فوجدته تكلم فيها كلاما من لا يعرف ماهية القات.وبالجملة إنه إذا كان بعض أنواعه يبلغ إلى حد السكر أو ٥______________١ في (ج) : (نوعا مختلفا) .٢. نهاية لوحة (٧) من (أ) .٣. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، من فقهاء الشافعية بمصر، من مصنفاته: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) ، (الزواجر عن اقتراف الكبائر) ، (شرح المشكاة) ، مات بمكة المكرمة سنة (٩٧٤ هـ) . ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠، البدر الطالع ١/ ١٠٩، هدية العارفين ١/ ١٤٦.٤ طبعت هذه الرسالة ضمن كتاب [الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيثمي ٤/ ٢٢٣- ٢٣٤].٥ في (ج) : (والتفتير) .." [(٢)]

"التفتير- من الأنواع التي لا نعرفها- توجه الحكم بتحريم ذلك النوع بخصوصه.وهكذا إذا كان يضر بعض الطباع من دون إسكار وتفتير، حرم لإضراره، وإلا فالأصل الحل كما يدل على ذلك عمومات القرآن والسنة١.______________١ قد أفتى العلماء السابقون على الشوكاني، والذين أتوا بعده، بحرمة القات، وبينوا أضراره، ومنعوا من تناوله وأكله، فقد أفتى الشيخ حمزة الناشري اليمني (ت ٩٢٦ هـ) بحرمته، وكتب في ذلك منظومة ضمنها أضرار القات ومساوءه، وكتب الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي اليمني (ت ٩٦٥ هـ) ، رسالة في تحريم القات، وصنف ابن حجر الهيتمي الرسالة التي ذكرها المصنف، ذكر فيها الأدلة على تحريم القات.ثم توالت الرسائل والفتاوى من العلماء الأفاضل نصت جميعها على تحريمه، وكتب الشيخ حافظ الحكمي (ت ١٣٧٧ هـ) ، منظومة بعنوان (نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان) ، وكتب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) رسالة في تحريم القات، جاء فيها قوله رحمه الله: وحيث إن هذه مسألة حادثة الوقوع، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة، وما فيها من المنافع والمضار، وأيهما يغلب عليها بموجبه، وحيث إننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها فظهر لنا بعد مزيد البحث والتحري، وسؤال من يعتد لقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة

---

(١) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر الشوكاني ص/١٦٨

(٢) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر الشوكاني ص/١٦٩

شرور والوسائل لها حكم الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية تؤيدان القول بتحريمها، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق ... ثم ساق الأدلة على تحريمها.وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريمه، إذ صدر قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢٧- ٣٠/ ٥/ ١٤٠٢هـ) ، بشأن القات، فجاء في التوصية التاسعة عشرة: [يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول **أضرار القات الصحية**، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعا، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة، على من يزرع، أو يروج، أو يتناول هذا النبات الخبيث] .يقول الشيخ محمد المجذوب معلقا على هذا القرار: وما أراني مبالغا إذا قلت بأن في هذا القرار. نوعا من الإجماع الملزم للمسلم، إذ هو منبثق من التوافق التام بين الدين والعلم؛ لأن المقرين له صفوة من فقهاء ومفكري العالم الإسلامي على امتداده، وعلى اختلاف مذاهبه، فمن حقه على أهل العلم أن يتلقوه بالقبول والرضا؛ لأنه حسم كل خلاف بينهم في شأن هذه المادة التي استهوت الكثيرين منهم حتى جعلتهم أسوة غير حسنة لعامة الناس.هذا وقد أثبتت الدراسات والتقارير الصادرة عن مراكز الأبحاث الطبية، والتي أصدرها العلماء المتخصصون أن استعمال **وتعاطي القات يؤدي** إلى الإصابة بكثير من الأمراض، وأن الإدمان عليه لفترات طويلة يؤدي إلى الإصابة بالهلوسة والجنون، فضلا عن الساعات الطويلة المهدرة التي تستغرقها جلسات التخزين، والتي تؤدي إلي إصابة المجتمع بالشلل شبه التام، مما يؤدي إلى إلحاق الأضرار الاقتصادية بالمجتمع، وتعطيل المصالح.وانظر في **تحريم القات وبيان** أضراره: تحذير الثقات عن استعمال القات، الزواجر ١/ ٣٥٤، فتوى في حكما **أكل القات للشيخ** ابن إبراهيم، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (العدد السابع والخمسون) ص ٣١٩، أضرار تعاطي المخدرات ٣٠، الأضرار الصحية للمخدرات. للدكتور البار ٤٨، المخدرات والمؤثرات العقلية ٩٤.." (١)

"٤١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت (٧٤٣ هـ) ، المطبعة الأميرية (١٣١٣ هـ) ، بولاق، مصر.٤٢- تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم: لأبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني، ت (٦٨٦ هـ) . تحقيق: د. ياسين الخطيب، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .٤٣- تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات. لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت (٩٧٤ هـ) ، مطبوع ضمن كتاب (الفتاوى الكبرى الفقهية) له، (١٣٠٨هـ) ، المكتبة الإسلامية، مصر.٤٤- تحريم النرد والشطرنج والملاهي: للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ت (٣٦٠ هـ) ، تحقيق: محمد إدريس، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) .٤- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: للعلامة: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت (١٣٥٣ هـ) ، طبعة دار الاتحاد (١٣٨٤هـ) ، المكتبة السلفية.٤٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب

---

(١) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر الشوكاني ص/١٧٠

الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت (٩٧٤ هـ) ، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.٤٧- التداوي بالأعشاب والنباتات: تأليف: عبد اللطيف عاشور، الطبعة الأولى، مكتبة ابن سينا، القاهرة.." (١)

"لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ت (٧٨٦ هـ) ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي. بيروت١٤١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة محمد شمس الحق آبادي، تحقيق: عبد الرحمن عمان، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ) ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.(غ)١٤٢- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت (٢٢٤ هـ) ، دار الكتب العلمية (١٤٠٦ هـ) بيروت.(ف)١٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ هـ) ، تحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، طبع (١٣٨٥هـ) ، المطبعة السلفية. القاهرة.١٤٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ) ، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.١٤٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: تأليف: الشيخ زكريا بن. محمد الأنصاري الشافعي، ت (٩٢٦ هـ) ، الطبعة الأولى، دار المعرفة. بيروت.١٤٦- فتوى في حكم أكل القات:." (٢)

"الساعون في هلاك ولده واحدا بعد واحد ولم يستكمل بعده ابن البارزى أربعة أشهر(٩) الشيخ ابراهيم بن صالح الهندى الصنعاني الشاعر المشهوركان أشعر أهل عصره غير مدافع وله ديوان شعر في مجلد ضخم رأيته في أيام قديمة فوجدت فيه ما هو في الطبقة العليا والمتوسطة والسافلة ولكن الجيد أغلب وكان يتشبه في مدحه وحماسته بأبي الطيب ومن فائق مقطعاته قوله(أشبه **ثغره والقات فيه** ... وقد لانت لرقته القلوب)(لآل قد نبتن على عقيق ... وبينهما زمردة تذوب)ومن مقطعاته في مليح يسبح في ماء(وأبيض عاينته سابحا ... في لجة للماء زرقاء)(فقلت هذا البدر في لجة ... أم ذا خيال الشمس في الماءوكان والده من جملة البانيان الواصلين إلى صنعاء فأسلم على يد بعض آل الإمام وحسن إسلامه ونشأ ولده هذا مشغوفا بالأدب مولعا بعالي الرتب وأكثر مدائحه في الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن القاسم بن محمد ومدح الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم وابنه علي بن المتوكل ومحمد ابن الحسن ولما صارت الخلافة إلى المهدي صاحب المواهب وفد إليه صاحب الترجمة وقد كان بلغه عنه شئ فقال له بأي شفيع جئت فقال له بهذا وأخرج المصحف من صدره فقال قد قبلنا هذا الشفيع ولكن لا أراك بعد اليوم فتغيب عنه من ذلك اليوم ولازم العبادة والتزهد وكان إذا." (٣)

"لو أتاني آت فقال يا جابر هل لك في (قومك - ١) رجل صالح؟ لقلت أتذكر هل فيهم امرؤ صالح؟.٢٨٩٢ - هنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز رأى العداء ابن خالد وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن عبد الرحمن والقاسم ابن عبد الله روى عنه موسى بن اسمعيل.٢٨٩٣ - هميان بن نمامة بن سريرة (٢) سمع الحسن وعبد الله ابن معبد الزماني روى عنه ابن مهدي.٢٨٩٤ - هداج من بني عدي بن حنيفة قاله إبراهيم بن المنذر عن أبي عمار المدني سمع عبد الله بن هداج عن أبيه وكان أبوه أدرك الجاهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءه رجل وقد صفر فقال خضاب (الإسلام

---

(١) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر الشوكاني ص/٢٠٩

(٢) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر الشوكاني ص/٢٢٤

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٦/١

وجاءه رجل قد حمر فقال خضاب - ١) الايمان.٢٨٩٥ - هذيم (٣) بن مخنف قال زكريا نا أبو المليح عن حبيب________________(١) من قط (٢) هكذا في قط وكتاب ابن ابى **حاتم والقات وقال** ابوماكولا " هميان أبو سريرة بصرى حدث عنه الحوضى وتبعه الذهبي في المشتبه وابن حجر في التبصير جعلوها كنيته ولم ينسبوه ووقع في صف " بن شبرمة وقيل سديرة "كذا - ح (٣) هكذا في قط وبهامشها " هديم بالدال المهملة ذكره أبو الوليد وكذلك ضبطه خلف بن قاسم في كتابه وذكره الدارقطني عن البخاري بالذال المعجمة " اقول وضبطه ابن ماكولا بالمعجمة وجرى عليه الذهبي وابن حجر ووقع في صف وكتاب ابن ابى حاتم " هريم " خطأ فقد تقدم باب هريم والله اعلم - ح (*)."[(١)]

"الأولى: كان - صلى الله عليه وسلم - أولهم استيقاظا (١).المرة الثانية: استيقظ قبله أبو بكر، فكبر حتى استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢).المرة الثالثة: لم يحضرها أبو بكر ولا عمر، وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها (٣).وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل.فائدة لغوية (٤):قوله: "قفل" القفول: الرجوع من السفر، ولا يقال قفل إذا سار مبتدئا، قال صاحب "العين" (٥): "قفل الجيش قفولا وقفلا: إذا رجعوا"، وقفلتهم أنا أيضا هكذا.الفائدة الثانية (٦):فيه: أن خروج الإمام بنفسه في الغزوات من السنن، وكذلك إرساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة.الفائدة الثالثة:أسرى وسرى بالليل بمعنى واحد (٧)، وهي (٨) لفظة مؤنثة، يقال: سرى وأسرى لغتان، ولا يقال لمشي غير الليل سرى (٩)، ومنه المثل السائر: "عند الصباح يحمد القوم________________(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة.(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن الحصين.(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة.(٤) هذه الفائدة اللغوية مقتبسة من الاستذكار: ١/ ٩٨ (ط. القاهرة)، وانظر الانتقاب: ٣/ ب.(٥) ٥/ ١٦٥ **باب القات واللام** والنون، وعبارة الخليل هي: "والقفول: رجوع الجند بعد الغزو، قفلوا قفولا وقفلا".(٦) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١/ ٩٨ (ط. القاهرة).(٧) قاله الباجي في المنتقى: ١/ ٢٧.(٨) من هنا إلى آخر المثل مقتبس بتصرف من الاستذكار: ١/ ٩٨ (ط. القاهرة).(٩) وهو الذي نص عليه عبد الملك بن حبيب، حيث قال في تفسير غريب الموطأ: الورقة ٥ [١/ ١٨٧] "السرى: هو سير الليل، ولا يكون سير النهار سرى". انظر تعليق الوقشي على الموطأ: ٦/ أ. ب، وشرح مشكلات موطأ مالك: ٤٦.." [(٢)]

"عبد القادر التهامى في وادى عاشر من بلاد خولان وعن العلامة الشكايذى بمدينة ذمار وعن على بن قاسم السنحانى الصنعانى وغيرهم وكان فقيها عالما بالفروع الفقهية ويقال انه حفظ شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار غيبا وكان يقرأ في أثناء مجاهدة الأتراك على السيد على بن صلاح العبالى في الأصول وصاحب الترجمة من أول من سارع من الأكابر إلى الجهات مع الإمام القاسم وله وقعات عديدة وتولى آخر أمره القضاء بجهة وصاب وتوفى بالدث منه في سنة ١٠٥١ احدى وخمسين وألف رحمه الله تعالىالسيد على بن أحمد بن عبد القادر الكوكبانىالسيد العلامة على بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر الحسنى الكوكبانى أخذ عن علماء عصره وكان عالما محققا في جميع العلوم منعزلا عن الناس لا يخالط الا القليل

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع البخاري ٢٤٩/٨

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٢٢/١

منهم ويصلى في المساجد التى لا يعرفه فيها أحد واستقدمه المتوكل القاسم بن الحسين إلى صنعاء ورغبه في البقاء بها وقرر له المقررات الواسعة وأعطاه مركوبا من الخيل فكان لا يركبه الا بيوم الجمعة لشدة ميله إلى الخمول وكان له ولع شديد **بشجرة القات فكان** يتناول منه الكثير وقد ترجمه القاضى احمد قاطن وأثنى عليه كثيرا وكان خريجه وتلميذه قال وتخرجت عليه أخته من الرضاعة الشريفة ميمونة بنت احمد بن محمد بن إبراهيم بن المفضل وكان له عناية تامة بتحقيقات العلوم وتخريج الطالب مع التمسك بالسنة النبوية وحث الطلبة على قراءة الفقه لمعرفة أقاويل الناس والأدلة وتسهيل الاجتهاد والاستنباط ومات في محرم سنة ١١٤٠ أربعين ومائة وألف وبين وفاته ووفاة صنوه السيد الإمام عبد القادر بن احمد بن عبد القادر." (١)

"شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ثم شيخنا الزيني عبد الحق السنباطي ثم شيخ مشايخنا بالاجازة الخاصة وشيخنا بالاجازة العامة لأنه أجاز لمن أدرك حياته وأني ولدت قبل وفاته بنحو ثلاث سنين فكنت ممن شملته اجازته واشتملته عنايته حافظ عصره باتفاق أهل مصره الجلال السيوطي انتهومن مؤلفاته شرح المشكاة نحو الربع وشرح المنهاج فلإمام النووي في مجلدين ضخمين وشرحين على الارشاد للمقوى كبير وهو المسمى بالامداد والصغير وهو المسمى فتح الجواد وشرح الهمزية البوصيرية وشرح الاربعين النواوية والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والضلال والزندقة وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع والزواجر عن اقتراب الكبائر ونصيحة الملوك وشرح مختصر الفقيه عبد الله أبا فضل الحاج المسمى المنهج القويم في مسائل التعليم والأحكام في قواطع الإسلام وشرح العباب المسمى بالايعاب وتحذير الثقات عن أكل **الكفتة والقات وشرح** قطعة صالحة من ألفية ابن مالك وشرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه وشرح المنهاج وحاشية على العباب واختصر الإيضاح والإرشاد والروض والأخير لم يتم ومناقب أبي حنيفة ومؤلف في الأصلين والتصوف ومنظومة في أصول الدين وشرح عين العلم في التصوف لم يتمواهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم من اقليم الغربية بمصر والسعدي نسبة إلى سعد باقليم الشرقية من إقليم مصر أيضا ومسكنه بالشرقية لكن انتقل إلى محلة أبي الهيتم غي الغربيةوأما شهرته باب حجر فقيل ان أحد أجداده كان ملازما للصمت لا يتكلم إلا عن ضروروة أو حاجة فشبهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا حجر ثم اشتهر بذلك وقد اشتهر بهذا اللقب أيضا شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وكاد صاحب الترجمة يشبهه في فنه الذي اشهر به وهو الحديث مع ما منحه الله به من الزيادة عليه من علم الفقه الذي لم يشتهر به الحافظ العسقلاني هذا الاشتهار كيف وهو سميه فاشبهه اسما ووصفا وزادته." (٢)

"اوهم ان ترك الرمي للعذر يسقط الدم وكتاب تجديد الأئمة الإسلام من تغيير بناء المسجد الحرام والجواب المحرر في أحكام المسقط المحذر وبغية المشتاق في تصديق مدي الانفاق وكشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة وكون الملك فيه موقوفا عند الأئمة ومزيل العنا في أحكام الغنا والأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية والجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين وحل المعقود في أحجكام المفقود وفصل الخطاب في حكم الادعاء باتصال الثواب وإيضاح النصوص المفصحة

(١) الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع مُحَمَّد زَبَارَة ٢/١٥٥

(٢) النور السافر عن أخبار القرن العاشر العَيْدَرُوس ص/٢٦٢

ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة وايراد النقول الذهبية عن ذوي التحقيق في أنت طالق على صحة البراءة عن صقيع المعارضة لا التعليق وإسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنت أختي وسمط اللآل في كتب الأعمال وافصاح الدلالة في ان العدالة المانعة عن الشهادة بجامع العدالة وكشف النقاب عن أحكام المحراب وله رسالة في القات والكفته والقهوة والبن وجميع المخدرات المباحة والمكروهة والحرام وغير ذلك منالمؤلفات العديدة والفتاوي لاالمفيدةقال العلامة مفتي العصر أحمد بن الناشري أبقاه الله تعالى قال العلامة محمد بن أبي القاسم جغمان مؤلفات ابن زياد أكثر تحقيقا من كتب ابن حجر الهيتميوبالجملة فما كان إلا نووي الزمان وواحد هذا الشأن ملازما لبيته ومسجده لا يخرج إلا لصلاته وتدريس منقطعا عن الناس محبوبا إليهم تزدحم الناس على تقبيل يده بعد صلاة الجمعة والتمسح به والتماس بركته وتقصده العلماء والكبراء والامراء والوزراء والفقراء والأغنياء إلى منزلهللتبرك به وبدعائه وكان مسموع الكلمة لا ترد شفاعته وكان سريع الدمعة مجاب الدعوة حسن العقيدة في أهل الله الصوفية وصالحيهم اذا اجتمع بأحد منهم التمس منهادعاء والمؤاخاة ويعتقد بالمجاذيب إلى الله تعالى ويذاكر أهل التصوف في كلام القوم فيستفيدون منه ويعتقد بمحيي الدين ابن عربي ويثني عليه وعى كلامه ويفتح عليه فيه بذوق عظيم وما جالسه أحد إلا واستفاد منه وتعلم وتأدب واتعظ وكان شديد التأليف." (١)

"سنة ست وسبعين بعد التسعمائة (٩٧٦) هوفي يوم الإثنين آخر النهار ثامن شر صفر سنة ست وسبعين توفي الولي الشهير شيخ بن الشيخ عبد الله علي بن أبي بكر أبا علوي بتريم ودفن يوم الثلاثاءوحكي أنه كان ببر سعد الدين في مجلس فكان يأتي إلى ذلك المجلس رجل في زي سائل أو مجنون ويشتمه من بين الجماعة من غير موجب لذلك ولا سبق معرفة بينه وبينه وكأنه كان والله أعلم يريد اختباره وينظر صبره على المكروه واحتماله للأذى وتكرر منه ذلك وربما أراد الحاضرون أن يقعوا فيه فيمنعهم الشريف من ذلك فلما كان في بعض الأيام قال له تعال إلى الموضع الفلاني واصحب معك دواة وقلما وموسى ففعل ما أمره ووجد هناك وحده فقال له هات الموسى نريد نذبحك بها فأعطاه اياها مستسلما ثم طلب منه الدواة والقلم وعلمه الوفق الثلاثي وأراه وضعه وعلمه اسم الله الأعظم ثم ذهب ذلك الرجل ولم ير بعد ذلك فصار الشريف إلى ما صار إليه من التصرف بعد ذلك وأخبرني بعض الثقات قال بينما أنا أسير معه بترنم إذ أخذ من ورق بعض الأشجار وأكل منه وأعطاني فإذا هو ورق القات وهو لا يوجد بحضرموت أصلاوفيها توفي العلامة الشهير الشيخ عبد العزيز الزمزمي المكي وقد طبق بعض الفضلاء تاريخ ذلك العام بعدد حروف بجنان الخلد قد أصبح ثم نظم ذلك التاريخ في بيتين فقال ... إن مكن أجرى الدموع على ... عز دين اله قد أفلحقد أتى تاريخه ضبطا ... بجنان الخلد قد أصبحا ...وكان مولده سنة تسعمائة وكان من أعيان علماء مكة وفضلائها وأكابرها ورؤسائها وله قصيدتين عظيمتين في مدح النبي صلى الله عليه وسلم أجاد فيهما كل الإجادة احدهما عارض فيهما البردة وسماها الفتح التام في مدح خير الأنام والأخرى عارض فيها أم القري وسماها الفتح المبين في مدح سيد المرسلين وحيث كانت أم القرى مرفوعة والقيراطية مكسورة جعل قصيدته مفتوحة وما أحسن قوله فيها مشيرا إلى ذلك مع." (٢)

---

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر العَيْدَرُوس ص/٢٧٨

(٢) النور السافر عن أخبار القرن العاشر العَيْدَرُوس ص/٢٨٧

"فأصدر فيها وأورد وبسق غصن ملكه بها وتأود وأعطى فأخجل الغيث الهامع واستوفى سيبه الداني والشاسع وارتفع له قدر وتغخيم وانتصب له كرسي ملك عقيم فامتدت ذيول أوامره على غير تلك البلاد ولباه إنسان السعادة بلسان الأسعاد والسرفي كمال هذه المعاني واقتعاد الكرسي السليماني هو الكرم الذي لا يوضع من الأناس إلا في العيون ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾وفي رجبها هاجت ريح بلا مطر فرفعت العجاج وكسرت الشجر وفيها مات شيخ القراءات السبع بجامع صنعاء الفقيه على الشريجي أراد الحج فطافت له المنية من كل فج وكان انتقاله بمحروس حليوفي رمضانها توفي الفقيه العارف عبد الهادي القويعي الحضرمي الأصل الشافعي ودفن بمقبرة باب اليمن كان متجردا عن أحوال الدنيا مائلا قلبه إلى العلم وأهله وله كتب نحو ستمائة مجلد صارت إلى القاضي الحسن بن يحيى حابس بعد وفاته سوى ثلثها فقد جعله لفقراء المسلمين بصنعاء تباع وتصرف فيهم وكان له ولوع **بأكل القات وهصر** أغصانه بأنامل اللذات ويعد ذلك عونا على مطلبه وزيادة في مكسبه وما أحسن قول بدر الدين محمد بن علي بن الخواجا لطف الله الشيرازي الأصل الصنعاني المنشاء والمولد(إني إمرؤ لي في الرضا مشرب ... أقطع فيه جل أوقاتي)(أقنع بالوصل إذا جاءني ... وقهوة تبسط أوقاتي)ولا تتيسر له التورية مع تكرار لفظ أوقات إلا مع إلتزام الإيطاء باعتبار." (١)

"وقال عنه في موضع آخر: عبد الصمد بن معقل، كان قد عمر، أظنه مات أيام هشيم. قال: وسمعته يقول: عقيل بن معقل من ثقاتهم وعبد الصمد بن معقل ثقة، وهما من أهل اليمن.وقال إسحاق بن منصور" (١) ، عن يحيى بن معين: ثقة.وذكره ابن حبان في كتاب"القات"، وقال (٢) : مات سنة ثلاث وثمانين (٣) ومئة.قال: وقال بعض ولده: مات سنة خمس وتسعين ومئة. والأول أشبه (٤) .روى له ابن ماجه في "التفسير" (٥) .ومن الأوهام:-[وهم] عبد الصمد.روى عن: الحسن البصري.__________(١) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ٢٦٥.(٢) ٧ / ١٣٤.(٣) في المطبوع: ثلاث وثلاثين". وأشار محقق الكتاب إلى أنها في نسخة أخرى: ثلاث وثمانين. قال بشار: لا أدري كيف وضع الرقم الاول في متن الكتاب.(٤) وقال العجلي: ثقة (ثقاته: الورقة ٣٤) ، وذكره ابن شاهين في "الثقات" (الترجمة: ٩٨٧) . وقال أحمد بن صالح: ثقة (تهذيب التهذيب: ٦ / ٣٢٨) . وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق.(٥) جاء في حاشية النسخة تعقيب للمصنف على صاحب "الكمال" نصه: عبد الصمد بن يزيد مردويه الصائغ، ذكر له ترجمة ولم يخرج له أحد منهم فلم أكتبها".." (٢)

"ما يستفاد من الحديث:١- تحريم بيع الخمر وعمله وما يعينها عليه وشربه، أو التداوي به.ويدخل في مسمى الخمر، كل مسكر، سائلا أو جامدا أخذ من أي شيء، سواء أكان من عنب، أم تمر أم شعير، ومثله الحشيش، والأفيون، والدخان، والقات، فكلها خبائث محرمة.٢- حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن، والمال، وما تجره من الشرور والعداوات والجنايات، إلى غير ذلك من مفاسد لا تخفى.٣- تحريم الميتة، لحمها، وشحمها، ودمها، وعصبها، وكل ما تسري الحياة فيه من أجزائها.وحرمت، لما فيها من المضرة على البدن، ولما. فيها من

---

(١) تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر = تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى الوَزير الصنعاني ص/١٥٤

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٨/١٠٥

الخبث والقذارة والنجاسة، فهي كريهة خبيثة، ومن أجل هذه المضار وانتفاء المصالح، حرم بيعها.٤- استثنى جمهور العلماء، الشعر، والوبر، والصوف، والريش من الميتة، لأنه ليس له صلة بها ولا تحله الحياة، فلا يكسب من خبثها.أما جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، لكن بعد أن يدبغ دبغا جيدا، ويزيل الدباغ فضلاته الخبيثة، فإنه يحل ويطهر عند الجمهور. وبعضهم يقصر استعماله على اليابسات.والأول أولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يطهره الماء والقرظ (١) "٥- تحريم بيع الخنزير: - ويحرم أكله وملامسته وقربه، فهو من الخبائث التي هي مفسدة محضة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم، لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة.٦- تحريم بيع الأصنام، لما تجره من شر كبير على العقل، والدين، باتخاذها وترويجها، محادة لله تعالى.ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى. والتماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء.ومنها أيضا هذه الصور التي تظهر في المجلات والصحف وغطها، لا سيما الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية.ومنها الأفلام السينمائية، خصوصا المناظر الماجنة السافرة عن الدعارة والفجور.فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن ألف الناس المنكر، حتى صار معروفا. فالله المستعان.٧- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لا سيما إذا كانت المفاسد أرجح من__________(١) القرظ: ورق السلم، كانوا يدبغون به.." (١)

"ﷺ١٢٦٧٤٨ƒشعرﷻقصيده في المفاخره **بين القات والقهوه⊞مجهول**﵁مجهول٢/٣؟ $؟ ١/٨«المكتبه المحموديهµالمملكه العربيه السعوديه¶المدينه المنوره»٢/٢٦٢٢." (٢)

"قبره الكريم بارز والنور يخرج من سائر أجزائه ويخرج من صدره الكريم نور له جرم وحلق السبابة والابهام وقال مقدار هذا قال ورأيت ذلك ممتدا من محله حتى اتصل بسيدى محمد العجل وهو اذ ذاك فى حال قراءة المولد والذكر بمسجده وصار النور يدخل فى صدره مستمرا على ذلك ورأيت جمعا من الاولياء ينالهم نور من ذلك لكنه صغير الجرم ومثله الرائى بالخيط فى مقتضى الحس قال واستيقظت والحال على ما هى عليه من اتصال نور النببصدر سيدى الفقيه محمد ودخوله فيه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم انتهى ويقال ان صاحب الترجمة استمر نحو سنتين مريضا فكان فى النهار يذهب الى الهيجاء ويأتى بالليل الى تربة جده سيدى الفقيه أحمد بن موسى حتى ظهر له فى ليلة وأعطاه اصبعه فمصها وأمره بالرجوع الى البلد للتربية والارشاد ويقال أيضا انه أتاه آت فى منامه وقال له لازم مطالعة كتب الشيخ الاكبر ابن عربى ونحن ندافع عنك بالسيف والترس أخذ الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الدينية عن محدث اليمن وحافظه عبد الرحمن الديبع صاحب التيسير وأجازه اجازة عامة بمروياته وأخذ الطريق عن السيد الولى العارف بالله تعالى أبي القاسم بن على صاحب الضحى وغيرهما من شيوخ عصره وعنه ولده العارف بالله تعالى أحمد أبو الوفاء العجل وكان ينظم الشعر ومن شعره قوله فى القات(لاندية الخلان صاحب تجمل ... بوجدان قات زانها وتهلل)(فيا حسنه ان رق يوما المحضر ... وحف بألطاف لها الفضل يجمل)(فيا سادة قاموا على قدم الصفا ... **اذ القات واخاكم** فقوموا وهللوا)(وقولوا بلفظ الجمع والفرق

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن صالح آل بسام ص/٤٨١

(٢) خزانة التراث - فهرس مخطوطات - ٣٤١/١٢٣

خلفوا ... لان سوى البارى خيال مبطل)(وحكم ارتباط عادمى غير منكر ... واحكامه فى الشرع حقا تبطل)(ولكنه سبحانه جل قدره ... له مع جميع الكائنات تفضل)(بها خصهم فضلا ومنا عطية ... وليس لهم بالكسب فيها محصل)(فلا تنكرن يا صاح قول مفضل ... أتى عن معانى القرب يحكى وينقل)(فسلم لتسلم فالسلام مسلم ... لمن كان أسباب النجاة يحصل)(ولازم على التسليم فى كل حالة ... تنل كل ما ترجو وما أنت تأمل)(ودع كل خب فى المقال مخرق ... يروع أهل الحق ثم يضلل)." (١)

"(فكم عالم بالله يأكل قاتنا ... وما هو عن طرق الهداية يعدل)(فيا نعم قوت الصالحين وقاتهم ... ينشط معوانا لهم لا يكسل)(فأجمع أهل الله من أهل قطرنا ... وممن لهم نور الهداية يكمل)(يقولون ما فى القات ضر ولا أذى ... ولامس جن للمساوى يخيل)(واما رأيت القات وقتا بحضرة ... اليها يقينا للكرامة يحمل)(فقابله يا ذا الود بالرحب والهنا ... وقبل رغام الارض اذ هو يوصل)(وما ذاك الا أن فيه لنا الى ... معان عليات المقام توصل)(فأهلا به ألفا وسهلا ومرحبا ... لاجل الذى فيه من السر يوكل)(وبادر الى ذكر الاله قبيله ... وذكرك باسم الله للخير يوصل)(فآكله هاد منيف ومهتد ... محب ومحبوب الى الرشد موصل)(فحاشا وكلا أن يكون رفيقه ... وقد رافق الاخيار غيا يحصل)(فمدح كرام الحى أعظم شاهد ... على جمع أسرار حواها وأعدل)(وراها أناس بالكشوفات قالهم ... رجال عليهم فى الامور المعول)(فمن بعضها جذب حضور لذاكر ... وفيهم أموران خلا ليس تحصل)(ولكن أخى لا ينتج القات ان خلا ... عن النية العظمى فانك تهمل)(ويكفيك قول المصطفى فى امتداحها ... عظيم حديث فى الرسائل أول)(فأحرص على القات الشريف بحبه ... وقارنه بالنيات ان أنت تأكل)(تشاهد أمورا من غريب معارف ... من الحضرة العلياء تأتيك ترمل)(بحلة لفظ من نقوش فمنم)له ترجمان القلب يروى مفصل)ولم تزل نفحات نسماته عاطرة الارج وزجاجات وارداته ظاهرة الرهج الى أن أحب الله لقاءه فأجاب داعيه ودرج وبروحه اللطيفة اليه عرج وكانت وفاته ظهر يوم الخميس سابع عشر شهر ربيع الثانى سنة احدى عشرة بعد الالف ودفن ببيت الفقيه ابن عجيل وبنى عليه قبة عظيمة بناها الوزير حسن باشا حاكم اليمن وكان ختم بنائها نهار الخميس رابع عشر شهر شوال سنة اثنتى عشرة وألف وقبره درياق مجرب القضاء الحوائج رحمه الله تعالالسيد محمد بن أحمد بن محمد المنعوت محب الدين الحصنى الدمشقى الشافعى السيد العالم العلم الجواد المربى كان غاية فى الورع والتقشف والتصلب فى أمر الدين دينا." (٢)

"أنواع المخدرات:تنقسم المخدرات إلى قسمين:أ ــ مخدرات طبيعية.ب ــ مخدرات صناعية أو كيماوية.فالمخدرات الطبيعية هي المواد الخام التي تستخلص من النباتات المخدرة مثل:١ ــ الأفيون ومشتقاته، ويستخرج من ثمار نبات يسمى"أبو النوم".٢ ــ الكوكايين، الذي ستخرج من شجرة الكوكا.٣ ــ الماريجوانا، الذي يستخرج من نبات الخشخاش والقنب الهندي.٤ ــ البنج، نبات يسمى في العربية شيكران، أو سيكران.٥ ــ الحشيشة، من ورق القنب الهندي.٦ ــ القات، وتنتشر زراعته في اليمن، والبنقو وينتشر في السودان.وهناك أنواع أخرى ذكرها العلماء مثل جوزة الطيب والجنزفوري والداتورة

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ٣/٣٥١

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ٣/٣٥٢

وغيرها ٢.والمخدرات الصناعية هي التي تصنع في المعامل وتقدم في شكل حبوب أو كبسولات أو حقن.. وأخطرها عقاقير الهلوسة المسماة بعقار إل، سي، دي الذي يؤثر تأثيرا كبيرا على الذاكرة والسلوك، ويؤدي إلى اختلال الشخصية وعدم توازنها.. ويلجأ المتعاطون إلى المخدرات الصناعية كبديل للمواد المخدرة الممنوعة إشباعا لرغباتهم في هذه المواد، وهربا من عقوبة إحراز المخدرات، أو عجزا عن الحصول على المخدرات الطبيعية كالأفيون والحشيش لارتفاع سعره، أو ندرة وجوده أو صعوبة الحصول عليه.وهكذا لم يعد تعاطي المخدرات مقصورا على المخدرات التقليدية، وإنما تجاوزتها لتشمل العقاقير المصنعة منها للاعتبارات السابقة أو غيرها.______________١ انظر: المخدرات _ أنواعها، أضرارها أحمد محمود حافظ ص٧ وما بعدها ومحاضر جلسات المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات الذي انعقد في المملكة العربية السعودية في شوال سنة ١٣٩٤هـ والندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات _ القاهرة سنة ١٩٧١.." (١)

"ومن مؤلفاته «شرح المشكاة» و «شرح المنهاج» وشرحان على «الإرشاد» و «شرح الهمزية البوصيرية» و «شرح الأربعين النواوية» و «الصواعق المحرقة» و «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» و «الزواجر عن اقتراف الكبائر» و «نصيحة الملوك» و «شرح [مختصر] الفقيه» [١] عبد الله بأفضل الحاج المسمى «المنهج القويم في مسائل التعليم» و «الأحكام في قواطع الإسلام» و «شرح العباب» المسمى ب «الإيعاب» ، و «تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات» وشرح قطعة صالحة من «ألفية ابن مالك» و «شرح مختصر أبي الحسن البكري» في الفقه، و «شرح مختصر الروض» و «مناقب أبي حنيفة» وغير ذلك.وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه وافتخروا بالانتساب إليه.وممن أخذ عنه مشافهة شيخ مشايخنا البرهان بن الأحدب.وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام، بحرا لا تكدره الدلاء، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ، كوكبا سيارا في منهاج سماء الساري، يهتدي به المهتدون تحقيقا لقوله تعالى: وبالنجم هم يهتدون ١٦: ١٦ [النحل: ١٦] واحد العصر، وثاني القطر، وثالث الشمس والبدر، أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه وأكدت المعضلات أليتها أن لا تنجلي إلا عليه، لا سيما وفي الحجاز عليها قد حجر، ولا عجب فإنه المسمى بابن حجر.وتوفي- رحمه الله تعالى- بمكة في رجب، ودفن بالمعلاة في تربة الطبريين.وفيها المولى صالح بن جلال الحنفي [٢] .قال في «العقد المنظوم» : كان أبوه من كبار [٣] ، قضاة القصبات، ونشأ هو مشغولا بالعلم وأربابه، واهتم بالتحصيل، وقرأ على الأجلاء، وصار ملازما من______________[١] في «آ» و «ط» : «ألفية» وما أثبته من «النور السافر» مصدر المؤلف ولفظة «مختصر» مستدركة منه.[٢] ترجمته في «العقد المنظوم» ص (٣٦٨- ٣٧٠) و «معجم المؤلفين» (٥/ ٥) .[٣] لفظة «كبار» لم ترد في «آ» .." (٢)

(١) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات جمعة علي الخولي ص/٨٣

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العِماد الحنبلي ٥٤٣/١٠

"الجواب المحرر، لأحكام المنشط والمخدرللشيخ، أبي محمد: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد.المتوفى: سنة ...مختصر.أوله: (الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات) .ذكر أنه ورد في شعبان سنة ٩٤٩، تسع وأربعين وتسعمائة، من صنعاء.سؤال في القهوة والقات، فأجاب بمقدمة، وأربعة فصول.." (١)

"ذلك أيضا أن في كل ثلاث مراحل إلا خمسة أميال وثلث في السير إلى جهة الشمال يرتفع القطب درجة، ويكون عرض البلد الذي انتهى إليها زائدا بدرجة على عرض التي ابتدأ بالسير منها، بالثلاث المراحل المذكورة، إذ كانت المرحلة أربعا وعشرين ميلا، كما قدروها في مسافة القصر.ومما يدلك على صحة هذا، أن عرض " المدينة المشرفة " تزيد على عرض مكة المعظمة بثلاث درج، والله أعلم. وهذا لعمري يخالف ما قيل في أثر، وورد في الخبر أن الأرض مسيرة خمسمائة عام، والله سبحانه العلام.رجعنا إلى كلام ابن خلكان وقال: يعلم ما في الأرض من المعمور، وهو قدر ربع الكرة بطريق التقريب، وقد انتشر الكلام، وخرجنا عن المقصود، ولكنه ما خلا عن فائدة أحببت إثباتها، ليقف عليها من يستنكر ما قالوه في تضعيف الخبر المذكور في رقعة الشطرنج، يعني أنه يبلغ قدره إلى ما ذكر، وإن كان ذلك مما يستنكر.ثم قال: ولنرجع إلى حديث الصولي: حكى المسعودي في كتاب مروج الذهب قال: وقد ذكر أن الصولي في بدء دخوله على الإمام المكتفي لعب مع الماوردي بالشطرنج، وكان الماوردي متقدما عند المكتفي، متمكنا من قبل، معجبا به للعب، فلما لعبا جميعا بحضرة المكتفي حمد المكتفي حسن رأيه في الماوردي، وتقدم الحرمة والألفة على نصرته وتشجيعه وتنبيهه، حتى أدهش ذلك الصولي في أول وهلة، فلما اتصل اللعب بينهما، وجمع له الصولي هذه وقصده بكليته، غلبه غلبة لا يكاد يرد عليه شيئا، وتبين حسن لعب الصولي للمكتفي، فعدل عن هواه ونصرته للماوردي، وقال له عاد ماء وردك بولا.قال ابن خلكان: وأخبار الصولي، وما جرى له أكثر من أن تحصى، ومع فضائله والاتفاق على تفننه في العلوم، وخلاعته وظرافته، ما خلا من منتقص هجاه هجوا لطيفا، وهو أبو سعيد العقيلي بضم العين المهملة **وفتح القات فإنه** رأي له بيتا مملوءا كتبا، قد صنفها، وجلودها مختلفة الألوان، وكان يقول: هذه كلها سماعي وإذا احتاج إلى معاودة شيء منها قال: يا غلام هات الكتاب الفلاني، فقال أبو سعيد المذكور هذه الأبيات:إنما الصولي شيخ ... أعلم الناس خزانةإن سألناه بعلم ... طلب منه إبانة." (٢)

"العمري: حسين عبد الله- مادة" بنو رسول"، ١/١٧٣- ١٧٦- مادة" دولة الأئمة الزيدية"، ١/٤٤٧-٤٥٩المتوكل: إسماعيل محمد- مادة" القات"، ٢/٣٣- ٧٣٥." (٣)

"سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، من العاشرة صدوق.روى عن: إسماعيل ابن علية (تس ١٩٩١٠)، والقاسم بن مالك المزني (تس ١٠٣٤٤ و ٢٠١٦٣)، (تق ٨٥١)، و (س)، وهشيم بن بشير (تس ٤٩٠٥)، و (س)، وسعيد بن محمد " الحلية " (٣/ ٢٢٠).روى عنه: علي بن حسن بن سليمان " الحلية " (٣/ ٢٠)، وعلي بن سعيد الرازي " المعجم الكبير " (١٢/ ٥٤ / ١٢٤٥٢).التعديل والتجريح: تراوحت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه بين كونه: ثقة، صدوقا، ليس

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة ١/٦٠٨

(٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان اليافعي ٢/٢٤٣

(٣) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٤/٤٢٥

ببغداد مثله، لا بأس به، ربما أغرب.وانظر: " الجرح والتعديل " (٩/ ٢١٦ / ٩٠٠)، و " **القات** " (٩/ ٢٨٥ / ١٦٤٦٥)، و " تاريخ بغداد " (١٤/ ٢٧٤ / ٧٥٦٧)، و " تهذيب الكمال " (٣٢/ ٣٦٠ / ٧١٠١)، و " الكاشف " (٢/ ٣٩٥ / ٦٤٠١)، و " تهذيب التهذيب " (١١/ ٣٤٦ / ٦٦١)، و " تقريب التهذيب " (١/ ٦٠٨ / ٧٨٣٠)، و " رجال تفسري الطبري " (٦٠٢/ ٢٩٠٥).***********(فائدة): روى كل من يعقوب الدورقي، ويعقوب بن برهان، ويعقوب بن ماهان – إن كانا اثنين – عن إسماعيل ابن علية؛ وهو: ابن إبراهيم الحنظلي، البصري، قاضي الرشيد، وصاحب ابن المبارك، نسب إلى أمه، واشتهر بذلك، وكان – يتناكد و – يغضب من هذه النسبة – رحمه الله تعالى –.وكذلك رووا عن هشيم بن بشير الواسطي، وهو مما أكد لي أن يعقوب بن برهان، ويعقوب بن ماهان هما واحد لا اثنان.**********٣٧٨ – – يعقوب بن مكرم (٣٦٩٧٥)(طب: (تس: ١ ر / ١ ش)يعقوب بن مكرم، من العاشرة، لم أعرفه، ولم أجد له ترجمة، ولم أقف له في " التفسير " على غير هذا الأثر، ولم يتعرض الشيخ التركي في تحقيقه " لتفسير الطبري " (٢٤/ ٣١٢)." [١]

"الإمام المهدي صاحب المواهب وفدإليه وكان قد بلغه عنه شيء فقال له: بأي شفيع جئت؟ فقال له: بهذا، وأخرج المصحف من صدره،فقال: وقد قبلنا هذا الشفيع ولكن لا أراك بعد اليوم! فتغيب عنه من ذلك اليوم ولازم العبادة والتزهد،وكان إذا قام إلى الصلاة اصفر لونه، وحج ومات عقب عوده.قال الشوكاني: كان أشعر أهل عصره بلا مدافع، وله ديوان شعر في مجلد ضخم رأيته فوجدت فيهما هو في الطبقة العلية والمتوسطة والسافلة وكان الجيد أغلب، وكان يتشبه في مدحه وحماسته بأبيالطيب، ومن فائق مقطعاته قوله:أشبه **ثغره والقات فيه** وقد لانت لرقته القلوبلآل قد نبتن على عقيق وبينهما زمردة تذوبومن مقطعاته في مليح:وأبيض عاينته سابحا في لجة للماء زرقاءفقلت هذا البدر في لجة أم ذا خيال الشمس في الماءقال: إنه مات سنة مائة وألف أو التي قبلها.إبراهيم عادل شاه البيجابوريالملك المؤيد إبراهيم بن طهماسب بن إبراهيم بن إسماعيل بن يوسف، عادل شاه البيجابوريالسلطان الحنفي، قام بالملك بعد عمه علي بن إبراهيم عادل شاه سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وهو ابنتسع سنين، فأخذ الوزراء المتغلبة عنان السلطنة واحدا بعد واحد واشتغل السلطان بالفروسية واللعببالرمح والسيف وغيرها، وقرأ القرآن وأخذ الخط وتزوج بجاند سلطانة أخت محمد قلى قطب شاهالحيدرآبادي سنة ست وتسعين وتسعمائة، وأخذ عنان السلطنة بيده سنة ثمان وتسعين وتسعمائة،وأحسن سيرته في الناس، وبنى القصور العالية والبساتين الزاهرة بمدينة بيجابور، وغزا بيجانكرغير مرة وغنم أموالا كثيرة منها، واستوزر سعد الدين عناية الله الشيرازي سنة ثلاث بعد الألف،واعتمد عليه في مهمات الأمور.وكان عادا كريما باذلا شجاعا مقداما محظوظا جدا، صاحب عقل ودين وهدوء، رفض التقليد فيالمذهب وصار حنفيا، واستقل بالملك ثمانية وأربعين سنة.ولم يكن له نظير في فن الموسيقى والنغمات الهندية، له نورس كتاب في الإيقاع والنغم، وصنف لهمحمد قاسم بن غلام علي البيجابوري كتابه كلزار إبراهيمي في التاريخ وهو المشهور بتاريخ فرشته،وصنف له العلماء كتبهم وأثنوا عليه.توفي سنة ست وثلاثين وألف، فقام بعده بالملك ولده محمد ثم علي ثم الإسكندر، ثم انقرض ملكهوصار لعالمكير بن شاهجهان الدهلوي سنة سبع وتسعين وألف، والأرض لله يورثها من يشاء.رفيع الدين إبراهيم الشيرازيالأمير الفاضل رفيع الدين إبراهيم الحسيني الشيرازي، أحد الرجال المعروفين

---

(١) معجم شيوخ الطبري أكرم زيادة الفالوجي ص/٦٧٩

بالفضل والكمال، قدمبيجابور في أيام علي عادل شاه البيجابوري وكان ابن عم الوزير عناية الله الشيرازي، فقربه علىعادل شاه المذكور إلى نفسه وجعله قهرمانه، فخدمه زمانا ثم خدم إبراهيم عادل شاه، ومات في أيامه،له تذكرة الملوك في أخبار بيجابور، صنفه سنة سبع عشرة وألف، كما في بساتين السلاطين.الشيخ إبراهيم الكشميريالشيخ الصالح إبراهيم بن أبيه الكشميري، أحد العلماء العاملين وعباد الله الصالحين، أخذ عن الشيخرفيق بن إبراهيم الكشميري، مات سنة ست عشرة وألف بكشمير فدفن بها.القاضي إبراهيم بن محمد الكالبويالشيخ العالم الفقيه القاضي إبراهيم بن محمد البنواروي الكالبوي، أحد العلماء البارعين في الفقه." (١)

"بأبي الذي كتمت محبته ... مني الحشا فعليه ينضملا لا أصرح باسمه أبدا ... ويجل أن يجلى له وسموأقول يا نعم وآونة ... سلمى ولا نعم ولا سلميا عاذلي إن كنت ذا رشد ... آذان كل متيم صمأقصر فما عذل بمتبع ... سيان فيه القل والجمإن رمت تصديقي فلم رجلا ... في راحتيه يغرق اليموقوله، مضمنا:ورب فتى في معبر قد تلاعبت ... به الريح في شرق المحل وغربهإذا ذهبت ريح الشمال بسمعه ... وبالبصر الريح الجنوب وسلبهيناديهما ريح الجنوب وقد مضت ... بما أسأراه من بقية لبهبعيشكما لا تتركاه مروعا ... خذا من صبا نجد أمانا لقلبهوقوله، وفيه الإيداع:وردة الخد نورت ... فاختشى قول هاتهافحماها بجمرة ... لم أكن من جناتهايريد قول الأول:لم أكن من جناتها شهد الل ... ه وإني لحرها صاليوله:شاربه المخضر مذ لاح في ... محمر ياقوت له مستطابفحده بالقص لما غدا ... سكران من خمر الثنايا العذابوله في مليح، يأكل قاتا:أشبه **ثغره والقات فيه** ... وقد ذهبت بفتنته القلوبلآل قد نبتن على عقيق ... وبينهما زمردة تذوبآخر الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع، وأوله: الباب السادسفي عجائب نبغاء الحجاز استدراك سقط أثناء الطبع في صفحة ٥٧٤ بعد قوله:همت بها وأعجب الإبداع ... ذو طيلسان هام في قناعقوله:أفدي بقلب المستهام دلها ... من ذا على قتل النفوس دلهاالجزء الرابعالباب السادسفي عجائب نبغاء الحجازهذا الباب ورب الكعبة، أعظم ما حوته الجعبة.وهو باب واسع الأطناب، والإيجاز فيه أولى من الإطناب.فإذا قل مدحي في أوصاف أهله نثيرا ونظيما، فإن فكري يمر بنعتهم فيقف له إجلالا وتعظيما.فإن بسطت القول، مع هذه القوة والحول فعلى الصراط أحكم الأوصاف، وفي الميزان أتوفى الإنصاف.وغاية ما أقول إذا وجهت إلى الكعبة مجدهم صلوات التقديس والتعظيم، وزينت معاطفها بدر ثناء أبهى من در العقد النظيم:كفى شرفا قطرا به أهل مكة ... على جسد المجد الموثل راسوما الناس إلا هم وليس سواهم ... إذا قال رب الناس يا أيها الناسفأول من أبدأ به منهم آل البيت والمقام، ورؤساء النبعة التي تقرأ في صحائفهم فواتح الأرقام.وهم الأشراف بنو حسن بن أبي نمى أصحاب النسب الواضح، ونخبة قريش الأباطح.ورونق ضئضيء المجد وبحبوح الكرم، وسراة أسرة البلدة التي أكنافها حرم، وذؤابة الشرف التي مجاذبتها لم ترم.مون الفضل المبر، الذين سقوا شجر الكرم بغيث البر.أقول فيهم مقالة يحيى بن معاذ: طينة عجنت بماء الوحي وغرست فيها أشجار النبوة، وسقيت بماء الرسالة والفتوة.فهل يفوح منها إلا مسك الهدى، وعنبر التقى، وهل تثمر إلا ثمار الندى، وتهدل إلا الأغصان الشامخة المرتقى؟ شرف ضخم ونائل جزيل، وفخر شاهداه وحي وتنزيل.يفتخر الزمان بوجودهم على ما مضى من الأزمنة وسلف، ويتوج الدهر بأيامهم الخضر رءوس سنية

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ٤٦٣/٥

فيحصل لها بذلك غاية الشرف.الشريف إدريس بن حسن سلطان الأكياس، ومن سيرته سيرة ابن سيد الناس.رفعه الله مكانا عليا، وأغدق عليه عهاد المجد وسميا ووليا.فأبوابه كعبة تطوف بها آمال العفاة، وتصلى بالقبل إلى أبوابها الشفاه.." (١)

"ابن حجر الهيتمى – احمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى شهاب الدين المكى الشافعي ولد سنة ٨٩٩ وتوفى سنة ٩٧٤ اربع وسبعين وتسعمائة من تصانيفه اتحاف اهل الاسلام بخصوصات الصيام.

اربعين العدلية.

اتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم.

ارشاد اهل الغنى والانافة فيما جاء في الصدقة والضيافة.

اسعاف الابرار شرح مشكاة الانوار في الحديث اربع مجلدات.

اسنى المطالب في صلة الاقارب.

اشرف الوسائل إلى فهم الشمائل.

الاعلام بقواطع الاسلام.

الامداد شرح الارشاد كبير.

تحذير الثقات من اكل الكفتة والقات.

تحرير الكلام في القيام عن ذكر مولد سيد الانام.

تحرير المقال في آداب واحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الاطفال.

تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار – صلى الله عليه وسلم –.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج اربع مجلدات.

تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن ابى سفيان.

تطهير العيبة من دنس الغيبة.

تلخيص الاحرا في حكم الطلاق المعلق بالابرا.

تنبيه الاخيار عن معضلات وقعت في كتاب الوظائف واذكار الاذكار.

الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم – صلى الله عليه وسلم –.

الخيرات الحسان في مناقب الامام ابى حنيفة النعمان.

الدر المنضود في الصلاة على صاحب اللواء المعقود – صلى الله عليه وسلم –.

الدر المنظوم في تسلية المهموم في الصلاة.

درر الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة.

---

(١) نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة المحبي ٥/٢

الزواجر في معرفة الكبائر.

روائد على سنن ابن ماجه.

الصواعق المحرقة على اهل الرفض والزندقة مطبوع.

فتاوى الحديثية.

فتاوى الفقهية.

فتح الاله شرح المشكاه.

فتح الجواد على شرح الارشاد في الفروع.

فتح المبين في شرح الاربعين للنووي.

الفضائل الكاملة لذوى الولاة العادلة هو اربعين في العدل.

الفقه الجلى في الرد على الخلى.

القول الحلى في خفض المعتلى قرة العين في بيان ان التبرع لا يبطله الدين.

قواطع الاسلام في الالفاظ المكفرة.

القول المختصر في علامات المهدى المنتظر.

كف؟ الدماغ من محرمات اللهو والسماع.

مبلغ الارب في فضل العرب.

المناهل العذبة في اصلاح ما هي من الكعبة.

معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة.

المنح المكية في شرح الهمزية مجلد.

النخب الجليلة في الخطب الجزيلة.

النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الحواشى والرسائل.

* خيالي الآمدي – احمد بن الشيخ ابراهيم الكلشنى." (١)

"وبالغوا في الزجر عنه، وذكروا الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع والطب والعقل.وخلاصة ما استدلوا به، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْأِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ

(١) هدية العارفين البابابي ١٤٦/١

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف آية: ١٥٧] فهذه الآية دلت بمنطوقها على تحريم كل خبيث، والدخان خبيث.[جواب الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد عن استعمال القات]وسئل الشيخ: عبد الله بن سليمان بن حميد عن القات؟ فأجاب بقوله: فأقول مستعينا بالله تعالى: **إن القات المعروف** في هذه الجهات، المستعمل في كثير من نواحيها، هو بلية من البلوى ومصيبة من المصائب، لأنه لا يعود على مستعمله بفائدة، لا في دينه، ولا في بدنه. بل إنه مخل بالبدن والدين والدنيا، فقد شاهدنا كثيرا من مستعمليه مبتلى بنحالة الجسم، وأمراض الباسور، ومخل بالصحة، ومحطم للأضراس، ودائما آكله في سلس البول لا يطهر منه أبدا، هذا ما علمته من مضاره بالبدن.أما مضرته بالمال فشيئ محسوس للصغير والكبير، فقد تبلغ قيمة قبضة اليد منه عشرة ريالات إلى خمسة عشر؛ ويضطر متعاطيه إلى ترك قوت عياله الضروري، ويشتري ما يسد به شدقه منه بالغا ما بلغ، وعياله يتضاغون جوعا، الأمر." (١)

"الذي لا يرتضيه دين، ولا خلق، ولا إنسانية.وأما مضرته من جهة الخلق والدين، فإن بعض أهل المحلة يجتمعون عليه، من نصف النهار إلى غروب الشمس وبعضهم يجلس إلى نصف الليل، عكوفا على أكله، مشتغلين بالقيل والقال، والخوض بالباطل، والخيبة والنميمة، والكلام الذي لا فائدة فيه.وتمر بهم صلاة الظهر والعصر والمغرب، لا يصلونها جماعة؛ والمشهور منهم بالتقى يصليها قضاء. فأصبح الناس أسارى لهذه المادة الخبيثة، ولا يستطيع متعاطيه تعاطي أي عمل خلال أكلها، وقد استحكمت عليهم هذه الشهوة، فهذا بعض مما تحتوي عليه شجرة القات.أما حكمه في الحل والحرمة، فالنزاع بين المتأخرين فيه كثير، والقول بتحريمه هو الصواب، لما اشتمل عليه من المضار الدينية والدنيوية، ولما ثبت من أنه مخدر ومفتر، وقد يسكر في بعض الأحيان.وجميع ما قيل في الحشيش من الخصال المذمومة، فهي موجودة في القات، مع زيادة التهالك عليه، وبذل المال الكثير فيه، وكل مضر بالإنسان في بدنه، أو عقله أو ماله، فهو حرام.وفي الحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ١، وفي الحديث أيضا: "البر ما اطمأنت إليه النفس وانشرح______________١ الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، والنسائي: الأشربة (٥٧١١) ، والدارمي: البيوع (٢٥٣٢) .." (٢)

"فتوى رقم (٤)السؤالنرجو إفتاؤنا ما حكم فتح الاعتمادات لتوريد السجائر والقات؟الجوابإن التعاملات المتعلقة بالسجائر ينبني حكمها على حكم السجائر نفسها وأن الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم تدخين السجائر شرعا خلافا واسعا منذ ظهور التبغ ما بين التحريم أو الكراهية أو الإباحة وأن القول المختار هو الكراهة بوجه عام والتحريم في حق من كان للتدخين تأثير صحي خاص في الإضرار ببدنه بتقرير الأطباء أو الإضرار بوجوه أخرى مثل تعطيل واجب ديني كعبادة أو حق لعياله أو غيرهم وإن الموقف في الأمور المختلف في حكمها هو الإرشاد وليس الإنكار كما أن الأصل ترك المكروه إلا حيث تفوت بتركه مصالح أهم من موضوعه كما هو الحال في السؤال وهو أن إحدى الشركات الراغبة في فتح اعتماد ذاتي لدى البنك لتوريد السجائر بدون تمويل لها نشاطات أخرى تريد تحويلها للبنك إذا أتيح لها التعامل معه في هذا المجال أي هي تريد تحويل جميع أنشطتها جملة إلى البنك وليس بعضها وعليه فإن تحقيق مصلحة توجه الشركة إلى التعامل بعيدا

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٥/٨٧

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٥/٨٨

عن الربا هو سبب مرجح على ترك ما هو مكروه ولا سيما مع القيد المشار إليه وهو عدم التمويل للاعتماد فضلا عن أثر الاختلاف في أصل الموضوع وتهدر هذه المصلحة لو كان موضوع التعامل حراما **أما القات فإن** آراء الفقهاء المعاصرين اتجهت إلى تحريمه إلا بعض علماء اليمن وإن الاطباء يدرجونه في المواد المخدرة وقد تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة لاستيرادها له لا سيما مع كون الخلاف في **حكم القات ليس** معتبرا بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء كما أشرت وهو المختار أما فتح حساب تحت الطلب **لشركة القات فلا** مانع منه لأنها خدمة عامة غير مخصصة للتعامل **في القات لذا** لا مانع في الحال المشار إليها في السؤال من فتح اعتماد ذاتي لتوريد السجائر دون **توريد القات والأولى** الامتناع من ذلك." (١)

"أَمَّرَهُ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَبَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إلَى الشَّامِ وَكَانَ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ – فِي ذَلِكَ السَّفَرِ يَدْعُونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ – يَدْعُوهُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ لَهُ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنْتَ عَلَيَّ أَمِيرٌ.(وَسُئِلَ) نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِعُلُومِهِ عَمَّنْ هُوَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْكُنُ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ الْحَرْبِيِّينَ وَإِذَا وَصَلَ إلَيْهِمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ التَّكَلُّمُ فِي الْبَلَدِ خَرَجُوا إلَيْهِ وَلَاقَوْهُ وَكَثَّرُوا سَوَادَهُ وَرَكِبُوا مَعَهُ وَزَادُوا فِي صُفُوفِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا وَإِذَا قُلْتُمْ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فَمَا يَلْزَمُهُمْ بِهَذِهِ الْفِعْلَةِ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟(فَأَجَابَ) – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِقَوْلِهِ إنْ خَشَوْا ضَرَرًا عَلَى نَحْوِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مَالِهِمْ إنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ جَازَ لَهُمْ فِعْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشَوْا شَيْئًا لَمْ يَجُزْ لَهُمْ شَيْءٌ مِمَّا فِيهِ تَعْظِيمُ الْكَافِرِ فَيُعَزَّرُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ التَّعْزِيرِ الْبَلِيغِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.(وَسُئِلَ) نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِعُلُومِهِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَ الْحَرْبِيِّ الْمُشْرِكِ وَأَنْ يَقُومَ إلَيْهِ وَأَنْ يُصَافِحَهُ وَأَنْ يَتَخَضَّعَ إلَيْهِ وَكُلُّ ذَلِكَ لِيَنَالَهُ مِنْهُ مَالِيَّةٌ وَإِذَا قُلْتُمْ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَظِّمَ الْكَافِرَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ سَوَاءٌ الْمَذْكُورَاتُ وَغَيْرُهَا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ طَمَعًا فِي مَالِ الْكَافِرِ فَهُوَ آثِمٌ جَاهِلٌ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ لِأَجْلِ غِنَاهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ» فَإِذَا كَانَ التَّوَاضُعُ لِلْمُسْلِمِ الْغَنِيِّ يُذْهِبُ ثُلُثَيْ الدِّينِ فَمَا بَالُك بِالتَّوَاضُعِ لِلْكَافِرِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.[بَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْمُخَدِّرَاتِ](سُئِلَ) نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِعُلُومِهِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا بِجَوَابٍ مُخْتَصَرٍ ثُمَّ بَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ الْمُفْتِينَ أَفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ فَصَنَّفَ فِيهَا تَصْنِيفًا سَمَّاهُ تَحْذِيرُ الثِّقَاتِ مِنْ **اسْتِعْمَالِ الْقَاتِ لِأَنَّهُ** فِي حُكْمِ الْفَتَاوَى بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ وَذَلِكَ الْمُصَنِّفُ أَحْمَدُك اللَّهُمَّ أَنْ مَنَنْت عَلَى الْمُصْطَفِينَ مِنْ عِبَادِك بِمُجَانَبَةِ سُبُلِ الشُّبُهَاتِ وَحَبَوْتَهُمْ بِأَنْ يَذُودُوا النَّاسَ عَنْ أَنْ يَحُومُوا حَوْلَ حِمَى الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدِّرَات وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ وَحْدَك لَا شَرِيكَ لَك شَهَادَةً أَنْجُو بِهَا مِنْ قَبِيحِ الْمُخَالَفَاتِ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُك الَّذِي أَرْسَلْتَهُ مُكَمِّلًا لِسَائِرِ الْحَضَرَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ حُمَاةِ الدِّينِ الْأَوْفَى وَكُمَاةِ فَتْحِ الْأَرْجَاءِ الَّذِينَ نَصَرُوا الْحَقَّ وَأَشَادُوا فَخْرَهُ وَدَمَغُوا الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ وَأَمَاتُوا ذِكْرَهُ مَا عَبَثَتْ بِخَوَامِدِ الْقَرَائِحِ أَرْوَاحَ الْقَبُولِ فَحَرَّكَتْهَا إلَى أَنْ ظَفَرَتْ بِبُلُوغِ الْمَأْمُولِ.(أَمَّا بَعْدُ) فَهَذَا

(١) الفتاوى الاقتصادية مجموعة من المؤلفين ص/١٦٥

تَأْلِيفٌ شَرِيفٌ وَأُنْمُوذَجٌ لَطِيفٌ سَمَّيْتُهُ: (تَحْذِيرُ الثِّقَاتِ مِنْ أَكْلِ الْكُفْتَةِ وَالْقَاتِ) وَسَبَبُهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيَّ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ وَمِنْ مَحْرُوسَتِي صَنْعَاءَ وَزَبِيدٍ أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى لِعُلَمَائِهِمَا غَايَاتِ التَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ وَآرَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ وَطَلَبَ مِنِّي التَّعْرِيضَ عَلَيْهَا وَالتَّقْرِيرَ لِمَا فِيهَا مِنْ **حُكْمِ الْقَاتِ تَحْلِيلًا** وَتَحْرِيمًا وَتَخْصِيصًا وَتَعْمِيمًا فَتَصَفَّحْتُهَا فَإِذَا هِيَ مُتَّسِعَةُ الْفِجَاجِ قَوِيَّةُ الْحِجَاجِ مُحْكَمَةُ الْإِطْنَابِ سَائِحَةُ الْإِطْنَابِ شَامِخَةُ الذُّرَى رَافِضَةُ الْمِرَى رَافِلَةٌ فِي حُلَلِ الْإِتْقَانِ وَاضِحَةُ الْأَدِلَّةِ وَالْبُرْهَانِ غَيْرُ مُتَبَايِنَةٍ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لِاتِّفَاقِهَا عَلَى الْحُكْمِ وَإِنَّمَا اُخْتُلِفَ فِي الطَّرِيقِ كَمَا سَيَتَّضِحُ وَبِهِ الصَّدْرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْشَرِحُ لَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ اسْتَنَدَ كُلٌّ مِنْ طَرَفَيْهِ إلَى الْوَاقِعِ فِي التَّجْرِبَةِ وَالِاخْتِبَارِ وَالْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْإِخْبَارِ فَلِذَلِكَ أَظْلَمَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ الْقُلُوبَ وَحُقَّ لَنَا أَنْ نُفَوِّضَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهَا إلَى عَلَّامِ الْغُيُوبِ إذْ الْحُجَّةُ إمَّا عَقْلِيَّةٌ مَثَلًا أَوْ نَقْلِيَّةٌ مَثَلًا أَوْ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا وَالْعَقْلِيَّةُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إلَّا إنْ كَانَتْ مُقَدِّمَتُهَا يَقِينِيَّةٌ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تَنْتُجُ إلَّا قَطْعِيًّا حَقًّا وَلَازِمُ الْحَقِّ وَهِيَ مَا يَجْزِمُ بِهَا الْعَقْلُ بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ طَرَفَيْهَا أَوْ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ الْحِسِّ، أَوْ كِلَاهُمَا كَالْمُتَوَاتِرَاتِ وَالتَّجْرِيبِيَّاتِ وَالْحَدْسِيَّاتِ وَالنَّقْلِيَّةِ مَا صَحَّ نَقْلُهُ عَمَّنْ عُرِفَ صِدْقُهُ عَقْلًا وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَأَتَمُّ السَّلَامِ وَيُفِيدُ الْعِلْمَ وَكَذَا الظَّنَّ إنْ صَحِبَهَا تَوَاتُرٌ مَعَ انْتِفَاءِ الِاحْتِمَالَاتِ الْآتِيَةِ وَلَا يُفِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ لَا غَيْرُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.وَالْحَقُّ أَنَّهُ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ." (١)

"إسْكَارُهُ مَعَ نَجَاسَتِهِ فَإِذَا فُرِضَ انْتِفَاءُ إسْكَارِهِ حَرُمَ لِنَجَاسَتِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا لِهَذَا النَّبَاتِ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ وَلَا أَغْلَبِيٌّ وَمِنْ الضَّرَرِ، أَوْ عَدَمِهِ نُدِيرُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ وَنَحْكُمُ بِقِيمَتِهِ وَإِنَّمَا الَّذِي تَحَصَّلْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الِاخْتِلَافِ وَمَا قَرَّرْنَاهُ سَابِقًا وَهُوَ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ إذَا قُلْنَا بِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الطِّبَاعِ وَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا قَطْعِيًّا كَمَا عَلِمْت لِتَطَرُّقِ التُّهَمِ وَالْكَذِبِ إلَى بَعْضِ الْمُخْبِرِينَ عَنْهُ بِضَرَرٍ، أَوْ عَدَمِهِ وَتَوَاتُرُ الْخَبَرِ فِي جَانِبٍ مُعَارِضٍ بِتَوَاتُرِهِ فِي جَانِبٍ آخَرَ بِخِلَافِهِ فَسَقَطَ النَّظَرُ فِيهِ إلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَوَجَبَ النَّظَرُ فِيهِ إلَى أَنَّهُ تَعَارَضَ فِيهِ أَخْبَارٌ ظَنِّيَّةُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَدَّمْتُهُ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إلَيْهِ وَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الطِّبَاعِ إذْ الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعُ لَا يُعْدَلُ إلَى التَّعَارُضِ وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِذَلِكَ لِمَا مَرَّ أَنَّ بَعْضَ الْمُخْبِرِينَ سَلَبَ الضَّرَرَ عَنْ هَذَا النَّبَاتِ سَلْبًا كُلِّيًّا وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ لَهُ إثْبَاتًا كُلِّيًّا فَيَجِبُ الْإِمْعَانُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُخْبِرِينَ بِدَلَائِلَ وَأَمَارَاتٍ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ الْمُسْتَدِلِّ وَتَضَلُّعِهِ مِنْ الْعُلُومِ السَّمْعِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ حَادِثَةٍ لَمْ يَسْبِقْ فِيهَا كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ كَهَذَا النَّبَاتِ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ فِيهِ كَلَامًا بَعْدَ مَزِيدِ التَّفْتِيشِ وَالتَّنْقِيرِ فِي كُتُبِ الشَّرْعِ وَالطِّبِّ وَاللُّغَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ عَصْرِنَا وَمَشَايِخِهِمْ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ كَمَا سَتَعْلَمُهُوَالظَّاهِرُ أَنَّ سَبَبَ اخْتِلَافِهِمْ وَمَا أَشَرْت إلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُخْبِرِينَ وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إلَى أَنَّهُ مُضِرٌّ بِالْبَدَنِ، أَوْ الْعَقْلِ حَرَّمَهُ وَمَنْ نَظَرَ إلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُضِرٍّ لَمْ يُحَرِّمْهُ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إنْ تَحَقَّقَ فِيهِ ضَرَرٌ حَرُمَ وَإِلَّا لَمْ يَحْرُمْ فَلَيْسُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْحُكْمِ بَلْ فِي سَبَبِهِ فَرَجَعَ اخْتِلَافُهُمْ إلَى الْوَاقِعِ وَحَيْثُ رَجَعَ الِاخْتِلَافُ إلَى ذَلِكَ خَفَّ الْأَمْرُ وَهَانَ الْخَطْبُ وَعُذِرَ مَنْ قَالَ بِالْحُرْمَةِ لِتَوَهُّمِهِ الضَّرَرَ وَمَنْ قَالَ بِالْحِلِّ لِتَوَهُّمِهِ عَدَمَهُ وَمِمَّا يَزِيدُ فِي الْعُذْرِ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ تَعَسُّرِ التَّجْرِبَةِ فَلَمْ يَبْقَ تَعْوِيلٌ إلَّا عَلَى مُجَرَّدِ أَخْبَارِ مُتَعَاطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتُ تَبَايُنَهَا وَتَنَاقُضَهَا وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَنَاقُضُ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَتَبَايُنُهَا فِيهِ لَكِنْ مَعَ مُلَاحَظَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ لَا تَعَارُضَ وَلَا تَبَايُنَ كَمَا سَأُقَرِّرُهُ لَك لَكِنْ بَعْدَ ذِكْرِ حَاصِلِ الْآرَاءِ الْمُتَبَايِنَةِ فِيهِ وَحِجَجِهَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ ذِكْرِ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢٢٣/٤

مَا أَخْتَارُهُ فِيهِ وَأَمِيلُ إلَيْهِ فَأَقُولُ عَنْهُ وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِذِكْرِ مَقَالَاتِهِمْ وَحُجَجِهَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ ذِكْرِ مَا نَخْتَارُهُ وَنَمِيلُ إلَيْهِ زِيَادَةً فِي الْإِيضَاحِ وَمُبَالَغَةً فِي النُّصْحِ.فَأَقُولُ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْحِلِّ بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ الصَّفِيَّ الْمُزَجَّدَ كَانَ يَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ حُكِيَ عَنْهُ ثُمَّ أَنَّهُ اخْتَبَرَهُ بِأَكْلِهِ شَيْئًا مِنْهُ فَلَمَّا لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ أَفْتَى بِحِلِّهِ فَقَالَ **وَأَمَّا الْقَاتُّ وَالْكُفْتَةُ** فَمَا أَظُنُّهُ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ وَلَا يَصْدُرُ عَنْ الطَّاعَةِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِهِ نَشَاطٌ وَرَوْحَنَةٌ وَطِيبُ خَاطِرٍ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ ضَرَرٌ بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَعُونَةً عَلَى زِيَادَةِ الْعَمَلِ فَيَتَّجِهُ أَنَّ حُكْمَهُ وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ طَاعَةً فَتَنَاوُلُهُ طَاعَةٌ، أَوْ مُبَاحًا فَتَنَاوُلُهُ مُبَاحٌ فَإِنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ اهـ.وَكَذَلِكَ أَفْتَى بِحِلِّهِ الْفَقِيهُ الشِّهَابُ الْبَكْرِيُّ الطَّنْبَدَاوِيُّ وَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ فَقَالَ **وَأَمَّا الْقَاتُّ وَالْكُفْتَةُ** فَلَيْسَا بِمُغَيِّبَيْنِ لِلْعَقْلِ وَلَا مُخَدِّرَيْنِ لِلْبَدَنِ وَإِنَّمَا فِيهِمَا نَشْأَةٌ وَتَقْوِيَةٌ وَطِيبُ وَقْتٍ فَإِنْ قَصَدَ بِهِمَا التَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ فَهُمَا مُسْتَحَبَّانِ لِأَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا وَكَذَلِكَ أَفْتَى بِحِلِّهِ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ كَبَّنَ الطَّبَرِيُّ وَلَهُ فِي مَدْحِهِ أَبْيَاتٌ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُشَاهَدَةَ مِنْ أَحْوَالِ آكِلِيهِ أَنَّهُ يُحْدِثُ لَهُمْ رَوْحَنَةً وَطِيبَ وَقْتٍ وَتَقْوِيَةً عَلَى الْأَعْمَالِ وَلَا يُحْدِثُ لَهُمْ إسْكَارًا وَلَا تَخْبِيلًا وَلَا تَخْدِيرًا.وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْحُرْمَةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا قَوْلُ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي الْحَرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي مُؤَلَّفِهِ فِي **تَحْرِيمِ الْقَاتِ كُنْت** آكُلُهَا فِي سِنِّ الشَّبَابِ ثُمَّ اعْتَقَدْتُهَا مِنْ الْمُتَشَابِهَاتِ وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» .ثُمَّ إنِّي رَأَيْت مِنْ أَكْلِهَا الضَّرَرَ فِي بَدَنِي وَدِينِي فَتَرَكْت أَكْلَهَا فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ الْمُضَارَّاتِ مِنْ أَشْهَرِ الْمُحَرَّمَاتِ فَمِنْ ضَرَرِهَا أَنَّ آكِلَهَا يَرْتَاحُ وَيَطْرَبُ وَتَطِيبُ نَفْسُهُ وَيَذْهَبُ حُزْنُهُ ثُمَّ يَعْتَرِيهِ قَدْرَ سَاعَتَيْنِ مِنْ أَكْلِهِ هُمُومٌ مُتَرَاكِمَةٌ وَغُمُومٌ مُتَزَاحِمَةٌ وَسُوءُ أَخْلَاقٍ وَكُنْت فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إذَا قَرَأَ عَلَيَّ أَحَدٌ يَشُقُّ." (١)

"عَلَيَّ مُرَاجَعَتُهُ وَأَرَى مُرَاجَعَتَهُ جَبَلًا وَأَرَى لِذَلِكَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً وَمَلَلًا وَأَنَّهُ يُذْهِبُ بِشَهْوَةِ الطَّعَامِ وَلَذَّتِهِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَنِعْمَتَهُ وَمِنْ ضَرَرِهِ فِي الْبَدَنِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَكْلِهِ بَعْدَ الْبَوْلِ شَيْءٌ كَالْوَدْيِ وَلَا يَنْقَطِعُ إلَّا بَعْدَ حِينٍ وَطَالَمَا كُنْت أَتَوَضَّأُ فَأُحِسُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَأُعِيدُ الْوُضُوءَ وَتَارَةً أُحِسُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ فَأَقْطَعُهَا أَوْ عَقِبَ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ أَتَحَقَّقُ خُرُوجَهُ فِيهَا فَأُعِيدُهَا وَسَأَلْتُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَأْكُلُهَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ عَنْهَا وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ فِي الدِّينِ وَبَلِيَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْمُقْرِي عَنْ الْعَلَّامَةِ يُوسُفَ بْنِ يُونُسَ الْمُقْرِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ **ظَهَرَ الْقَاتُّ فِي** زَمَنِ فُقَهَاءَ وَلَا يَجْسُرُونَ عَلَى تَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ وَلَوْ ظَهَرَ فِي زَمَنِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَحَرَّمُوهُ وَدَخَلَ عِرَاقِيٌّ الْيَمَنَ وَكَانَ يُسَمَّى الْفَقِيهُ إبْرَاهِيمُ وَكَانَ يَجْهَرُ **بِتَحْرِيمِ الْقَاتِ وَيُنْكِرُ** عَلَى آكِلِيهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ إنَّمَا حَرَّمَهُ عَلَى مَا وُصِفَ لَهُ مِنْ أَحْوَالِ مُسْتَعْمِلِيهِ ثُمَّ أَنَّهُ أَكَلَهُ مَرَّةً أَوْ مِرَارًا لِاخْتِبَارِهِ قَالَ فَجَزَمْت بِتَحْرِيمِهِ لِضَرَرِهِ وَإِسْكَارِهِ وَكَانَ يَقُولُ مَا يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ بِسَبَبِهِ مَنِيٌّ ثُمَّ اجْتَمَعْتُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ نَسْمَعُ عَنْك أَنَّك **تُحَرِّمُ الْقَاتَّ قَالَ** نَعَمْ فَقُلْت لَهُ وَمَا الدَّلِيلُ فَقَالَ ضَرَرُهُ وَإِسْكَارُهُ فَضَرَرُهُ ظَاهِرٌ وَأَمَّا إسْكَارُهُ فَهَلْ هُوَ مُطْرِبٌ فَقُلْت نَعَمْ فَقَدْ قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ فِي الرَّدِّ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ فِي إبَاحَتِهِمْ مَا لَمْ يُسْكِرْ مِنْ النَّبِيذِ: النَّبِيذُ حَرَامٌ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ فَقُلْت لَهُ يَرْوُونَ عَنْك أَنَّك تَقُولُ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ مَنِيٌّ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَوَاصِّ الْمَنِيِّ فَقَالَ إنَّهُ يَخْرُجُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهِ وَكَانَ عَمِّي أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالطِّبِّ وَغَيْرِهِ يُصَرِّحُ بِتَحْرِيمِهِ وَيَقُولُ إنَّهُ مُسْكِرٌ وَقَدْ رَأَيْت مَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِهِ فَجُنَّ هَذَا كُلُّهُ مُلَخَّصُ كَلَامِ الْحَرَازِيِّ وَهَذَا الرَّجُلُ الْعِرَاقِيُّ الَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ وَنَقَلَ عَنْهُ **حُرْمَةَ الْقَاتِ أَخْبَرَنِي** بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ جَاءَ إلَى

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٢٢٥

مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ وَدَرَسَ بِهَا كَثِيرًا وَأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ وَزَادَ فِي مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.وَيُوَافِقُ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ **بِحُرْمَةِ الْقَاتِ قَوْلَ** الْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ حَمْزَةَ النَّاشِرِيِّ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ نَقْلًا وَإِفْتَاءً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَرْجَمَتُهُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَارِيخِ خَاتِمَةِ الْحُفَّاظِ وَالْمُحَدِّثِينَ الشَّمْسُ السَّخَاوِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ الْمَشْهُورَةِ وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَدِّثُ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَرَأَهَا عَلَى مُؤَلِّفِهَا حَمْزَةَ الْمَذْكُورِ وَأَجَازَهُ بِهَاوَلَا **تَأْكُلَنَّ الْقَاتَّ رَطْبًا** وَيَابِسًا ... فَذَاكَ مُضِرٌّ دَاؤُهُ فِيهِ أَعْضَلَافَقَدْ قَالَ أَعْلَامٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ... إنَّ هَذَا حَرَامٌ لِلتَّضَرُّرِ مَأْكَلَاوَهَذَا الْفَقِيهُ إلَخْ وَمِنْهَا أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ قَالَ فِي النِّهَايَةِ مَا مَعْنَاهُ إنَّ الْمُفَتِّرَ مَا يَكُونُ مِنْهُ حَرَارَةٌ فِي الْجَسَدِ وَانْكِسَارٌ.وَذَلِكَ مَعْلُومٌ وَمُشَاهَدٌ **فِي الْقَاتِ وَمُسْتَعْمِلِيهِ** كَسَائِرِ الْمُسْكِرَاتِ وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهَا تَوَهُّمُ نَشَاطٍ، أَوْ تَحَقُّقِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا فَضَلَ مِنْ الِانْتِشَاءِ وَالسُّكْرِ الْحَاصِلِ مِنْ التَّخْدِيرِ لِلْجَسَدِ وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ الْإِكْثَارِ وَالْإِدْمَانِ عَلَى الْمُسْكِرِ حَتَّى الْخَمْرِ خَدَّرَ يَخْرُجُ إلَى الرَّعْشَةِ وَالْفَالِجِ وَيُبْسِ الدِّمَاغِ وَدَوَامِ التَّغَيُّرِ لِلْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَضَارِّ **لَكِنَّ الْقَاتَّ لَمْ** يَكُنْ فِيهِ مِنْ الطَّبْعِ إلَّا مَا هُوَ مَضَرَّةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ؛ لِأَنَّ طَبْعَهُ الْيُبْسُ وَالْبَرْدُ فَلَا يَصْحَبُهُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِ غَيْرِهِ وَمِنْ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي أَشَارَ إلَيْهَا الشَّارِعُ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْمُسْكِرَاتِ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْحَرَارَةِ وَاللِّينِ فَلَا يَظْهَرُ الضَّرَرُ فِيهَا إلَّا مَعَ الْإِدْمَانِ عَلَيْهَا وَهَذَا مُحَصَّلٌ مِنْ الضَّرَرِ فِي الْأَغْلَبِ مَا فِي الْأَفْيُونِ مِنْ مَسْخِ الْخِلْقَةِ وَتَغَيُّرِ الْحَالِ الْمُعْتَدِلَةِ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَهُوَ يَزِيدُ فِي الضَّرَرِ عَلَى الْأَفْيُونِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ يُعْلَمُ قَطُّ وَإِنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ وَفِيهِ كَثْرَةُ يُبْسِ الدِّمَاغِ وَالْخُرُوجِ عَنْ الطَّبْعِ وَتَقْلِيلُ شَهْوَةِ الْغِذَاءِ وَالْبَاهِ وَيُبْسُ الْأَمْعَاءِ وَالْمَعِدَةِ وَبَرْدُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمِنْهَا أَنَّ جَمِيعَ الْخِصَالِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي الْحَشِيشَةِ مَوْجُودَةٌ **فِي الْقَاتِ مَعَ** زِيَادَةِ حُصُولِ الضَّرَرِ فِيمَا بِهِ قِوَامُ الصِّحَّةِ وَصَلَاحُ الْجَسَدِ مِنْ إفْسَادِ شَهْوَةِ الْغِذَاءِ وَالْبَاهِ وَالنَّسْلِ وَزِيَادَةِ التَّهَالُكِ عَلَيْهِ الْمُوجِبِ لِإِتْلَافِ الْمَالِ الْكَثِيرِ وَالْمُوجِبِ لِلسَّرَفِ وَمِنْهَا أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ فِيهِ نَفْعًا فَهُوَ لَا يُقَابِلُ ضَرَرَهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ شَارَكَ كُلَّ الْمُسْكِرَاتِ فِي حَقِيقَةِ الْإِسْكَارِ وَسَبَبِهِ وَمِنْ التَّخْدِيرِ وَإِظْهَارِ الدَّمِ." (١)

"وَتَرْقِيقِهِ طَاهِرُ الْبَشَرَةِ مَعَ نَبْذِ الدَّسُوسَةِ مِنْ الدِّمَاغِ وَالْجَسَدِ إلَى الظَّاهِرِ وَلَيْسَ فِيهِ حَرَارَةٌ وَلِينٌ يُبَدِّلَانِ مَا نَبَذَهُ مِنْ الْحَرَارَةِ وَاللِّينِ إلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْخَمْرِ وَالْحَشِيشِ فَلِهَذَا كَثُرَ ضَرَرُهُ هَذَا حَاصِلُ تِلْكَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْنَا **فِي الْقَاتِ وَقَدْ** عَلِمْت مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ حُجَجُهُمْ مِنْ التَّنَاقُضِ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْوَالِ آكِلِيهِ وَسَبَبُهُ تَنَاقُضُ أَخْبَارِ مُسْتَعْمِلِيهِ كَمَا قَدَّمْتُهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ وَلِمَا مَرَّ عَنْ الطَّنْبَدَاوِيِّ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ وَوَجَدَ فِيهِ غَايَةَ الضَّرَرِ وَإِنَّمَا لَمْ أُعَوِّلْ عَلَى مَا مَرَّ عَنْ الْمُزَجَّدِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ لِأَنَّ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُفَإِنَّهُ قَالَ مَا أَظُنُّهُ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ فَتَعْبِيرُهُ بِمَا أَظُنُّهُ قَاضٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ إذْ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ لَمْ يُعَبِّرْ بِذَلِكَ بَلْ كَانَ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْوِجْدَانِيَّةَ مِنْ حَيِّزِ الضَّرُورِيَّاتِ وَإِذَا وَقَعَ هَذَا التَّنَاقُضُ فِيهِ فَلَا يُمْكِنُ الْجَزْمُ فِيهِ بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا الْمُخَلِّصُ فِي ذَلِكَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الطِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمُتَنَاقِضَةِ مَعَ عَدَالَةِ قَائِلِهَا إلَّا بِذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ كَمَا مَرَّ وَإِذَا كَانَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا فَمَنْ عَلِمَ مِنْ طَبْعِهِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُ الْمُضِرِّ مِنْهُ وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْت يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي فَإِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُصَرِّحَةٌ بِتَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِيهِ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا مُثْبِتٌ لِلضَّرَرِ وَالْآخَرُ نَافٍ لَهُ وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّ مَعَ الْمُثْبِتِ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَكَذَلِكَ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٢٢٦

فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّرَرِ فَالْمُخْبِرُ بِالْعَدَمِ مُسْتَنِدٌ لِلْأَصْلِ وَالْمُخْبِرُ بِوُجُودِهِ مُخْرِجٌ لَهُ عَنْ الْأَصْلِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَصْحِبَةِ لَهُ وَأَيْضًا فَقَدْ اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ عَلَى أَنَّ فِيهِ نَشَاطًا وَرَوْحَنَةً كَمَا مَرَّ عَنْ الْمُزَجَّدِ وَنَشْأَةً كَمَا مَرَّ عَنْ الطَّنْبَدَاوِيِّ وَطِيبَ وَقْتٍ كَمَا مَرَّ عَنْهُمَا ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ هَذَا النَّشَاطُ الَّذِي فِيهِ يُؤَدِّي إلَى ضَرَرٍ وَالْقَائِلُونَ بِالْحُرْمَةِ قَالُوا يُؤَدِّي إلَيْهِ وَمَا قَالُوهُ أَقْرَبُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَاقِعِ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ النَّشَاطِ وَالنَّشْأَةِ الذَّاتِيَّيْنِ لِمَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ دُونَ الْعَارِضِينَ لَهُ بِوَاسِطَةِ إلْفٍ، أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ إلَى الضَّرَرِ حَالًا، أَوْ مَآلًا فَالْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي لِلضَّرَرِ مَعَهُ قَرِينَةٌ أَيُّ قَرِينَةٍ فَإِنَّهُ إذَا وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ فِيهِ نَشْأَةً وَنَشَاطًا احْتَاجَ مَنْ سَلَبَ الضَّرَرَ عَنْهُ إلَى حُجَّةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ إلَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ مُشَاهَدَةِ آكِلِيهِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ عَارَضَهُ أَخْبَارُ غَيْرِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنْ احْتَجَّ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ قُلْنَا عَارَضَك أَيْضًا مَنْ اسْتَعْمَلَهُوَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ عَنْهُ التَّخْدِيرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الضَّرَرِ فَثَبَتَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ فِيهِ نَشَاطًا وَنَشْأَةً وَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا بِقَيْدِهِمَا السَّابِقِ تَوَلُّدَ الضَّرَرُ عَنْهُمَا مَعَ مَا مَرَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي فَهَذَا كُلُّهُ يُؤَيِّدُ التَّحْرِيمَ وَمُوَضِّحٌ لِأَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِهِ فَلِمَ لَمْ تَقُلْ بِهِ وَمَا الَّذِي أَوْجَبَ لَك الْعُدُولَ عَنْهُ مَعَ ظُهُورِ أَدِلَّتِهِ هَذِهِ الَّتِي قَرَّرْتُهَا وَمُوَافَقَتُهَا لِلْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ قُلْت مَحَلُّ الْقَاعِدَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُثْبِتِ وَالْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ مَا إذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ فَحِينَئِذٍ يُقَدَّمُ الْمُثْبِتُ وَالْمُخَالِفُ لِلْأَصْلِ لِقُوَّتِهِمَا عَلَى مُقَابِلِهِمَا وَأَمَّا مَعَ إمْكَانِ الْجَمْعِ بِحَمْلِ كُلٍّ مِنْ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى حَالِهِ فَلَا تَقْدِيمَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ أَحَدِهِمَا يَسْتَدْعِي بُطْلَانَ الْآخَرِ وَالْجَمْعُ يَسْتَدْعِي الْعَمَلَ بِكُلٍّ مِنْ الدَّلِيلَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إلْغَاءِ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْإِلْغَاءَ كَالنَّسْخِ وَهُوَ لَا يَعْدِلُ إلَيْهِ مَتَى أَمْكَنَ غَيْرُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْعُدُولَ إلَى الْجَمْعِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَعَدَمِ إلْغَاءِ بَعْضِهَا لِتَوَفُّرِ عَدَالَتِهِمْ وَعَدَمِ ظُهُورِ تُهْمَتِهِمْ وَأَمَّا النَّشَاطُ وَالنَّشْأَةُ فَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي أَنَّهُمَا وَصْفَانِ ذَاتِيَّانِ لِهَذَا النَّبَاتِ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا عَارِضَانِ لَهُ بِوَاسِطَةِ إلْفٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَمْ يَسَعْنِي مَعَ ذَلِكَ الْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ فَإِنْ قَالَ الْمُحَرِّمُونَ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُمَا وَصْفَانِ ذَاتِيَّانِ لَهُ قُلْنَا إذَا اسْتَنَدْتُمْ فِي ذَلِكَ لِلْأَخْبَارِ فَقَدْ مَرَّ تَنَاقُضُهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا مَعَ فَرْضِ صِدْقِهَا فَلَا يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ الِاسْتِنَادُ إلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ وَإِنْ قَالُوا اسْتَنَدْنَا إلَى التَّجْرِبَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ قُلْنَا لَكُمْ ذَلِكَ إنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ التَّجْرِبَةِ الَّتِي قَالَهَا الْأَطِبَّاءُ مِنْ تَكَرُّرِ ذَلِكَ تَكَرُّرًا كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤَدِّي عَادَةً إلَى الْقَطْعِ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ مَعَ عَدَالَةِ الْمُجَرِّبِ وَاعْتِدَالِ الْمِزَاجِ وَالزَّمَنِ وَالْمَكَانِ وَيَبْعُدُ وُجُودُ." (١)

"أَوْ تَخْدِيرِهَا وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى إسْكَارِهَا الْحَنَابِلَةَ بِنَصِّ إمَامِ مُتَأَخِّرِيهِمْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَبِعُوهُ عَلَى أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ فَفِي فَتَاوَى الْمَرْغِينَانِيِّ مِنْهُمْ الْمُسْكِرُ مِنْ الْبَنْجِ وَلَبَنِ الرِّمَاكِ أَيْ أَنَاثِيِّ الْخَيْلِ حَرَامٌ وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو حَفْصٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ اهـ.وَقَدْ عَلِمْت مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْجَوْزَةَ كَالْبَنْجِ فَإِذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِإِسْكَارِهِ لَزِمَهُمْ الْقَوْلُ بِإِسْكَارِ الْجَوْزَةِ فَثَبَتَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا حَرَامٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِالنَّصِّ وَالْحَنَفِيَّةُ بِالِاقْتِضَاءِ أَنَّهَا إمَّا مُسْكِرَةٌ أَوْ مُخَدِّرَةٌ.وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْحَشِيشَةِ الْمَقِيسَةِ عَلَى الْجَوْزَةِ عَلَى مَا مَرَّ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ التَّذْكِرَةِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إنَّهَا مُسْكِرَةٌ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَا نَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَنَا وَقَدْ يَدْخُلُ فِي حَدِّهِمْ السَّكْرَانُ بِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَطَ كَلَامُهُ الْمَنْظُومُ وَانْكَشَفَ سِرُّهُ

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٢٢٧

الْمَكْتُومُ، أَوْ الَّذِي لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنْ الْأَرْضِ وَلَا الطُّولَ مِنْ الْعَرْضِ.ثُمَّ نُقِلَ عَنْ الْعِرَاقِيِّ أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَنَفَى عَنْهَا الْإِسْكَارَ وَأَثْبَتَ لَهَا الْإِفْسَادَ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَأَطَالَ فِي تَخْطِئَتِهِ وَتَغْلِيظِهِ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى إسْكَارِهَا أَيْضًا الْعُلَمَاءُ بِالنَّبَاتِ مِنْ الْأَطِبَّاءِ وَإِلَيْهِمْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَبِعَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي مَذْهَبِهِ وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ خِلَافُ الْإِطْلَاقَيْنِ الْإِسْكَارِ إطْلَاقِ وَإِطْلَاقِ الْإِفْسَادِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ وَهَذَا إطْلَاقٌ أَعَمُّ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ مَعَ نَشْأَةٍ وَطَرَبٍ وَهَذَا إطْلَاقٌ أَخَصُّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ الْإِسْكَارِ حَيْثُ أُطْلِقَ فَعَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُخَدِّرِ عُمُومُ مُطْلَقٍ إذْ كُلُّ مُخَدِّرٍ مُسْكِرٍ وَلَيْس كُلُّ مُسْكِرٍ مُخَدِّرًا فَإِطْلَاقُ الْإِسْكَارِ عَلَى الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ وَنَحْوِهِمَا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْدِيرُ وَمَنْ نَفَاهُ عَنْ ذَلِكَ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْأَخَصَّ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْخَمْرِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ النَّشْأَةُ وَالطَّرَبُ وَالْعَرْبَدَةُ وَالْغَضَبُ وَالْحَمِيَّةُ وَمِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ أَضْدَادُ ذَلِكَ مِنْ تَخْدِيرِ الْبَدَنِ وَفُتُورِهِ وَمِنْ طُولِ السُّكُوتِ وَالنَّوْمِ وَعَدَمِ الْحَمِيَّةِ.وَبِقَوْلِي مِنْ شَأْنٍ فِيهِمَا يُعْلَمُ رَدُّ مَا أَوْرَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى الْقَرَافِيِّ مِنْ أَنَّ بَعْضَ شَرَبَةِ الْخَمْرِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذُكِرَ فِي نَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَبَعْضُ أَكَلَةِ نَحْوِ الْحَشِيشَةِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْخَمْرِ وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ مَا نِيطَ بِالْمَظِنَّةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ خُرُوجُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمَّا نِيطَ بِمَظِنَّةِ الْمَشَقَّةِ جَازَ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْمَشَقَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ فَاتَّضَحَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ عَبَّرَ فِي نَحْوِ الْحَشِيشَةِ بِالْإِسْكَارِ وَمَنْ عَبَّرَ بِالتَّخْدِيرِ وَالْإِفْسَادِ وَالْمُرَادُ بِهِ إفْسَادٌ خَاصٌّ هُوَ مَا سَبَقَ.فَانْدَفَعَ بِهِ قَوْلُ الزَّرْكَشِيّ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِهِ يَشْمَلُ الْجُنُونَ وَالْإِغْمَاءَ لِأَنَّهُمَا مُفْسِدَانِ لِلْعَقْلِ أَيْضًا فَظَهَرَ بِمَا تَقَرَّرَ صِحَّةُ قَوْلِ الْفَقِيهِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ إنَّهَا مُخَدِّرَةٌ وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ لَكِنْ إنْ كَانَ لِجَهْلِهِ عُذِّرَ وَبَعْدَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْعُلَمَاءِ مَتَى زَعَمَ حِلَّهَا، أَوْ عَدَمَ تَخْدِيرِهَا وَإِسْكَارِهَا يُعَزَّرُ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ الزَّاجِرَ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ بَلْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَقَرَّهُ أَهْلُ مَذْهَبِهِ مَنْ زَعَمَ حِلَّ الْحَشِيشَةِ كَفَرَ فَلْيَحْذَرْ الْإِنْسَانُ مِنْ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمُعَظَّمِ وَعَجِيبٌ مِمَّنْ خَاطَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْجَوْزَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِيهَا مِنْ الْمَفَاسِدِ وَالْإِثْمِ لِأَغْرَاضِهِ الْفَاسِدَةِ عَلَى تِلْكَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي يَحْصُلُ جَمِيعُهَا بِغَيْرِهَا.فَقَدْ صَرَّحَ رَئِيسُ الْأَطِبَّاءِ ابْنُ سِينَا فِي قَانُونِهِ بِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهَا وَزْنُهَا وَنِصْفُ وَزْنِهَا مِنْ السُّنْبُلِ فَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ مِنْهَا قَدْرًا مَا ثُمَّ اسْتَعْمَلَ وَزْنَهُ وَنِصْفَ وَزْنِهِ مِنْ السُّنْبُلِ حَصَلَتْ لَهُ جَمِيعُ أَغْرَاضِهِ مَعَ السَّلَامَةِ عَنْ الْإِثْمِ وَالتَّعَرُّضِ لِعِقَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَنَّ فِيهَا بَعْضَ مَضَارَّ بِالرِّئَةِ ذَكَرَهَا بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ وَقَدْ خَلَى السُّنْبُلُ عَنْ تِلْكَ الْمَضَارِّ وَقَدْ حَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهَا وَزَادَ عَلَيْهَا بِالسَّلَامَةِ مِنْ مَضَارِّهَا الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ اهـ.جَوَابِي فِي الْجَوْزَةِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى نَفَائِسَ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْكِتَابِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي **حُرْمَةِ الْقَاتِ لِأَنَّ** النَّاس مُخْتَلِفُونَ فِي تَأْثِيرِ الْجَوْزَةِ أَيْضًا فَبَعْضُ آكِلِيهَا يُثْبِتُ لَهَا تَخْدِيرًا وَبَعْضُهُمْ لَا يُثْبِتُ لَهَا ذَلِكَ فَإِذَا حَرَّمَهَا الْأَئِمَّةُ مَعَ اخْتِلَافِ." (١)

"آكِلِيهَا فِي تَأْثِيرِهَا **فَلْيُحَرِّمُوا الْقَاتَّ وَلَا** نَظَرَ لِلِاخْتِلَافِ فِي تَأْثِيرِهَا لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجَوْزَةَ نَظَرَ فِيهَا وَحَرَّمَهَا مَنْ يُعْتَدُّ بِنَظَرِهِمْ وَبِتَجْرِبَتِهِمْ حَتَّى عَلِمُوا أَنَّ التَّخْدِيرَ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ لَهَا فَلِهَذَا حَكَمُوا بِأَنَّهَا مُخَدِّرَةٌ لِذَاتِهَا وَأَعْرَضُوا عَمَّنْ لَمْ يَرَ مِنْهَا تَخْدِيرًا وَلَوْ تَمَّ ذَلِكَ **فِي الْقَاتِ لَأَلْحَقْنَاهُ** بِهَا لَكِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كَمَا قَدَّمْتُهُ.ثُمَّ هَذَا الْجَوَابُ مُشْتَمِلٌ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ الْحَشِيشَةِ وَعَلَى تَنْقِيحِ الْخِلَافِ فِي أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ، أَوْ مُخَدِّرَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِعَادَتِهِ مَعَ كَلَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى حِدَّتِهِ لِتَتِمَّ فَائِدَتُهُ وَتَعُمَّ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٢٣٠

عَائِدَتُهُ فَنَقُولُ ذَكَرَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ حِين خَرَجَ مِنْ السَّفِينَةِ سَرَقَ مَعَهُ شَجَرَةَ الْكَرْمِ فَزَرَعَهَا ثُمَّ ذَبَحَ خِنْزِيرًا فَسَقَاهَا بِدَمِهِ ثُمَّ ذَبَحَ كَلْبًا فَسَقَاهَا بِدَمِهِ ثُمَّ ذَبَحَ قِرْدًا فَسَقَاهَا بِدَمِهِ فَحَصَلَتْ لَهَا النَّجَاسَةُ مِنْ دَمِ الْخِنْزِيرِ وَحَصَلَ لِشَارِبِهَا الْعَرْبَدَةُ مِنْ دَمِ الْقِرْدِ وَالْحَمِيَّةُ وَالْغَضَبُ مِنْ دَمِ الْكَلْبِ فَمِنْ ثَمَّ تَرَى السَّكْرَانَ تَأْخُذُهُ الْحَمِيَّةُ وَيَغْضَبُ بِخِلَافِ السَّكْرَانِ بِالْبَنْجِ وَالْحَشِيشِ وَالشَّيْكَرَانِ وَجَوْزَةِ الطِّيبِ وَالْأَفْيُونِ.فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُسْكِرَةٌ وَلَا يَحْصُلُ لِلْبَدَنِ مَعَهَا نَشَاطٌ وَلَا عَرْبَدَةٌ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ تَخْدِيرٌ وَفُتُورٌ فَكُلُّ مُخَدِّرٍ مُسْكِرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَالْخَمْرُ مُسْكِرَةٌ وَلَيْسَتْ مُخَدِّرَةً وَالْبَنْجُ وَنَحْوُهُ مُسْكِرٌ وَمُخَدِّرٌ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْحَشِيشَةَ وَنَحْوَهَا مُسْكِرٌ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ التَّذْكِرَةِ فِي الْخِلَافِ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَبَيَّنْت فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مُخَدِّرَةٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْكَارِ فِي كَلَامِهِمْ مُجَرَّدُ التَّغْطِيَةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَيْدِهِ الْمُتَبَادَرِ مِنْهُ وَهُوَ التَّغْطِيَةُ مَعَ نَشَاطٍ وَعَرْبَدَةٍ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ الْبَيْطَارِ أَنَّ الْحَشِيشَ يُسْكِرُ جِدًّا وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَّامَةَ زَمَنِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَعْشَابِ وَالنَّبَاتِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مُحَقِّقُو الْأَطِبَّاءِ.وَقَدْ امْتَحَنَهُ بَعْضُ مُعَاصِرِيهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَجَاءَ إِلَى السُّلْطَانِ بِنَبَاتٍ وَقَالَ لَهُ إِذَا طَلَعَ إِلَيْك فَأَعْطِهِ هَذَا يَشُمُّهُ مِنْ هَذَا الْمَحَلِّ فَتَبَيَّنَ لَك مَعْرِفَتُهُ، أَوْ جَهْلُهُ فَلَمَّا طَلَعَ إِلَيْهِ أَعْطَاهُ لَهُ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَشُمَّهُ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ فَشَمَّهُ مِنْهُ فَرَعَفَ لِوَقْتِهِ رُعَافًا شَدِيدًا فَقَلَبَهُ وَشَمَّهُ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَسَكَنَ رُعَافُهُ لِوَقْتِهِ ثُمَّ قَالَ لِلسُّلْطَانِ مُرْ مَنْ أَعْطَاهُ لَك يَشُمَّهُ مِنْ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَإِنْ عَرَفَ أَنَّ فِيهِ الْفَائِدَةَ الْأُخْرَى فَهُوَ طَبِيبٌ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَشَبِّعٌ بِمَا لَمْ يُعْطَ فَلَمَّا طَلَعَ لِلسُّلْطَانِ أَمَرَهُ بِشَمِّهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَرَعَفَ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْهُ فَحَارَ وَكَادَتْ نَفْسُهُ تُفْتَلَتُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْلِبَهُ وَيَشُمَّهُ فَفَعَلَ فَانْقَطَعَ رُعَافُهُ فَمِنْ ثَمَّ زَادَتْ مَكَانَةُ ابْنِ الْبَيْطَارِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَانْقَطَعَتْ أَعْدَاؤُهُ وَحُسَّادُهُ.وَغَلِطَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ فِي شَرْحِهِ لِلْحَاوِي الصَّغِيرِ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: أَنَّ الْحَشِيشَةَ نَجِسَةٌ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ مَعَ أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّ السُّكْرَ مَعْنَاهُ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ [الحجر: ١٥] قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ وَكَأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمُخَدِّرَ لَا يَكُونُ مُسْكِرًا وَهُوَ خَطَأٌ وَهَذَا الْخَطَأُ حَصَلَ أَيْضًا لِلْقَرَافِيِّ فِي الْقَوَاعِدِ الثَّانِي أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَهَذَا شَيْءٌ لَا تَحِلُّ حِكَايَتُهُ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِهِ لِفُرُوعِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ نَجِسَةً.وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ الْقَرَافِيُّ فِي الْقَوَاعِدِ فِي نَظِيرِ الْحَشِيشِ فَقَالَ تَنْفَرِدُ الْمُسْكِرَاتُ عَنْ الْمُرَقِّدَاتِ وَالْمُفْسِدَاتِ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ الْحَدِّ وَالتَّنْجِيسِ وَتَحْرِيمِ الْقَلِيلِ فَالْمُرَقِّدَاتُ وَالْمُفْسِدَاتُ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا نَجَاسَةَ فَمَنْ صَلَّى بِالْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا وَيَجُوزُ تَنَاوُلُ الْيَسِيرِ مِنْهَا فَمَنْ تَنَاوَلَ حَبَّةً مِنْ الْأَفْيُونِ، أَوْ الْبَنْجِ جَازَ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْرًا يَصِلُ إِلَى التَّأْثِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِّ أَمَّا دُونَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ وَقَعَ بِهَا بَيْنَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْآخَرَيْنِ اهـ وَفِي كِتَابِ السِّيَاسَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي الْحَشِيشَةِ قَالَ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ جَامِدَةً وَلَيْسَتْ شَرَابًا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَقِيلَ نَجِسَةٌ وَهُوَ صَحِيحٌ اهـ.وَمَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ مِنْ حِلِّ تَنَاوُلِ يَسِيرِهَا نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الْمُتَوَلِّي فِي جَوَازِ تَنَاوُلِ الْيَسِيرِ مِنْ." (١)

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢٣١/٤

"الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [١٥١ ٢] ، ونصه " وجبت الصلاة وحصلت على جماعة يصلون وتقدمتُ لأصلي معهم، وعند وصولي إليهم عرفت أن الإمام من الرجال الذين يشربون الدخان أو سويكة المسماة في منطقة الجنوب الشمة، أو **شجرة القات أو** مستعملاً الجميع معاً، وعندما عرفت ذلك انفردت وصليت وحدي وخطّأني بعض المصلين، هل أنا على خطأ وأنه يجوز أن أصلي مع مثل هؤلاء، أم انفرادي على حق وأنا لم أعمل ذلك إلا على سبيل الاجتهاد مع أني ـ ولله الحمد ـ لم أزاول مثل هذه الأشياء وذلك بتوفيق الله وفضله، وهل الذي يستعمل مثل هذا يتقدم بالمصلين كإمام "؟وأجابت بما يلي شرب الدخان حرام والإصرار على شربه والإدمان عليه أشد تحريماً لأنه من الخبائث وفيها قال تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ . ولما فيه من الضرر، وقد قال صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ولا ينبغي لمن ابتلي بشربه أن يصلي إماماً إلا بمن ابتلي بمثل ما ابتلي به أو أشد. لكنك مخطىء في انصرافك عن الصلاة معه وصلاتك منفرداً. لأن أداء الصلوات الخمس في الجماعة فريضة. للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة. وكان الواجب عليك حينما تركت الصلاة وراءه لعلمك أنه يشرب الدخان أو نحوه أن تبحث عن جماعة أخرى لتصلي معها أو تصلي بها. فإن كنت في ظروف لا ترجو فيها أن تجد جماعة أخرى فصلِّ مع مثل هذا الإمام، محافظة على أداء الفريضة في جماعة لما ورد في الأدلة الشرعية مما يدل على صحة الصلاة وراء العصاة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبة وسلم.اللجنة الدائمة* * *الصلاة خلف الإمام الذي لا يحسن القراءةس ما رأي فضيلة الشيخ في إمام لا يحسن القراءة. . هل الصلاة خلفه جائزة، مع العلم بأنه لا يوجد في القرية أفضل منه إلا أيام العطل والإجازات، حيث يتوافد إلى القرية بعض المتعلمين، ولكن هذا إمام دائم لهذا المسجد ويحث أنه يوجد مدرسة لتحفيظ القرآن قريبة منه فقد طلبت منه التعلم فيها ولكنه لم يفعل، أرجو الإفادة؟ج إذا لم يكن في قراءته لحن يغير المعنى فلا بأس من الصلاة خلفه، فمثلاً لو قال ﴿الحمد لله ربَّ العالمين﴾ بنصب الباء أوقال ﴿الرحمنَ الرحيم﴾ بنصب النون أو ﴿الرحمنُ." [١]

"تعالى – " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ". فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذرونها ويفسدونها ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة أنه تبذير وإفساد لها فيكون منهياً عنه بدلالة هذه الآية، ومن السنة أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، نهى عن إضاعة المال، وبذل الأموال في هذه المشروبات من إضاعة المال، ولأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال " لا ضرر ولا ضرار ". وتناول هذه الأشياء موجب للضرر، ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها فإذا فقدها ضاق صدره وضاقت عليه الدنيا، فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها.الشيخ ابن عثيمين* * ***حكم القات والدخان** وصحبة من يتناولهاس – ما الحكم **في القات والدخان** اللذين انتشروا بين بعض المسلمين؟ وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كلاهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئاً من هذين الصنفين؟ج– لا ريب في **تحريم القات والدخان** لمضارها الكثيرة وتخديرها في بعض الأحيان، وإسكارها في بعض الأحيان كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما، وقد ألف العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة ومنهم شيخنا العلامة الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقاً – رحمه الله.فالواجب على كل مسلم تركهما

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣٩٤/١

والحذر منهما ولا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا التجارة فيهما وثمنهما حرام وسحت، نسأل الله المسلمين العافية منهما.ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات، لأن ذلك من أسباب وقوعه فيهما، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار، وقد شبه النبي، - صلى الله عليه وسلم -، الجليس الصالح بحامل السلك، قال " إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة ". وشبه الصاحب الخبيث بنافع الكير وأنه " إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة ". وقد قال، - صلى الله عليه وسلم -، " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم." (١)

"من يخالل ".والواجب على رب الأسرة أن يأخذ على يد من يتعاطي شيئاً من هذه الأمور المنكرة ويمنعه منها ولو بالضرب والتأديب أو إخراجه من البيت حتى يتوب. وقد قال الله - سبحانه - " فاتقوا الله ما استطعتم ". وقال - عز وجل - " ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ". أصلح الله أحوال المسلمين ووفقهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم، إنه خير مسؤول.الشيخ ابن باز* * *القات محرم وليس بنجسس - الكثير من مدمني **أكل القات عند** حضور الصلاة يخرجه من فمه في كيس بلاستيك ثم يصلي وبعد الصلاة يضعه مرة أخرى في فمكه **فهل القات نجس**؟ وما حكم من صلى به وهو في فيه؟ وهل يجوز لمن هو في فمه تأخير الصلاة حتى يفرغ ويجمع الفوائت من الصلاة؟ج- لا أعلم ما يدل على نجاسته لكونه شجرة معروفة والأصل في الشجر وأنواع النبات الطهارة، ولكن استعماله محرم في أصح قولي العلماء لما فيه من الضار الكثيرة، وينبغي لمتعاطيه ألا يستعملها وقت الصلاة ولا يجوز تأخير الصلاة من أجله بل يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها في الجماعة مع إخوانه المسلمين في المساجد، لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، " من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر " خرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح.وقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن العذر فقال خوف أو مرض وليس استعمال القاتا عذراً شرعياً بل هو منكر، وإذا آخر مستعمله عن الصلاة في وقتها أو في المسجد مع الجماعة كان ذلك أشد في الإثم.وليس لمستعمله الجمع بين الصلاتين، لأن استعماله ليس من الأعذار الشرعية التي تسوغ الجمع بين الصلاتين وقد ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أنه لما علم أصحابه أوقات الصلاة." (٢)

"وأوضح لهم أولها وآخرها قال الصلاة بين هذيه الوقتين، وثبت في صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال، - صلى الله عليه وسلم -، " هل تسمع النداء بالصلاة؟ " قال نعم. قال فأجب. وفي رواية لغير مسلم سندها صحيح قال له، - صلى الله عليه وسلم -، " لا أجد لك رخصة ".فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة في وقتها في بيوت الله - عز وجل - وتحريم التأخر عنها أو الجمع بين الصلاتين بغير عذر شرعي، ونصحيتي **لأصحاب القات والتدخين** وسائر المسكرات والمخدارت أن يحذروها غاية الحذر وأن يتقوا الله في ذلك لما في استعمالها من المعصية لله -

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣/٤٤٤

(٢) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣/٤٤٥

سبحانه – ولرسوله، – صلى الله عليه وسلم –، ولما فيه من الأضرار العظيمة والعواقب الوخيمة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فنسأل الله أن يهدى المسلمين لكل ما فيه رضاه وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم ويعيذهم من جلساء السوء الذين يصدونهم عن الخير إنه جواد كريم. والله ولي التوفيق.الشيخ ابن باز* * *حكم الشمةس – ما الحكم الشرعي للدخان؟ والشيشة؟ وما حكم شربهما أو تعاطيهما؟ وكيف يتصرف من كأن أحد أقاربه مبتلي بهما؟ج– لا شك أن الدخان والنارجيلة والشمة ونحوها محرمة لأنها خبيثة كلها، وقد قال – تعالى – " يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ". ولأنها مضرة بالصحة وجالبة لأمراض خبيثة تسبب الموت أو مقدماته وقد قال – تعالى – " ولا تقتلوا أنفسكم ". وقال " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ". ولأنها إسراف وإفساد للمال المحترم في غير فائدة، والمبذرون كانوا إخوان الشياطين وننصح من ابتلى بشيء منها بالتوبة والإقلاع فوراً والعزم على أن لا يعود والاستعانة بالله على تركها والصبر أياماً قليلة حتى يتخلى عنها ويشفى من آلامها والله الشافي.الشيخ ابن جبرين* * *." (١)

"أهل زكاة الفطرالسؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٤)س٢: الفقراء الذي **يتعاطون القات والدخان** هل يعطون من زكوات الفطر أم لا؟." (٢)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٦)س٢: أنا متولع بالشمة، وما قدرت أن أقطع أو أمنع الشمة، فهل علي إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا، وهل **أكل القات حرام**؟ج٢: كل ما يشم أو يتعاطى من المخدرات على اختلاف أنواعها حرام، وفيه وعيد شديد، ومن جملة ذلك الشمة، وكذلك ما يسمى بالقات؛ فإنه قد ثبت أنه من جملة المفترات.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسبكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٣)

"القاتالفتوى رقم (٢١٥٩)س: مضمونه: إن **زراعة القات انتشر** بشكل واسع في اليمن، ويطلبان بيان حكم زراعته وبيعه وشرائه.**ج: القات محرم** لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلا وبيعا وشراء وغيرها من أنواع التصرفات المشروعة في الأموال المباحة، وقد صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – فتوى في تحريمه، هذا نصها:رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – في تحريم القات: (١)إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.أما بعد: فقد ورد علينا سؤال عن حل **أكل**

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣/٤٤٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/٣٧٥

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/١٤١

القات وتحريمه، وهو________________(١) (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ) ١٢ / ٩٨-١٠٥.." [١]

"وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في (مسنده) ، وأبو داود في (سننه) بسند صحيح، عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر (١) » قال العلماء: (المفتر) كل ما يدرك الفتور في البدن، والخدر في الأطراف. **وهذا القات لو** فرضنا أن فيه بعض النفع، فإن ما فيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافا مضاعفة.ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له. فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب، وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) في كتاب الأطعمة. ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها: (تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات) وقال: إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد: اثنتان بتحريمه، وواحدة بتحليله.________________(١) سنن أبو داود الأشربة (٣٦٨٦) ، مسند أحمد بن حنبل (٣٠٩/٦) .." [٢]

"ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله: وممن قال بتحريمه: الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في (تحريم القات) قال: كنت آكلها في سن الشباب، ثم اعتقدتها من المتشابهات، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» ثم إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء – رحمهم الله – **أن القات من** أشهر المحرمات، فمن ضررها: أن آكلها يرتاح ويطرب، وتطيب نفسه، ويذهب حزنه، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة، وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته، وأرى مراجعته جبلا، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويطرد النوم ونعمته، ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها، وسألت كثيرا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها، وهذه مصيبة في الدين، وبلية على المسلمين. وحدثني عبد الله بن يوسف المقري،." [٣]

"عن العلامة يوسف بن يونس المقري، أنه كان يقول: **ظهر القات في** زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه.ودخل عراقي اليمن، كان يسمى: الفقيه إبراهيم، وكان يجهر **بتحريم القات وينكر** على آكله، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه، ثم إنه أكله مرة ومرارا لاختباره، قال: فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البول بسببه مني، ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تحرم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥٩/٢٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦٢/٢٢

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦٣/٢٢

القات. قال: نعم. فقلت له: وما الدليل؟ قال: ضرره وإسكاره؛ فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم، فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ: النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة. فقلت له: يروون عنك أنك تقول: ما يخرج عنه مني وليس فيه شيء من خواص المني، فقال: إنه يخرج قبل استحكامه. وقد رأيت من أكثر من أكله فجن. هذا كله ملخص كلام الحرازي.وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات." (١)

"أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة، ودرس بها كثيرا، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه. ووافق هؤلاء القائلين **بحرمة القات قول** الفقيه العلامة حمزة الناشري، وهو ممن يعتمد عليه نقلا وإفتاء، كما يدل عليه ترجمة المذكور في (تاريخ الشمس السخاوي) في منظومته المشهورة، وقد أخبرني محدث مكة – شرفها الله – أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور، وأجازه بها:**لاتأكلن القات رطبا** ويابسا ... فذلك مضر داؤه فيه أعضلافقد قال أعلام من العلماء إن ... هذا حرام للتضرر مأكلاومنها: أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن كل مسكر ومفتر، (١) » قال في النهاية ما معناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار. وذلك معلوم ومشاهد **في القات ومستعمليه** كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه، فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر، حتى الخمر– خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ، ودوام التغير للعقل، وغير ذلك من المضار. **لكن القات لم** يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرة دينية ودنيوية؛ لأن طبعه اليبس والبرد، فلا يصحبه شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الضرر______________(١) سنن أبو داود الأشربة (٣٦٨٦) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٠٩) .." (٢)

"فيها إلا مع الإدمان عليها، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في (الأفيون) من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق، وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط، وأن ضرره أكثر، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع، وتقليل شهوة الغذاء والباءة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك.ومنها: أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات، مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباءة والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف.ومنها: أنه إن ظن أن فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره.ومنها: أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش؛ فهذا أكثر ضررا.إلى أن قال: وقال بعض مدرسي الحنفية: زرت بعض متصوفة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦٤/٢٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦٥/٢٢

اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلا من القات، وقال لي: تبرك بأكل هذا فإنه مبارك. فأكلت منه فوجدت فيه تخديرا، فذكرت له." (١)

"كلام من ينفي ذلك، فقال: إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكله أبدا.كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وإنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. هذا كله كلام ابن حجر في (تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات) .وقال أيضا فيه في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب: وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة. ثم قال: فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء.. إلى أن قال: وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب. وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق. فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق؛ إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدر.فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص. وتحقيقه: أن من." (٢)

"شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية.. ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة: أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.. إلى أن قال: انتهى جوابي في الجوزة، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات،. بل هو ظاهر في حرمة القات؛ لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة؛ فبعض آكليها يثبت لها تخديرا، وبعضهم لا يثبت لها ذلك. فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها **فليحرموا القات ولا** نظر للاختلاف في تأثيره. انتهى كلام ابن حجر - رحمه الله -.وقد استقصى **صفات القات ووصفه** بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان. وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي، والتحذير، بل والتحريم. وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم. فإما أن يكون ذلك توقفا منه وتأدبا لعدم وقوفه على نص في ذلك، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك.وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع) في الكلام على حديث ابن عمر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." (٣)

"قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة (١) » رواه البخاري ومسلم، فقال بعده الكلام على هذا الحديث: وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث **عن القات والتنباك**، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتاكة، وإن لم يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر؛ لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجناية على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/١٦٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/١٦٧

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/١٦٨

الصلاة وكثير من الواجبات المهمة.. إلى أن قال: ومعلوم من القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، وحطم الأضراس، ويهيج الباسور، ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلاس، وهو: الودي، وربما أهلك الصلب، وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات غالبا يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قصار القامة، قليل دمهم، مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله– لكان خيرا لهم، وصدق شاعرنا القائل:____________(١) صحيح البخاري المغازي (٤٣٤٣) ، صحيح مسلم الأشربة (١٧٣٣) ، سنن النسائي الأشربة (٥٦٠٣) ، سنن أبو داود الأشربة (٣٦٨٤) ، سنن ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/٤١٧) ، سنن الدارمي الأشربة (٢٠٩٨) .." (١)

"عزمت على ترك التناول للقات ... صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتيوقد كنت من هذا المضر مدافعا ... زمانا طويلا رافعا فيه أصواتيفلما تبينت المضرة وانجلت ... حقيقته بادرته بالمناواتيطبيعته اليبس الملم ببردة ... أخا الموت كم أفنيت منا الكراماتيوقيمة شاري القات في أهل سوقه ... كقيمة ما يدفعه في ثمن القاتوإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل؛ يأكلون الشجر، ويفرون أعراض الغائبين، ويخوضون في كل باطل، ويتكلمون فيما لا يعنيهم.ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين. ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئا كثيرا، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله:صفت وطابت بأكل القات أوقاتي ... .كله لما شئت من دنيا وآخرة ... ودفع ضر وجلب للمسراتومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من يدقه ويطرب لسماع صوت المدق، ثم يلوكه ويمص ماءه، وقد يجففونه." (٢)

"ثم يحملونه معهم في أسفارهم، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمنيين:أسارى القات لا تبغوا على من ... يرى في القات طبا غير شافيأما (التنباك) وهو التبغ فضرره أكبر، والمصيبة به أعظم، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان كافيا في تجنبه والابتعاد عنه. وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر، وحاربوه بكل وسيلة، وقالوا بفسق متعاطيه. كما أن آخرين قد بالغوا في استعماله إلى حد بعيد. وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في حوالي عام ١٠١٢ هـ وانتشر في سائر البلاد.إلى أن قال: وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحونا مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه، ويسمى ذلك ب: (بالشمة) ، فيبصق متعاطيها حيث كان، بصاقا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/١٦٩

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/١٧٠

تعافه النفوس ويتقذر به المكان، ولربما لفظها من فمه كسلحة الديك في أنظف مكان، وللناس فيما يعشقون مذاهب. وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه، وهو (البردقان) يصبه في أنفه صبا يفسد به دماغه،." (١)

"ويجني به على سمعه وبصره، ثم لا ينفك عاطسا، ويتمخط بيده، وفي منديله أو على الأرض، وأمام الجالسين.أخبرني أحد أصدقائي: أن قريبه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثا. ولو اقتصر الناس على ما لا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور.وأنا لا **أقيس القات والتنباك** بالخمر في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة، ولكن أقول: هذا قريب من هذا، وكل مضر بصحة الإنسان؛ بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام، والبر: ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك المفتون، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٢) انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك.وقد ذكر **صفات القات وحكم** عليها بالضرر والنهي______________(١) سورة المائدة الآية ٩٠(٢) سورة المائدة الآية ٩١." (٢)

"والتحريم، لكن قوله: وأنا لا **أقيس القات والتنباك** بالخمر.. إلى آخره – الظاهر أن مراده: أن غلظ **تحريم القات والتنباك** ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة، مع اتفاقهما في أصل التحريم.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في (الاختيارات) (١) (فصل) وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس، إذ كان يجوز أن يكون مسكرا، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته؛ مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقدا حله لتداو ونحوه، أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ. فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل: التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار: الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين: إما الحكم بذلك؛ لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة، وإما الشهادة______________(١) (الاختيارات الفقهية) منشورات المؤسسة السعيدية، ص ٥١٣.." (٣)

"بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر. وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين:أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل، فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال. الوجه الثاني: أن المحرمات قد تباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة، فيجوز تناولها لأجل ذلك. انتهى كلام

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧١/٢٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧٢/٢٢

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧٣/٢٢

الشيخ تقي – الدين رحمه الله –.وبما قرره شيخ الإسلام – رحمه الله – هاهنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدم في تحريم (القات) ، وتمشيها على الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات، والنهي عنه ومنعه منعا باتا، زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك.وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.أملاه الفقير إلى عفو ربه: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.." (١)

"السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٩٧)س٣: ما حكم **أكل القات وترك** صلاة العصر في وقتها مع الجماعة وصلاتها قبل المغرب بنصف ساعة؟ج ٣: **أكل القات حرام**؛ لأنه مفتر وشاغل عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا ترك الصلاة مع الجماعة، وهذه منكرات ناشئة عن أكل القات، وكلها محرمات، ومن أجل ذلك صار **أكل القات محرما** شديد التحريم.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسبكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"الفتوى رقم (٢١١١)س: وجبت الصلاة وحصلت على جماعة يصلون، وتقدمت لأصلي معهم، وعند وصولي إليهم عرفت أن الإمام من الرجال الذين يشربون الدخان أو سويكة، المسماة في منطقة الجنوب (الشمة) أو (شجرة القات) ، أو مستعملا الجميع معا، وعندما عرفت ذلك انفردت وصليت وحدي، وخطأني بعض المسلمين، وهل أنا على خطأ أو أنه يجوز أن أصلي مع مثل هؤلاء أم." (٣)

"السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤٤٢٢)س١: نحن من سكان العبادل بمنطقة جيزان، ولدينا مزارع من القات، وقد كلفت الدولة بقلع **ذلك القات مقابل** دفع (٥٠ ريالا) كأجرة عن كل شتلة، وبالفعل، امتثلت لأمر الدولة وقمنا **بقلع القات وقد** حصلت على مبالغ هائلة فوق الـ (٢٠ ألف ريال) . والسؤال:١- هل تجب الزكاة في هذه الأموال؟٢- إذا كانت تجب فهل تدفع حال القبض أم لا بد من حولان الحول عليها؟٣- أيضا إذا كانت الإجابة بالزكاة فهل فيها العشر أم النصف أم الرابع؟ج١: إذا قبضت المبلغ من الدولة وحال عليه الحول فتجب." (٤)

"بعض مهربي **شجرة القات ومعهم** بعض الحمير أكرمكم الله، محملة بالقات فقبضنا على الحيوانات بأحمالها، وسلمناها للجهات المختصة المسئولة عن ذلك، فقامت تلك الجهات بدورها بإحراق القات، وأعادت لنا الحمير، وأذنت لنا ببيعها علنا في السوق، فبعنا هذه الدواب وتقاسمنا أثمانها، وكان والدي قد توفي قبل أن يؤدي فريضة الحج، فقمت بتمويل حجة والدي من مالي الخاص، إلا أنه نقص على مبلغ ٦٠٠ ستمائة ريال تقريبا، فوفيت المبلغ من قيمة الدواب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧٤/٢٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧٥/٢٢

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩٦/٢٢

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠٧/٨

التي بعناها. وسؤالي هو: ١ – ما هو نظر فضيلتكم في هذه الحجة؟ .٢ – إذا كان لكم بعض الملاحظات فبماذا ترشدوننا جزاكم الله خيرا؟ج٢: إذا كان إعطاؤكم الحمير من باب المكافأة فلا بأس بالحج من ذلك المال عن والدك؛ لأن أخذ الحمر من أهلها من باب التعزير لأهلها.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسعبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"س٢: عند والدي مزرعة يزرع فيها الذرة وفيها أشجار القات، صف قات وصف ذرة، صف بصف، ووالدي يأمرني بأن أسقي الذرة وأسقي بقية المزرعة، وأنا أرفض؛ لأن فيها قاتا، فإذا سقيت الذرة شرب معها القات، ويأمرني بعض الأحيان **بقطف القات لكي** يبيعه في السوق، وبعض الأحيان يأمرني أنا أبيع القات، وأنا ألتمس هدايته وأطيعه أحيانا، وأبين له **حرمة القات فهو** يغضب علي، فأنا أحب والدي وأحب له الخير وأريد له الجنة، ومع العلم أنه يصلي ويحافظ عليها، ولكن **مشكلة القات عندنا** في اليمن مشكلة عامة.وسؤالي: هل عملي هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فأرجو توجيهي وإرشادي ونصيحة والدي؛ لأن والدي قد يقتنع إذا شاهد وقرأ الفتوى وشاهد اسمي على أنني أنا المستفتي، وخاصة من اللجنة الدائمة، ورأى وقرأ توقيع المفتي العام.وأرجو من أصحاب الفضيلة نصيحتي ونصيحة والدي وأهل قريتي خاصة وأهل اليمن عامة وأرجو الدعاء لوالدي بالهداية إلى الحق، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.ج٢: لا يجوز لك طاعة والدك في **سقي القات أو** بيعه؛ **لأن القات محرم** ويحرم بيعه وأكل ثمنه، ولا طاعة لمخلوق في معصية." (٢)

"جوزة الطيبF عطية صقر.مايو ١٩٩٧Mالقرآن والسنةQ يقول بعض الناس: إن جوزة الطيب ليست حراما لأن الحكومة لا تمنع بيعها وتداولها. كما تمنع بيع الحشيش والمخدرات الأخرى، فهل هذا صحيح؟An مبدئيا نقول: إن عمل أى إنسان بعد عصر التشريع لا يعتبر دليلا على الحكم الشرعى. وعصر التشريع هو المشار إليه بالحديث " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذى وقال: حسن صحيح. وكثير من الحكومات فى البلاد الإسلامية تبيح إنتاج الخمر وبيعها وتعاطيها فى الوقت الذى تحرم فيه الحشيش والمخدرات الأخرى، وذلك لاعتبارات لا مجال لذكرها الآن.وقد مر فى ص ٣٠٥ – ٣٠٩ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى بيان حكم المخدرات، وابن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤ هجرية تحدث فى كتابه " الزواجر عن اقتراف الكبائر " فى الجزء الأول منه "ص ٢١٢ " عات الحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب وأشار إلى **أن القات الذى** يزرع باليمن ألَّف فيه كتابا عندما أرسل أهل اليمن إليه ثلاثة كتب، منها اثنان فى تحريمه وواحد فى حله، وحذَّر منه ولم يجزم وقال عن جوزة الطيب:عندما حدث نزاع فيها بين أهل الحرمين ومصر واختلفتما الآراء فى حلها وحرمتها طرح هذا السؤال: هل قال أحد من الأئمة أو مقلِّديهم بتحريم أكل جوزة الطيب؟ ومحصل الجواب، كما صرح به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، أنها مسكرة، وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة عليها، وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على أنها مسكرة فتدخل تحت النص العام "كل مسكر

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢٢/١٠

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٦/١١

خمر وكل خمر حرام " والحنفية على أنها إما مسكرة وإما مخدرة.وكل ذلك إفساد للعقل، فهى حرام على كل حال انظر كتيب "المخدرات " لمحمد عبد المقصود ص ٩٠." (١)

"١٤ – حكم الصلاة خلف إمام يبيع القاتس: رأيت شخصا كنت أعتقد أنه له منزلة أكبر من المنزلة التي رأيته عليها؛ وهي بيعه للقات، وذلكم الرجل إمام لمسجد، فأسأل عن الحكم وعن الصلاة خلف ذلكم الرجل؟ج: ينبغي تنبيهه ونصيحته؛ لأن القات كثير من علماء اليمن يبيحونه ويتعاطونه، فهذا الإمام قد يكون له شبهة، يكون ممن يرى إباحته، أو يقلد من يرى إباحته من علماء اليمن، فالذي نرى نصيحته والمشورة عليه بتركه، وألا يبيعه وألا يشربه، والصلاة خلفه صحيحة والحمد لله؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإنما." (٢)

"١٥ – حكم الصلاة خلف إمام يأكل القاتس: الأخ: م. ع. م. مدرس مصري يعمل في اليمن، يسأل ويقول: ما حكم الدين في القات، وفي متناوله، وصلاة المأمومين خلف إمام يأكل القات (١)؟ج: القات ثبت عندنا بشهادة الثقات العارفين به من علماء اليمن وغيرهم أنه مضر، وأن فيه أضرارا كثيرة، وبذلك يكون حراما لا يجوز تعاطيه. ونوصي من يتعاطاه بأن يتركه ويحذره؛ حفظا لصحته وحفظا لماله، وسلامة من أضراره. وبعض إخواننا في اليمن يتوقفون بذلك، وبعضهم يتساهل في ذلك، ولكن الذي ثبت عندي بشهادة الثقات العارفين به أنه مضر ضررا كثيرا، وأن الواجب تركه. فنسأل الله أن يهدي إخواننا في اليمن، وفي غيره إلى تركه، والسلامة من شره. ونوصيك أيها السائل بالحذر منه. أما الإمام_____________(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٧٢).." (٣)

"الذي يأكل القات فلا بأس بالصلاة خلفه؛ لأنه معصية، وقد يكون متأولا يظن أنه جائز، فالصلاة خلفه جائزة، إذا كان الإمام يتعاطى القات فالصلاة خلفه صحيحة، ولكن ينصح في تركه لعله يستجيب، وإذا تيسر أن يكون الإمام غير من يتعاطى القات فهو أولى وأحوط.وحكمه أنه لا يجوز؛ لأنه معصية، لكن من تعاطاه واستعمله باعتقاد أنه جائز، أو أفتاه من العلماء من يراه جائزا لا يكون فاسقا، ولا يكون عاصيا لاعتقاده؛ لأنه يعتقد أنه جائز له، لكن من علم خبثه، ومن علم تحريمه إذا تعاطاه وأصر عليه يكون عاصيا، كالذي يشرب الدخان ويصر عليه وهو يعلم تحريمه يكون عاصيا، فالتدخين وتعاطي القات وكل ذلك مما يجب تركه؛ لأنه مضر جدا، وفي تعاطيه خسارة في المال وضرر على الأبدان، وتعاط لما حرم الله عز وجل. فالله يهدينا جميعا وسائر إخواننا من ترك ما حرم الله سبحانه وتعالى.." (٤)

"الرطب، فإن لم يتيسر فالتمر، فإن لم يتيسر فالماء، وليحذر كل الحذر أن يفطر على ما حرم الله؛ من المسكرات، أو التدخين، أو القات، ليحذر ما حرم الله، فليكن فطره على ما أباح الله، وما شرع من الطعام الطيب والشراب الطيب، أما إفطاره على ما حرم الله؛ من المسكرات والمخدرات والتدخين والقات، فهذا شيء يجب الحذر منه، ولا يختم صيامه بهذه

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ١٠/٤٠٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢/٣١

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢/٣٢

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢/٣٣

القاذورات، وهكذا في السحور، السنة أن يؤخر السحور، لا يتسحر في وسط الليل، السنة أن يتأخر في السحور؛ اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام فإنه كان يتسحر في آخر الليل قرب الأذان عليه الصلاة والسلام، ففي الصحيحين: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة - في رمضان - فقال له أنس: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين أو ستين، يعني آية» (١) وفي لفظ آخر: «كم كان بين السحور والصلاة؟ قال: قدر خمسين آية» (٢) والمعنى بين الأذان - الذي____________(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، برقم (١٩٢١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، برقم (١٠٩٧).(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم (٥٧٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، برقم (١٠٩٧).." (١)

"٤٦ - حكم بيع القاتس: يقول السائل: أنا رجل أتاجر في بيع القات، وأجمع منه بعض النقود، وأريد التوجه إلى الحج من فائدة القات، هل يجوز لنا هذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا (١).____________(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٩٢)..'' (٢)

"**ج: القات محرَّم**، ولا يجوز تعاطيه ولا بيعه وشراؤه كالدخان، فالواجب عليك الحذر من ذلك، وألاّ تحج مما عندك من المال من ثمن القات، تصدَّق به على الفقراء أو المساكين، أو في وجوه الخير، والتمس عملاً آخر، وكسبًا آخر طيبًا؛ لأن **في القات أضرارًا** كثيرة، كما ذكر العلماء العارفون به من علماء اليمن وغيرهم، فاتق الله يا أخي واحذر هذه الشجرة الخبيثة، لا تأكلها ولا تستعملها ولا تبعها، ولا تتاجر فيها ولا تحجَّ من ثمنها، وهكذا الدخان وهكذا سائر المخدرات والمسكرات يجب الحذر منها لضررها العظيم، والله سبحانه وتعالى حرم على عباده أن يتعاطوا ما يضرّهم، أو يزيل عقولهم ولا ريب أن الدخان والقات، شجرتان خبيثتان ضارتان ضررًا عظيمًا، وقد يسهر صاحبهما في بعض الأحيان، ويتغير عقله، وبكل حال فهما ضارتان لا نفع فيهما، وإن جحد بعض الناس إسكارهما، لكنهما محرمتان ضارتان خبيثتان، يجب الحذر منهما، كما يجب الحذر من المسكرات كلها، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾، فمتى تركته لله عوضك الله كسبًا خيرًا منه؛ لأنه سبحانه الصادق في قوله:." (٣)

"٤٧ - حكم الاتجار بالدخانس: يقول السائل: ما حكم من تاجر بالدخان وصارت نفقته على نفسه وعياله منه؟ وكذلك صدقته وحجه من ربح ذلك الدخان (١) (٢)؟ج: الحكم **واحد القات والمسكرات** والمخدرات والدخان كلها تجارة محرمة، والواجب على المؤمن تركه والتوبة مما سلف، والتوبة مما مضى من ذلك، والحذر في المستقبل، وصلاته وحجه كله صحيح؛ لأن العمدة في الصلاة البدن، والحج كذلك البدن ما هو بالمال، فعليه التوبة إلى الله من ذلك.س: يقول السائل: أب له دكان ويبيع السجائر وابنه يمتنع من بيعها؛ لأنه يعتقد تحريمها، وحينئذ الأب يدعو على ابنه، ويمنعه من

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٠/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨٩/١٩

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩٠/١٩

طلب العلم، فهل يقبل دعاء الأب في هذه الحالة؟ وهل يجوز____________(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩٢).(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩٢). ') "<." "(١)

"٩٤ - حكم صلاة من في فمه القاتس: كنت أصلي وفي فمي **بعض القات وخاصة** صلاة العصر، وقد سمعت بأن هذا جائز، لكني رأيت في منامي أن والدي كان يصلي وأردت أن أصلي معه وكان في فمي شيء من القات، فتوضأت، وعندما كنت أتمضمض لأتخلص **من القات كان** ماسكا في فمي ويأبى الخروج رغم محاولاتي المتكررة، فقمت من نومي وأنا على هذه الحالة، ولا أدري هل صلاتي السابقة صحيحة أم لا؟ وإذا كانت غير صحيحة فماذا يجب علي عمله؟." (٢)

"وجهوني جزاكم الله خيرا (١)ج: هذه الرؤيا فيها موعظة وتحذير بشأن القات، نحن علمنا وبلغنا من علماء اليمن وغيرهم أنه لا يجوز استعماله لما فيه من الأضرار الكثيرة والتخدير، فالواجب الحذر منه، وعدم استعماله وعدم بيعه وشرائه، وإذا كنت تصلي فلا يكون في فمك منه شيء، لأنك إذا أبقيته ربما ابتلعت منه شيئا، والأكل في الصلاة يبطلها، والشرب كذلك، فالواجب عليك أن تلقيه من فمك وقت الصلاة، وإذا كنت فعلت ذلك في بعض الصلوات حتى ابتلعت منه شيئا أو ابتلعت طعما منه فإنك تعيد تلك الصلاة التي ابتلعت فيها القات، وهكذا لو أكلت لحما أو شربت ماء أو نحو ذلك، فالواجب عليك أن تخلي فمك من هذه الأشياء عند الصلاة، حتى تكون متهيئا للصلاة، ليس في فمك شيء يشغلك عن الصلاة، ولا شيء يسبب ابتلاعك إياه، أو أكلك إياه أو شربك **إياه، والقات من** أخبث ما يتعاطاه الناس لما فيه من المضرة، وهكذا الدخان، وهكذا جميع المسكرات والمخدرات يجب الحذر منها، المؤمن يحذر ما حرم الله عليه، ويبتعد عن كل ما يضره، نسأل الله للجميع الهداية.____________(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢١٤).." (٣)

"يقول السائل إن عندنا في اليمن **نزرع القات للبيع** والشراء، فهل الذي يزرعه ويبيعه ولا يأكل منه شيئاً هل عليه إثم، وهل على الذي يبيع ويشتري **في القات شيء** أفيدونا هل هو حرام أم حلال، حيث إن بعض علماء اليمن يخزن منه وأحلوه أفيدونا ولكم الشكر؟فأجاب رحمه الله تعالى: كل شيء محرم فإن السعي في تحصيله ببيع أو شراء أو حراسة فإنه حرام لقوله تعالى (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) فهذا القات، إذا كان حراماً فإنه يحرم بيعه وشراؤه وزراعته وأي عمل يؤدي إلى استعماله أو انتشاره لأن هذا من باب الإعانة على الإثم والعدوان والله تعالى قد نهى عنه.***." (٤)

"حكم تعاطي القاتالمجيب عبد العزيز بن باز - رحمه الله -المفتي العام للمملكة العربية السعودية سابقاًالتصنيف الفهرسة/الأطعمة والأشربة والصيد والذكاةالتاريخ ١/١٢/١٤٢٢السؤالما حكم تعاطي القات؟الجوابسئل الشيخ / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن سؤال مشابه لسؤالك، نذكر لك فيما يلي نص السؤال والإجابة:السؤال: ما الحكم **في القات والدخان** الذين انتشرا بين بعض المسلمين، وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كليهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩١/١٩

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٣٥/٩

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٣٦/٩

(٤) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٠

نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئاً من هذين الصنفين؟الجواب:لا ريب في **تحريم القات والدخان** لمضارهما الكثيرة وتخديرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان، كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما، وقد ألف العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة، ومنهم شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقاً – رحمه الله – .." (١)

"القات: حكمه وعقوبتهالمجيب د. عبد الرحمن بن أحمد بن فايع الجرعيعضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالدالتصنيف الفهرسة/ الآداب والسلوك والتربية/الأخلاقالتاريخ ٨/٣/١٤٢٥هالسؤالالسلام عليكم.ما **حكم القات الذي** يتناوله الناس في شرق أفريقيا وجنوب الجزيرة العربية، هل هو محرم؟ وما هي عقوبة من يفعله؟.الجوابالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.القات من أصناف المفترات، وقد ورد النهي عن المسكرات والمفترات في حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كل مسكر ومفتر" رواه أبو داود وسكت عنه، وصححه الهيثمي في الفتاوى الكبرى (٤/٢٢٩) ، وكذا صححه العراقي والشوكاني. فالقات يؤول في النهاية إلى تفتير الجسم وتخديره، بالإضافة إلى ما يورثه **تناول القات من** الأضرار اللاحقة بالجسم والعقل والنفس، والمال، والأسرة، والمجتمع، حيث تصرف فيه الأوقات والأموال، وتضيع الواجبات من أجل مجالس القات، ولا ينكر هذا الأمر أحد ممن فيه إنصاف، ومن أجل ما سبق فإن **حكم القات هو** التحريم لاحتوائه على الأمور السابقة، أما عقوبته فيظهر لي أنها عقوبة تعزيرية تعود إلى تقدير الإمام بما يحقق المصلحة، ويدرأ هذه المفسدة عن المجتمع. والله أعلم.." (٢)

"تتخذ ضد مستعملي القات. والواجب في حق مستعمله أن يجلد أربعين جلدة، كما تجب هذه العقوبة على مستعملي التنباك وهو الذي يفتي به علماؤنا أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله في تعاطي التنباك، لاجتماعهما في الوصف المقتضي للتحريم وهو الإسكار والتفتير، لما روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أن سلمة رضي الله عنها، قالت: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر) فيجب على أرباب الحسبة إقامة العقوبات الشرعية المترتبة على تعاطي سائر المخدرات، كما يجب عليهم إقامة الحدود على تعاطي المسكرات، وعلى ولاة الأمور تحريضهم على ذلك ومساعدتهم فيما هنالك. وفق الله الجميع لما يصلح المسلمين، ويمنعهم من تعاطي ما يسخط رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.(ص/ف ١٨٢ في ٢٣/٢/١٣٧٧)٣٧٤٤- **تحريم القات ومنعه** زراعة وتوريداً واستعمالاًمن محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العاليالموقرالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعدفقد وصلنا خطابكم رقم ١٦/١٠/٤٢٠ وتاريخ ٢٠/٢/١٣٧٦هـ المرفق باستفتاء رئيس محكمة جيزان عن **شجر القات المعروف** في بلدان اليمن الذي يزرعونه ويستعملونه على الصفة المعروفة عندهم.جرى درس ذلك، وحيث أن هذه مسألة حادثة الوقوع والحكم عليها بتوقيف على معرفة خواصها وما فيها من المنافع والمضار وأيهما يغلب علينا فيحكم عليها بموجبه، ولأننا لا نعرف حقيقتها ولم تكن في بلادنا، فقد تتبعنا كلام العلماء الذين بحثوا فيها، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري أن

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١١٩/٨

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٤٢/١٣

المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما تشتمل عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر، ووسيلة لعدة شرور أخرى، والوسائل لها أحكام الغايات. وحيث قد ثبت ضررها فإن المثبت لضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها مقدم على النافي. فهاتان قاعدتان من." (١)

"قواعد الشرع تؤيدان القول بتحريمها، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة لاجتماعها في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق. وممن نهى عنها وقال بمنعها الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، حتى إنه ألف فيها رسالة مستقلة سماها (تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات) وكذلك الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع) والفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري وله مؤلف في تحريم القات ذكر أنه أكله مدة ثم تحقق ضرره فتركه وحكم عليه بالتحريم، وكذلك الشيخ يوسف بن يونس المقري، وأحمد بن إبراهيم المقري، وكذلك الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاء، وقد ترجم له السخاوي في (الضوء اللامع) وغيرهم من العلماء، وهو مقتضى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي قرره في مثل هذه الأمور كما في الاختيارات.فحيث تحقق لنا من كلام هؤلاء العلماء الأعلام ما فيها من المفاسد والمضار وبعد مراجعة النصوص الشرعية في ذلك أفتينا بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا واستعمالاً وغير ذلك، وقد رأينا تكميلاً للفائدة أن نملي فيها رسالة مستقلة مستوفى فيها القول وما هنالك من دليل وتعليل، وذكر بعض ما فيها من المفاسد والمضار، وهي الآن تحت التبييض، وإذا انتهينا منها رفعنا لكم منها نسخة لاطلاع جلالة الملك حفظه الله عليها ثم طبعها ونشرها ليعم النفع بها إن شاء الله. والله يحفظكم.(ص/ف٢٠٠ في ١٣٧٦/٤/١)٣٧٤٥- فتوى مطولة في تحريم أكل القاتمن محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العاليالموقرالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعدفبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من الديوان العالي برقم ٤٢٠/١٠/١٦ وتاريخ ٧٦/٣/٢٠هـ حول (مسألة القات) المعروف في بلدان اليمن، وما أرفق بها من استفتاء محكمة جيزان عن حكمه. وحيث قد أعدنا لكم تلك المعاملة بخطابنا رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٣٧٦/٤/١هـ وأوضحنا لكم فيها جوابنا بالقول بتحريمها ومنعها زراعة وتوريداً واستعمالاً وغير ذلك، وأشرنا لكم بأننا." (٢)

"سنكتب فيها رسالة مستقلة لنشرها وتعميم نفعها، وحيث قد فرغنا من إملائها فإننا نبعث إليكم برفقه لعرضها على جلالة الملك حفظه الله لإشرافه عليها والأمر بنشرها في الجرائد المحلية إن رأى ذلك، على أننا سنقوم من قبلنا بطبعها مفردة على حساب موازنة دار الإفتاء كجاري العادة إن شاء الله. والسلام عليكم.(ص/ف٣٧٣ في ١٣٧٦/٥/٢١)(الرسالة في تحريم القات)إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.أما بعد: فقد ورد علينا سؤال عن حل (أكل القات) وتحريمه،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩٦/١٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩٧/١٢

وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن، ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم، وما فيه من المنافع والمضار، نظراً لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه. وحيث أن هذه المسألة حادثة الوقوع، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه، وحيث أننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا، فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقاة أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر، ووسيلة لعدة شرور.والوسائل لها أحكام الغايات. وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل وإسكارها ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة، لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق.والدليل على ما قلناه من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام العلماء ما يأتي:." (١)

"قال الله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ (١) . وفي الحديث: (لقد توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا فيه علماً) فنصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم.ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة وحرم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة، قال الله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ (٢) فحرم تعالى الخمر والميسر وما فيهما من المنافع، وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ (٣) .وفي الحديث الذر رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه صحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر) قال العلماء (المفتر) كلما يدرك الفتور في البدن، والخدر في الأطراف. **وهذا القات لو** فقرضنا أن فيه بعض النفع فإن ما فيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافاً مضاعفة.ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له. فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب، وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) في كتاب الأطعمة، ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها: (تحذير الثقات، من استعمال الكفته والقات) وقال: إن ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله.ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله: وممن قال بتحريمه الفقيه أبو بكر ابن إبراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في (تحريم القات) قال: كنت آكلها في سن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩٨/١٢

الشباب، ثم اعتقدتها من المتشابهات، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:__________(١) سورة النحل: آية ٨٩.(٢) سورة البقرة: آية ٢١٩.(٣) سورة المائدة، آية ٩٠–٩١.." (١)

"(من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ثم إني رأيت من أكلها الضرر في بدني فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء رحمهم الله **أن القات من** أشهر المحرمات، فمن ضررها أن آكلها يرتاح وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة، وهموم متزاحمة وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ عليّ أحد يشق عليّ مراجعته، وأرى مراجعته جبلاً، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويطرد النوم ونعمته. ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده، وسألت كثيراً مما يأكلها فذكروا ذلك عنها، وهذه مصيبة في الدين وبلية على المسلمين. وحدثني عبد الله بن يوسف المقري، عن العلامة يونس المقري، أنه كان يقول: **ظهر القات في** زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه. ودخل عراقي اليمن كان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر **بتحريم القات وينكر** على آكله، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه، ثم إنه أكله مرة ومراراً لاختياره، قال فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البول بسببه مني، ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك انك تحرم القات. قال: نعم. فقلت له: وما الدليل؟ قال: ضرره وإسكاره، فضرره ظاهر، واما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم.فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ: النبيذ حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة. فقلت له: يروون عنك أنه تقول: ما يخرج عنه مني. وليس فيه شيء من خواص المني. فقال: إنه يخرج قبل استحكامه. وقد رأيت من أكثر من أكله فجن. هذا كله ملخص كلام الحرازي.وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه **حرمة القات أخبرني** بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيراً، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه. ووافق هؤلاء القائلين **بحرمة القات** **قول** الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاء كما يدل عليه ترجمة المذكور في." (٢)

"تاريخ الشمس السخاوي في منظومته المشهورة، وقد أخبرني محدث مكة شرفها الله أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور، وأجازه بها:ولا **تاكلن القات رطباً** ويابساً ... فذلك مضر داؤه فيه أعضلافقد قال أعلام من العلماء إن ... هذا حرام للتضرر مأكلاًومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل مسكر ومفتر قال في النهاية: ما معناه أن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار. وذلك معلوم ومشاهد **في القات ومستعمليه** كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر، حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبر الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار، **لكن القات لم** يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرة دينية ودنيويه، لأن طبعه اليبس والبرد فا يصحبه شيء من الحرارة واللين

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٩٩

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/١٠٠

فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في (الأفيون) من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق، وهو يزيد في الضرر على الأفيون حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط وأن ضرره أكثر، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والبأة وييس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك. ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة **في القات مع** زيادة حصول الضرر فيها به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والبأة والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف.ومنها أنه إن ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره. ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الاسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش فلهذا أكثر ضرراً.إلى أن قال: وقال بعض مدرسي الحنفية زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلاً **من القات وقال** لي تبرك بأكل هذا فإنه مبارك. فأكلت منه فوجدت فيه تخديراً، فذكرت له كلام من ينفي ذلك فقال: إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع. فالذي أدركه بواسطة ذلك." (١)

"لا يدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود لأكله أبداً.كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وأنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. هذا كله كلام ابن حجر في (تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات) .وقال أيضاً فيه في كلام على الحشيشة وجوزة الطيب: وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة. ثم قال: فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء. إلى أن قال: وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل. وهذا إطلاع أعم، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة (١) وطرب. وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق. فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدر.فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص. وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنهما النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية. إلى أن قال: انتهى جوابي في الجوزة، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات، بل هو ظاهر في حرمة القات، لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة فبعض آكليها يثبت لها تخديراً وبعضهم لا يثبت لها ذلك، فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها **فليحرموا القات ولا** نظر للاختلاف في تأثيره. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.وقد استقصى **صفات القات ووصفه** بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان. وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتخدير، بل والتحريم، وجبن في موضع آخر على إطلاع التحريم. فإما أن يكون ذلك توقفاً منه وتأدياً لعدم وقوفه على نص في ذلك، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك.وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع) في الكلام على حديث

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠١/١٢

ابن عمر (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر___________(١) بالأصل تنشئة.." (١)

"حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة) رواه البخاري ومسلم، فقال بعد الكلام على هذا الحديث: وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن (القات) و (التنباك) والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة، وإلا يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر، لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجناية على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة. إلى أن قال: ومعلوم من (القات) أنه يؤثر على الصحة البدنية، ويحطم الأضراس، ويهيج الباسور، ويفسد المعدة، ويضعف شاهية الأكل، ويدر السلاس وهو الودي، وربما أهلك الصلب، وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلا، وأولاد **صاحب القات غالباً** يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام قصار القامة قليلاً دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الإدمان العالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم، وصدق شاعرنا:عزمت على ترك التناول اللقات ... صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتيوقد كنت من هذا المضر مدافعاً ... زماناً طويلاً رافعاً أصواتيفلما تبينت المضرة وانجلت ... حقيقته بادرته بالمناواتطبيعته اليبس المسلم ببردة ... أخا الموت كم أفنيت منا الكراماتيوقيمة **شاربي القات في** أهل سوقه ... كقيمة ما يدفعه في ثمن القاتيوإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل، ياكلون الشجر، ويفرون أعراض الفائبين، ويخوضون في كل باطل، ويتكلمون فيما لا يعنيهم.ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين. ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئاً كثيراً، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله:صفت وطابت **بأكل القات أوقاتي**كله لما شئت من دنيا وآخرة ... ودفع ضر وجلب للمسراتومن الشيوخ الذين **قضى القات على** أضراسهم من يدقه ويطرب لسماع." (٢)

"صوت المدق، ثم يلوكه ويمض ماءه، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم، وإذا رآهم من لا **يعرف القات سخر** بهم وضحك منهم، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يجهو بها اليمنيين:**أسارى القات لا** تبغوا على من ... يرى **في القات طباً** غير شافيأما (التنباك) وهو التبغ فضرره أكبر، والمصيبة به أعظم، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان كافياً في تجنبه والابتعاد عنه، وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر، وحاربوه بكل وسيلة، وقالوا يفسق متعاطيه، كما أن آخرين قد بلغوا في استعماله إلى حد بعيد. وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في حوالي عام ١٠١٢هـ وانتشر في سائر البلاد.إلى أن قال: وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحوناً مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه، ويسمى ذلك (بالشمة) فيبصق متعاطيها حيث كان بصاقاً تافه النفوس ويتقذر به المكان، ولربما لفظها من فمه كسلحة الديك في أنظف مكان، وللناس

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٢/١٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٣/١٢

فيما يعشقون مذاهب.وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه وهو (البردقان) يصبه في أنفه صبا يفسد به دماغه ويجني به على سمعه وبصره، ثم لا ينفك عاطساً، ويتمخط بيده، وفي منديله أو على الأرض، وأمام الجالسين. أخبرني أحد أصدقائي أن قريبه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثاً. ولو اقتصر الناس على ما لا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور.وأنا لا **أقيس القات والتنباك** بالخمر في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة، ولكن أقول: هذا قريب من هذا، وكل مضر لصحة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام، والبر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك المفتون. والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ (١) انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك،ـــــــــــــــ(١) سورة المائدة، آية ٩١.." (١)

"وقد ذكر صفات (القات) وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم.لكن قوله: وأنا لا **أقيس القات والتنباك** بالخمر. إلى آخره – الظاهر أن مراده أن أغلظ **تحريم القات والتنباك** ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة مع اتفاقهما في أصل التحريم.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الاختيارات) : فصل – وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكراً، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقد حله لتداو ونحو أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقداً تحريمه فينبغي إذا أخر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين إما الحكم بذلك، لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين:أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهية الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال. الوجه الثاني: أن المحرمات قد تباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة. فيجوز تناولها لأجل ذلك، أو كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله.وبما قرره شيخ الإسلام رحمه الله ها هنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدن في تحريم (القات) وتمشياً على الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية، وبما قدمناه يتضح صحة القول **بتحريم القات والنهي** عنه ومنعه منعاً باتاً زراعية وتوريد واستعمالاً وغير ذلك.وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٤/١٢

والله يقول الحق ويهدي السبيل. أملاه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١١/٤/٧٦.." (١)

"**٣٧٤٦- القات مال** غير محترممن محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربيةسلمه اللهالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعدكتابكم رقم ١٥٨٧ وتاريخ ١٢/٦/١٣٨٧ وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقضية أحمد يحي وأحمد سليمان المنظورة لدى قاضي فيفاء، حيث أصدر فضيلته الحكم على أحمد سليمان بدفع ما قدره الأمناء عليه لما قطع من **شجرة القات وهو** ألف وثمانمائة ريال، للحق الخاص، وبالسجن عشرين يوماً للحق العام، بموجب الصك المرفق رقم ٣٤١ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٧.وبما أن المحكوم عليه لم يرض بالحكم فقد لاحظتم عليه بقراركم المرفق رقم ٣٤١ وتاريخ ٥/٧/١٣٨٧ أن هذا الحكم في غير محله، لأن المعروف **أن القات مال** غير محترم، وأنه إذا كان لديه دليل على **احترام القات أو** أوامر حكومية بعدم منعه فعليه بيانه، فأجابه بكتابه رقم ٢١٦ وتاريخ ٢٦/٥/١٣٨٧ وذكر أن مستنده في إصدار الحكم المذكور هو:أولاً: استصحاب الأصل، لأن عدن احترام **أشجار القات هو** فرع القول بتحريم، ولم يجزم بذلك.. إلخ.ثانياً: درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما. إلخ.ثالثاً: أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال. إلخ.وقد طلبتم منا الأمر بما نراه في ذلك.والجواب: ملاحظتكم على حكم القاضي بأنه حكم في غير محله ملاحظة صحيحة، يجب العمل بها.وأما طلبكم منه أنه يذكر لكم إذا كان لديه أوامر حكومية بعدم منعه. فهو طلب في غير موضعه، لأن التحليل والتحريم لا يكون إلا من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وهذا واضح لا إشكال فيه.وأما ما ذكره القاضي من المستندات لحكمه فلا وجه لها.أما الأول وهو استصحاب الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الحل وأنه لم يجزم بتحريم. فهذا الأصل مرتفع عن هذه المسألة، لما ثبت من أنه من." (٢)

"المحرمات بسبب ما ينشأ من استعماله من الآثار السيئة، وإذا ثبت تحريمه سقطت حرمته، فإن الأصل فيما يضر المنع.وأما الثاني هو درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما. فهذا صحيح، ولكن المفاسد المترتبة على الحكم باحترامه أعظم من المفاسد المترتبة على عدم الحكم باحترامه.وأما الثالث: وهو أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال.فإن كان يريد بذلك ما لم يبن على مستند أصلاً فغير صحيح، وإن كان يريد ما بني على مستند، ومستنده ما ذكره. فقد زال الأصل، والفرع تابع له. هذا ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لإكمال ما يلزم. وإليكم برفقه رسالتان في تحريم **أكل القات واحدة** لكم والثانية ابعثوها إليه ليطلع عليها. والسلام عليكم.مفتي الديار السعودية(ص/ف٤٣٩٠/١ في ٢٩/١١/١٣٨٧)**٣٧٤٧- القات مثل** التنباك أو أخبث، وهو شجر له ورق طول يشبه ورق الخوخ فيما ذكر، يعلج، ويظهر له زبد، هو نوع من أنواع المخدراتوفي الرسالة التي كتبت نقول عن بعض أهل العلم فيه، كتبناها في دار الإفتاء كتابتين مطولة ومختصرة مقدار نصف كراس، جاء سؤال عن طريق الحكومة من مجلس الوزراء من أجل بيان حكمه وحكم مهربه، وبين لهم الحكم في ذلك وطبعت.(تقرير)٣٧٤٨- (الكاكولا) و (الببسي كولا) لا يحرمان. وينبغي البحث عن مفرداتهما والاحتياط(الكاكولا) و

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/١٠٥

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/١٠٦

(البيبسي كولا) ما ينبغي، كيف يشرب إنسان شيئاً ما يدري ما أصله. فيه من يزعم أن فيه مخدراً، وألف فيه ناس وطبع في مطبعة أنصار السنة، ولكن الأكثر والناس يزيفون مقالة هذا القائل.والكاكولا أشد من البيبسي كولا، فإن أناساً يقولون لا بد فيها من جزء محذور.." (١)

"واجتنابها فيه نوع ورع، لكن ما وجه شبهة قوية، سألنا بعض من اتصلنا به وهم يفندون هذا الزعم.وهذا سلطانه (ملح الأثمار) والأندروس) الله أعلم فيه منه شيء – وفيه مادة من الكاكولا. و (الكولا) نبت يوجد في الحبشة من قائل أنه **يشبه القات يقول** هذا المصري إنه من المخدرات، ويقول أن فيه جزءاً آخر مما يوجد في مصارين الخنزير إذا ذبح (الحلاط) فيكون فيه علة النجاسة أيضاً. وبعضهم ينكر هذا.ثم الانهماك في هذه الأشربة يشدده وصرف الأموال فيها. أما التحريم فنبرؤ إلى الله، وأنا لا أعلم أني شربت منه إلا مرة قبل، وأنا الآن من مقدار سنة لا أشربه أبداً، لو لم يكن إلا الطنة فيه، كان عندنا حبات فقلت اتركوها. ولكن خففه من كذبه. التهضيم حتى السموم تهضم ووالأنتان، فمادة التسهيل من باب الدواء، أما الأشربة فلا، حتى الاحتياط للوطن والقوم يمنع مثل هذا، بعض أهل البلاد ما يقبلونه ويقولون: أشربة غير أشربة الوطن ما تدخل. وهذا هو الحزم.وهنا أشربة أحسن من هذا مثل عصير الفواكة وهو شيء معروف حقيقته وطعمه ونافع، الطيبات أحلها الله، ولا ينهى عنها ولو أنها جاية من بلاد أخرى.ثم الطريق إلى تحليله معروف أشياء تكتب على الغراش، والتحليل وأخذها (١) من طوائف أخر، فالأمريكان لا يكذبوننا في هذا، ونحن عازمون على البحث في هذا.(تقرير)٣٧٤٩- قوله: ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليهافي نسخة (أو) والحكم على معنى (أو) فالظاهر أن أحد الأمرين كافي وإذا ثبت بالواو فليس المراد أنه لا يثبت إلا بالأمرين جميعاً كما يأتي.(تقرير)____________(١) أي: الغراش والتحليل. والغراش هي القوارير.." (٢)

"لكن لو شربه إنسان وصلى لم تبطل صلاته ولم يبطل وضوءه؛ لأنه نوع من الأعشاب المعروفة، لكنه حرم لمضرته، فالواجب على متعاطيه أن يحذره، وأن يدعه، ويتقي شره، فلا يجوز له شراؤه ولا استعماله، ولا تجوز التجارة فيه، بل يجب على من يتعاطى ذلك أن يتوب إلى الله، وأن يدع التجارة فيه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ (١) ثم قال عز وجل: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٢) فالله عز وجل لم يحل لنا إلا الطيبات: وهن المغذيات النافعات، وقال الله سبحانه في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٣)ولا ريب أن الدخان والمسكرات كلها من الخبائث، وهكذا الحشيشة المسكرة المعروفة من الخبائث أيضا، فيجب ترك ذلك، **وهكذا القات المعروف** في اليمن من الخبائث؛ لأنه يضر ضررا كبيرا، ويترتب عليه تعطيل الأوقات، وضياع الصلوات، فالواجب على من يتعاطاه أن يدعه، ويتوب إلى الله من ذلك، وأن يحفظ صحته وماله وأوقاته فيما ينفعه؛ لأن الواجب على المؤمن أن يحذر ما يضره بدينه ودنياه، ومثل ذلك الدخان وأنواع المسكرات يجب الحذر منها كلها مع التوبة الصادقة النصوح مما سبق، ولا

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٧/١٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٨/١٢

يجوز التجارة في ذلك، بل يجب ترك ذلك وعدم التجارة فيه؛ لأنه يضر المسلمين. نسأل الله الهداية للجميع والتوفيق.______________(١) سورة المائدة الآية ٤(٢) سورة المائدة الآية ٤(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٧." [١]

"حكم من صلى والدخان في جيبه (١) .س: ما حكم من صلى والدخان في جيبه وهو ساه أو متعمد؟ج: الدخان من المحرمات الضارة بالإنسان، وهو من الخبائث التي حرمها الله عز وجل، وهكذا بقية المسكرات من سائر أنواع الخمور. لما فيها من مضرة عظيمة، **وهكذا القات المعروف** عند أهل اليمن وغيرهم محرم؛ لما فيه من المضار الكثيرة، وقد نص كثير من أهل العلم على تحريمه.والدخان فيه خبث كثير وضرر كثير، فلا يجوز شربه ولا بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه، وقد قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٢) فلم يحل الله لنا الخبائث، والدخان ليس من الطيبات، بل هو خبيث الطعم، خبيث الرائحة، عظيم المضرة، وهو من أسباب موت السكتة، ومن أسباب أمراض كثيرة- فيما ذكره الأطباء، منها: السرطان.فالمقصود: أنه مضر جدا، وخبيث، وحرام بيعه وشراؤه، وحرام التجارة فيه.______________(١) نور على الدرب، الشريط رقم (٥٢) .(٢) سورة المائدة الآية ٤." [٢]

"﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (١) واحذروا رحمكم الله كل ما يجرح الصوم، وينقص الأجر، ويغضب الرب عز وجل، من سائر المعاصي، كالربا، والزنا، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض، والغش في المعاملات، والخيانة للأمانات، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والشحناء، والتهاجر في غير حق الله سبحانه، وشرب المسكرات وأنواع **المخدرات كالقات والدخان**، والغيبة والنميمة، والكذب، وشهادة الزور، والدعاوى الباطلة، والأيمان الكاذبة، وحلق اللحى، وتقصيرها، وإطالة الشوارب، والتكبر، وإسبال الملابس، واستماع الأغاني وآلات الملاهي، وتبرج النساء، وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة، وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم.وهذه المعاصي التي ذكرنا محرمة في كل زمان ومكان، ولكنها في رمضان أشد تحريما، وأعظم إثما لفضل الزمان وحرمته. فاتقوا الله أيها المسلمون، واحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله، واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره، وتواصوا بذلك، وتعاونوا عليه، وتآمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر؛ لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة______________(١) سورة سبأ الآية ٣٩." [٣]

"٣٣ - **حكم القات والدخان** وصحبة من يتناولهما: ما الحكم **في القات والدخان** اللذين انتشرا بين بعض المسلمين وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كلاهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئا من هذين الصنفين؟ (١) .ج: لا ريب في **تحريم القات والدخان** لمضارهما الكثيرة وتخديرهما في بعض الأحيان،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٦٣/١٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٩٥/١٠

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٦/١٥

وإسكارهما في بعض الأحيان كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما، وقد ألف العلماء في________________(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع محمد المسند ج ٣ ص ٤٤٤.." [١]

"٣٤ - **القات محرم** وليس بنجسس: الكثير من مدمني **أكل القات عند** حضور الصلاة يخرجه من فمه في كيس بلاستيك ثم يصلي وبعد الصلاة يضعه مرة أخرى في فمه. **فهل القات نجس**؟ وما حكم من صلى به وهو في فيه؟ وهل يجوز لمن هو في فمه تأخير الصلاة حتى يفرغ ويجمع الفوائت من الصلاة؟ (١) .ج: لا أعلم ما يدل على نجاسته لكونه شجرة معروفة والأصل في الشجر وأنواع النبات الطهارة، ولكن استعماله محرم في________________(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع محمد المسند ج ٣ ص ٤٤٥.." [٢]

"أصح قولي العلماء لما فيه من المضار الكثيرة، وينبغي لمتعاطيه ألا يستعمله وقت الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة من أجله بل يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها في الجماعة مع إخوانه المسلمين في المساجد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (١) » . خرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح.وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: خوف أو مرض، وليس **استعمال القات عذرا** شرعيا بل هو منكر، وإذا أخر مستعمله عن الصلاة في وقتها أو في المسجد مع الجماعة كان ذلك أشد في الإثم.وليس لمستعمله الجمع بين الصلاتين، لأن استعماله ليس من الأعذار الشرعية التي تسوغ الجمع بين الصلاتين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما علم أصحابه أوقات الصلاة وأوضح لهم أولها وآخرها قال: «الصلاة بين هذين الوقتين (٢) » ، وثبت في صحيح مسلم (٣) «أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد________________(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٨٧٥) كتاب المساجد والجماعات.(٢) أخرجه أحمد برقم (١٠٨١٩) كتاب باقي مسند المكثرين.(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.." [٣]

"يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب (١) » . وفي رواية لغير مسلم سندها صحيح قال له صلى الله عليه وسلم: «لا أجد لك رخصة (٢) » .

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة في بيوت الله عز وجل وتحريم التأخر عنها أو الجمع بين الصلاتين بغير عذر شرعي، ونصيحتي **لأصحاب القات والتدخين** وسائر المسكرات والمخدرات أن يحذروها غاية؛ الحذر وأن يتقوا الله في ذلك لما في استعمالها من المعصية لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولما فيها من الأضرار العظيمة والعواقب الوخيمة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فنسأل الله أن يهدي المسلمين لكل ما فيه رضاه وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم ويعيذهم من جلساء السوء الذين يصدونهم عن الخير إنه جواد كريم. والله ولي التوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٥٣/٢٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٥٥/٢٣

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٥٦/٢٣

(١) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣) ، سنن النسائي الإمامة (٨٥٠) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه برقم (٧٨٤) كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.." [١]

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٥٧/٢٣